❖ ديوان الفتاوى

فتاوى البصري

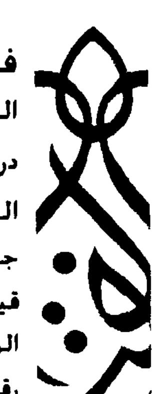
العلّامة الفقيه المحقّق
السيّد عمر بن عبد الرحيم الحُسينيّ البصريّ
الأحسائيّ المكيّ الشافعيّ
المتوفّى سنة ١٠٣٧هـ

دراسة وتحقيق
عبد الله عبد الكريم شاهين



دار الفتح
للدراسات والنشر

فتاوى البصري



فتاوى البصري
السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني البصري
دراسة وتحقيق: عبد الله عبد الكريم شاهين
الطبعة الأولى: 1436هـ - 2015م

قياس القطع: 17 × 24
الرقم المعياري الدولي: ISBN : 978-9957-23-301-3
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2014/1/444)

دار الفتح للدراسات والنشر
هاتف: 4646199 6 (00962)
فاكس: 4646188 6 (00962)
جوال: 799038058 (00962)
ص.ب: 183479 عمّان 11118 الأردن
البريد الإلكتروني: info@daralfath.com
الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

❖ ديوان الفتاوى (٦)



العلّامة الفقيه المحقّق
السيّد عمر بن عبد الرّحيم الحُسينيّ البصريّ
الأحسائيّ المكيّ الشّافعيّ
المتوفّى سنة ١٠٣٧هـ

دراسة وتحقيق
عبد الله عبد الكريم شاهين



دار الفتح
للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ العلّامة
الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل
حفظه الله

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

لقد اطلعت على ما حققه الشاب عبد الله عبد الكريم شاهين لكتاب فتاوى المحقق السيد عمر بن عبد الرحيم البصري من فقهاء الشافعية بمكة المكرمة بالقرن الحادي عشر الهجري المتوفى عام ١٠٣٧هـ بمكة وهي فتاوى فقهية وحديثية مشهورة في أوساط أهل العلم، وهي ذات قيمة علمية ومسائل هامة سئل عنها رحمه الله في عصره فكانت أجوبته كافية وشافية.

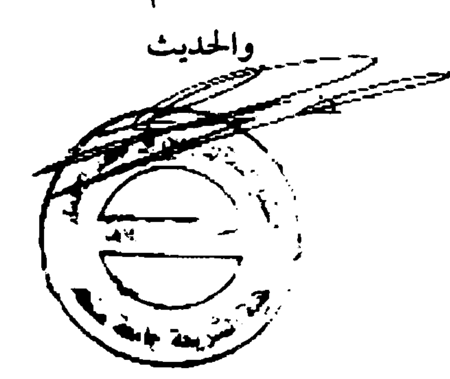
وقد قام الباحث الشاب عبد الله عبد الكريم شاهين بدراستها وتحقيقها دراسة علمية نال عليها درجة الماجستير من جامعة عدن كلية التربية قسم الدراسات الإسلامية وكنت أحد أعضاء لجنة المناقشة والحكم ونال عليها درجة الامتياز في تخصص الفقه، وقد بذل جهداً مشكوراً في إخراج الكتاب يستحق

عليه الثناء وهو من طلاب العلم الباحثين والمجدّين والمجتهدين وأحسبه كذلك والله حسيبه.

وهو من أسرة عريقة في العلم والمعرفة من فلسطين الحبيبة فجزاه الله خيراً وأثابه على ما كتب وبذل من جهد وحسب رغبته طلب مني أن أكتب هذا التقرير لهذه الرسالة العلمية فأجبته لذلك بعد أن قرأت الرسالة وناقشتها وهي تستحق النشر للفائدة، ونسأل الله أن ينفع بها ويأجر مؤلفها ومحققها ومن أسهم في نشرها وأن يجزل لهم الثواب، والله الموفق والهادي إلى الصواب. ونسألة السداد في القول والعمل.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

كتبه
أ.د/ حسن محمد مقبولي الأهدل
كلية الشريعة والقانون
جامعة صنعاء - قسم أصول الفقه والحديث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدِّمة

الحمد لله الذي أحكم بكتابه أصول الشريعة الغرَّاء، ورفع بخطابه فروع الحنيفية السَّمحة البيضاء، حتى أضحت كلمته الباقية راسخة الأساس شامخة البناء، كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السَّماء، والصلاة والسلام على من أرسله الله لساطع الحُجَّة معواناً وظهيراً، وجعله لواضحِ المَحَجَّةِ سلطاناً ونصيراً، سيدنا محمد المبعوث هدى للأنام مبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً، أمَّا بعد:

فإنَّ أرجح المطالب، وأربح المكاسب، وأعظم المواهب، هو العلم الشرعي؛ إذ به تَتِمُّ معرفة معاملة العبد لمولاه، ووصوله إلى مرتضاه، والعلوم الشرعية كثيرة متعددة، ومنها علم الفقه الذي هو معرفة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية وهو شطر الإسلام، الذي ينبني عليه قوام دين المسلم كله بعد تصحيح عقائده، والاطمئنان على إيمانه، فهو ضالة منشودة لجميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها؛ ولذلك كان من أشرف العلوم وأجلها.

وإن من معاني حفظ الله سبحانه وتعالى لكتابه، ولهذا الدين الحنيف، هو ما قام به العلماء من فهم الأحكام الشرعية من أدلتها، فشمر العلماء سواعدهم لهذا العمل العظيم، وأنتجوا لنا تراثاً عظيماً عبر القرون الماضية القديمة والمتأخرة، فبعض هذا التُّراث حُقِّقَ وأُخرِجَ للناس يتداولونه ويستفيدون منه، وبعضه لا يزال مخطوطاً لم يحقق بعد.

وقد منَّ الله تبارك وتعالى عليَّ بمخطوط لِعَلَمٍ من أعلام مذهب إمامنا الشافعي ـ رحمه الله ـ طالما صال وجال في ميادين فروع المذهب وأصوله، وحقَّق مسائله، وكشف عن غوامض مشكلاته، وألان شدائد عويصاته، ألا وهو العلامة المحقق السيد عمر بن عبد الرحيم البصري المكي ـ رحمه الله تعالى ـ وهذه المخطوطة مجموعةُ أسئلة أجاب عنها، وقد تقدَّم بها إليه تلميذه العلامة علي بن الجمال الأنصاري، وهي بعنوان: «فتاوى المحقق السيد عمر بن عبد الرحيم البصري» احتوت على أغلب الأبواب الفقهية من باب الطَّهارة إلى باب العتق، عدا بعض المسائل التي صدَّرَ بها فتاواه في الحديث والتفسير، وفي الخاتمة سؤال في التصوف، زودني بها الأخ السيد علي بن عبد الله بن حامد الجيلاني، ونبهني إلى مواطن وجودها في بعض المكتبات، وسأتكلم بشيء من التفصيل عن وصف هذه النسخ في قسم الدراسة، عند دراسة المخطوط، وبعد قراءتي لهذه الفتاوى، رأيت أنّ من المتحتم الاعتناء بمثل هذا التراث، وخدمة كتب أعلام الإسلام وإبرازها، وجعلها في متناول أيدي الباحثين والدارسين.

ـ أسباب اختيار الموضوع وقيمته العلمية:

أولاً: إنه من كتب التراث التي أُلِّفت في الفتاوى الفقهية، فتحقيقه وإخراجه، يُعَدُّ إضافة جديدة للمكتبة الفقهية.

ثانياً: ما يتمتع به صاحب هذه الفتاوى، من مكانة علمية عظيمة، فهو أحد فقهاء الشافعية المتأخرين، وقد استفاد منه من جاء بعده، وذلك بالإحالة والنقل من هذه الفتاوى، كما سيأتي بيانه.

ثالثاً: ما وُصِفَ به صاحب هذه الفتاوى، من كونه محققاً لكثير من المسائل الفقهية، وعدم خروجه عن المعتمد في المذهب الشافعي.

رابعاً: ما يحتوي عليه الكتاب من مسائل وفتاوى فقهية، لكثير من أبواب الفقه على مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ والنظر فيها والوقوف عليها، يرجع بفائدة كبيرة وعظيمة لطالب العلم.

ـ خطة الكتاب:

يشتمل الكتاب على مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس.

أمّا المقدمة فتتضمن:

١ـ أسباب اختيار الكتاب للتحقيق والدراسة، وقيمته العلمية.

٢ـ خطة الكتاب.

٣ـ صعوبات الدراسة والتحقيق.

٤ـ المنهج المتبع في التحقيق.

وأمّا القسم الأول: الدراسة، وفيها مبحثان:

المبحث الأول: شخصية المؤلف، وفيه ثمانية مطالب.

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته، ومولده، وذريته.

المطلب الثاني: عقيدته ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: ما تكرم الله به على الشيخ.

المطلب الخامس: شيوخه.

المطلب السادس: تلاميذه.

المطلب السابع: مؤلفاته وآثاره العلمية.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بفتاوى المؤلف، وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: عنوان الفتاوى ونسبتها إلى مؤلفها.

المطلب الثاني: مصادر فتاوى المؤلف.

المطلب الثالث: قيمة هذه الفتاوى العلمية.

المطلب الرابع: منهج المؤلف وأسلوبه في فتاواه.

المطلب الخامس: مصطلحات الكتاب.

المطلب السادس: محتوى الكتاب.

المطلب السابع: وصف نسخ المخطوط المعتمدة في التحقيق.

القسم الثاني: النصّ المحقَّق.

المنهج المتبع في التحقيق:

أولاً: منهجي في ضبط النص.

١ـ اعتمدت في تحقيقي على ثلاث نسخ، النسخة الأصل (الأم) ونسختان أخريان رمزت لهما بـ «أ» و«ب».

٢ـ نسختُ الكتاب وفق قواعد الرَّسم الإملائي الحديث، مع العناية بضبط علامات التَّرقيم.

٣ـ صححتُ الأخطاء النَّحْوِيَّةَ إن وجدت، وأبدلتُ الضبط الحديث بالتسهيل المعهود قديماً، كقوله: فايدة، إلى فائدة وما في حكمها، دون الإشارة إليها.

٤ـ الالتزام بنص المخطوط، وإثبات الفروق المهمة بين النسخ في الهامش، وأعرضت عما لا فائدة له، كصيغة التَّرضي يثبتها النساخ تارة ويحذفونها تارة أخرى، مع عدم الإشارة لذلك في الهامش.

٥ـ أثبتُّ في المتن القراءة الصحيحة بين النسخ المخطوطة، أو ما في المصادر الأخرى، مع الإشارة في الهامش إلى مصدر الإثبات إذا كان من غير الأصل.

٦ـ إعجام ما أهمل إعجامه من الكلمات.

٧ـ أبدلت الاختصارات بكتابة الكلمة كاملةً، مع عدم الإشارة لذلك كـ (ح) اختصار لحينئذ.

٨ ـ إكمال النقص الموجود في النسخة الأم ـ إن وجد ـ من النسختين الأخريين، فإن كان النقص في النسخ كلها، فعندها أكمله من كتب الفقه الشافعي المعتمدة، التي تبحث المسألة ذاتها وخصوصاً في النقول من تلك الكتب.

٩ـ رقَّمتُ جميع المسائل، وجعلت كل باب فقهي مع مسائله في صفحات مستقلة.

ثانياً: منهجي في التعليق على النص.

سلكت في ذلك التوسط والقصد، دون الإفاضة في التعليقات، أو الإيجاز الشديد، وذلك كالآتي:

١ـ عزو الآيات القرآنية الكريمة، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢ـ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من المصادر الحديثية المعتمدة، والحكم عليها بأقوال المحدثين والمصادر المختصة بذلك، ما لم يكن الحديث في الصحيحين.

٣ـ تخريج الآثار والأقوال من مصادرها المعتبرة.

٤ـ تخريج وتوثيق النقول الفقهية من مصادرها، التي أخذ عنها السيد البصري مباشرة، أو من مصادر أخرى ذكرت تلك النقول، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

٥ـ الإشارة في الهامش إلى الأخطاء الواضحة في النسخ.

٦ـ شرح المصطلحات والألفاظ الغريبة، مع ضبطها بالشَّكل.

٧ـ التعريف بالأماكن والبلدان المذكورة في الكتاب عدا المشهورة.

٨ ـ الترجمة للأعلام المذكورين عدا المشهورين من الصحابة، وفي كل فنّ، كالأئمة الأربعة وأتباعهم.

٩ـ بيان مظان الكثير من المسائل في كتب المذهب الشافعي على قدر استطاعتي.

١٠ـ التعليق على النص عند الحاجة إلى ذلك.

صعوبات البحث:

إن أبرز الصعوبات التي واجهتني قبل وأثناء التحقيق، ترجع إلى ما يلي:

١ـ صعوبة الحصول على النسخ الأخرى لهذا المخطوط، فقد توفرت لديّ نسخة من جامعة الملك سعود فقط، مما جعلني أبحث عن النسخ الأخرى بجهد أكبر خصوصاً وأن النسخ الأخرى توجد في بلدان شتى: كالسعودية بمكتبة الحرم المكي، والعراق، وسوريا، ومكتبة العثمان بالأحساء، وبمركز جمعة الماجد في الإمارات،

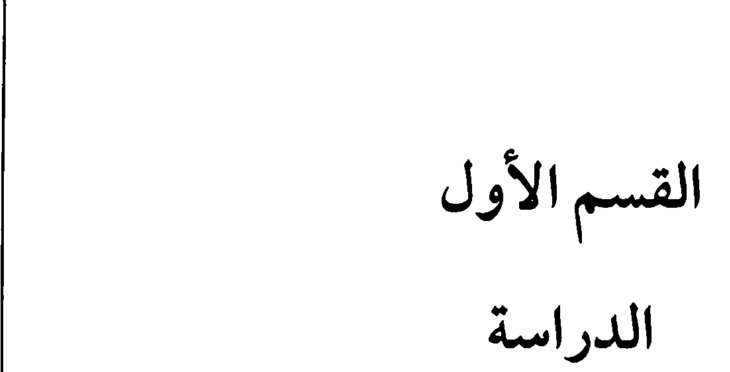
واستدعى ذلك مني إجراء الاتصالات إلى تلك الأمكان حتى تحصلت على بعض هذه النسخ، بعد وقت في البحث والانتظار دام أكثر من ثلاثة أشهر.

٢ـ قلة المراجع التي لها تعلق بهذا المخطوط، وخصوصاً أنه مذهبي، مما استدعى ذلك مني السفر إلى أماكن وجود المراجع الكافية، فسافرت إلى حضرموت (دوعن ـ تريم ـ سيؤن) وقصدت فيها العلماء والمشايخ والمكتبات، وأخذت منها ماله تعلق ببحثي، واستفدت الكثير حينئذ.

٣ـ من الصعوبات التي واجهتني في التحقيق، أنّ المؤلِّفَ كثيراً ما يحيل السائل في سؤاله إلى أقوالٍ لبعض العلماء، دون تحديد اسم العالم، وكذلك السيد عمر البصري ـ رحمه الله تعالى ـ يذكر في جوابه بعض العلماء والأئمة دون التصريح باسمهم، فحاولت جاهداً معرفة أصحاب هذه الأقوال، واستطعت والحمد لله، معرفة الكثير منهم، سواء من ورد ذكرهم في السؤال أو الجواب، وبينت ذلك في التحقيق، والبعض الآخر لم أستطع الوقوف على قائله، بعد البحث الشديد، وسؤال أهلِ الاختصاص، فتركته ولم أشر لذلك في التحقيق، وأسأل الله تعالى أن يهيئ لي العثور لمعرفة أصحاب هذه الأقوال لكي أثبتها مستقبلاً في مواضعها، وهذا سيتم بكثرة المطالعة إن شاء الله تعالى.

٤ـ قوة عباراته وألفاظه في عرض المسألة المستفتى بها، مما استدعى ذلك مني قراءة المسألة مراراً لكي يتضح المراد منها.

٥ـ عدم حصولي على بعض المصادر التي اعتمد عليها المؤلّف سواء المخطوط منها والمطبوع. فأسألُ الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يهيئ الأسباب؛ لكي أرجع لهذه المصادر التي لم أعثر عليها.



القسم الأول

الدراسة

وفيها مبحثان:

المبحث الأوّل: سيرة المؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بفتاوى المؤلف.

المبحث الأول

سيرة المؤلف

وفيه ثمانية مطالب وهي:

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته، ومولده، وذريته.

المطلب الثاني: عقيدته ومكانته ومناصبه العلمية.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: شيوخه

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مؤلفاته وآثاره العلمية.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الأول

اسمه ولقبه وكنيته ومولده وذريته

أولاً: اسمه ولقبه وكنيته

هو السيد عمر بن عبد الرحيم بن عمر، الحسيني، البصري، الأحسائي، المكي.

فهو حسيني من جهة نسبة آبائه المنتهية إلى الإمام أبي عبد الله الحسين بن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهما.

أمَّا كون نسبته من حيث المكان إلى البصرة والأحساء ومكة، فلاعتبارات مختلفة، فكونه بصْرياً لأنّ أصول أسرته المنتقلة إلى الأحساء، وبهذا الانتقال صار أحسائياً. ثمَّ استوطن بلد الله الحرام فكان مكياً حتى توفاه الله تعالى[١].

ثانياً: مولده

أمَّا مولده فلم أعثر على سنة ميلاده ـ رحمه الله تعالى ـ في الكتب التي ترجمت لَهُ، ولكنَّه من أواخر القرن العاشر الهجري ولادة، والحادي عشر وفاة كما يُقدَّر ذلك من تاريخ وفاته رحمه الله تعالى.

---

(١) «فتاوى علماء الإحساء ومسائلهم» (١: ١٠٧).

ثالثاً: ذريته

أمَّا ذريته، فالذي وقفت عليه: محمد بن عمر بن عبد الرحيم البصري المكي، وعلي بن عمر بن عبد الرحيم البصري المكي، وهذا الأخير وُلِدَ بمكة المكرمة، ونشأ فيها فحفظ القرآن الكريم، وطلب العلم، وأخذه عن علمائها، وغيرهم من المجاورين والوافدين إليها. كالقاضي علي زاده، والشيخ عبد الله السندي، وجمال الدين الرملي وغيرهم. توفي رحمه الله بمكة المكرمة، وهما من علماء القرن الحادي عشر[1].

❊ ❊ ❊

(١) «أعلام المكيين» (١ : ٢٩٦).

المطلب الثاني

عقيدته ومكانته ومناصبه العلمية

أولاً: عقيدته

لقد كان السيد عمر بن عبد الرحيم البصري في مذهبه الاعتقادي، على عقيدة أهل السنة والجماعة، وهي طريقة الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل بن بشر الأشعري البصري ـ رحمه الله تعالى ـ كما هي عقيدة الكثير من أتباع الأئمة الأربعة، ومن جاء بعدهم من الفقهاء والعلماء.

ثانياً: مكانته العلمية

ذكر المحبي(١) في «خلاصة الأثـر»(٢)، والشِّلي(٣) في «عقد الجواهـر

(١) هو محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي، الحموي الأصل، الدمشقيّ، مؤرخ، باحث، أديب، ولد في دمشق سنة (١٠٦١هـ). عني كثيراً بتراجم أهل عصره، فصنف «خلاصة الأثر» وغيره من المؤلفات، وسافر إلى كثير من البلاد. وولي القضاء في القاهرة، وعاد إلى دمشق، فتوفي فيها سنة (١١١١ هـ).

(٢) «خلاصة الأثر» (٣: ٢١١).

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أحمد الحسيني الشِّلي، جمال الدين باعلوي الحضرمي، مؤرخ فلكي رياضي. ولد في تريم (بحضرموت) سنة (١٠٣٠هـ)، رحل إلى الهند ثم إلى الحجاز، وأقام بمكة وتوفي فيها. سنة (١٠٩٣ هـ). من كتبه «السنا الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن =

والدرر»[1]، أن هذا الإمام قد وصل إلىٰ رتبة الاجتهاد، وانخرط في سلك أهله الأمجاد، ولكنه مع ذلك كان متعبداً بمذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في الفتوىٰ والتدريس، ونشر العلم حتىٰ توفاه الله تعالىٰ.

ثالثاً: مناصبه العلمية

تولىٰ منصب التَّدريس والإفتاء في الحرم المكي، وهذا فقط ما وقفت عليه، وهما منصبان عظيمان، لا يتولاهما إلا من بلغ المرتبة العظيمة في العلم الشرعي.

* * *

= العاشر» و«المشرع الروي في مناقب آل أبي علوي» و«عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر». «الأعلام» (٦: ٥٩). و«خلاصة الأثر» (٣: ٣٣٦).

(١) «عقد الجواهر والدرر» (١٩٢).

المطلب الثالث
ثناء العلماء عليه

ذكره ابن معصوم[١] في «سلافة العصر» فقال: «نَاصرِ الشِّرَّيعَة والطريقة، وهاصر أفنان رياضهما الوريقة، المخبت الأواه، الناطقة بفضله الألسن والأفواه، السَّالك مسالك القَوْم، ذُو السِّيمة الغالية السوم، جمع بَين العلم والعَمَل، وبلغ من الفضل مُنتَهى الأمل، فرفل فى حلل الزّهْد والتُّقى، ورقى من الشّرف أشرف مرتقى، إلى بلاغة وبراعة، أرعف بهما مخاطم اليراعة»[٢].

وممن أثنى عليه الشِّلي في «عقد الجواهر والدرر» فقال:«الإمام الشهير، المستغني عن الإطناب، بما حباه مولانا الكريم الوهاب، خاتمة المحققين، أستاذ الأئمة المدققين، إنسان عين العلماء العالمين، الحائز قصب السبق في مضمار العلوم العقلية والنقلية، بغاية الإتقان والتمكين، صدر المدرسين العظام، مفتي بلد الله الحرام، شيخ الإسلام والمسلمين، غاص في بحر العلوم، فاستخرج الدر من البحار، وأظهر عزو العلوم حتى صارت كالسيل المدرار، وسلك من مناهج مباهج

(١) هو علي بن أحمد بن محمد مَعْصُوم الحسني الحسيني، الشهير بابن معصوم، عالم بالأدب والشعر والتراجم، شيرازي الأصل، ولد بمكة سنة (١٠٥٢هـ). وأقام مدة بالهند، من كتبه «سلافة العصر في محاسن أعيان العصر» و«رياض السالكين» في شرح «الصحيفة السجادية» وغيرها. وتوفي بشيراز سنة (١١١٩هـ). «الأعلام» (٤: ٢٥٨).

(٢) «سلافة العصر» (١: ٥٩).

الفضل أفضل الخلال، ورتع في حلل الجمال والأجمال، وحلىٰ جيد الزمن بمعادن العلوم من شجرة الجلال، طالما ألف بين العبارات المختلفة بالصلاح والإيضاح، ووفق ما بينها فاستبدلت بالفساد الصلاح، وكان فقيهاً عارفاً مربياً»[1].

* * *

(١) «عقد الجواهر والدرر» (١٩٠ - ١٩١).

المطلب الرابع
شيوخه

ـ بدر الدين البرنبالي، السيد الجليل مير بادشاه، الشمس الرملي محمد بن أحمد بن حمزة، الشهاب أحمد بن قاسم العبادي، الشهاب الهيتمي[١]، الشيخ علي العصامي، القاضي علي بن جار الله بن محمد بن ظهيرة، الملا عبد الله بن سعد الدين المدني السندي، الملّا نصر الله، والده الشيخ عبد الرحيم بن عمر البصري الأحسائي، وغيرهم كثيرون[٢].

* * *

(١) هو ابن حجر الهيتمي، وهناك من العلماء من يشكك في أخذ السيد عمر بن عبد الرحيم البصري منه.

(٢) «خلاصة الأثر» (٣: ٢١١).

المطلب الخامس

تلاميذه

ـ ابنه السيد محمد بن عمر البصري.

ـ رضيّ الدين بن عبد الرحمن بن الشهاب أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي.

ـ زين العابدين وأخوه ابنا الإمام عبد القادر الطبري.

ـ السيد أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن السقاف الشهير بابن الشهاب.

ـ السيد الجليل عبد الرحمن كريشة السقاف.

ـ السيد الفقيه مفتي الحنفية السيد صادق بادشاه.

ـ الشيخ أحمد الحكمي.

ـ الشيخ أحمد بن محمد الهادي بن عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن بن الشيخ علي اليمني.

ـ الشيخ العارف بالله تعالىٰ أبو الجود الزين.

ـ الشيخ علىٰ بن الجمال.

ـ الشيخ علي بن سعيد باقشير.

ـ الشيخ محمد بن عبد المنعم الطائفي.

ـ عبد الله بن سالم بن محمد بن سهل بن عبد الرحمن بن عبد الله بن علوي ابن محمد مولى الدويلة.

ـ عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن أبي بكر باقشير المكي.

ـ عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن أحمد بن أبي بكر باشيبان.

ـ محمد بن أحمد الأسدي العريشي اليمني المكي.

ـ محمد بن عبد المنعم الطائفي الفقيه الشافعي.

ـ محمد بن علي بن محمد علان بن إبراهيم بن محمد علان بن عبد الملك ابن علي.

ـ محمد بن عمر بن شيخ بن إسماعيل بن أبي بكر بن إبراهيم بن الشيخ عبد الرحمن السقاف، اشتهر بالبيتي.

ـ محمد بن عمر بن محمد بن علوي بن أبي بكر بن علي بن أحمد بن محمد أسد الله.

ـ وغيرهم كثيرون[1].

* * *

(١) «خلاصة الأثر» (٣: ٢١١)، (١: ٨٥، ٣١٥)، (٢: ١٦٦)، (٣: ٤١، ٢٤،٣٨٣)، (٤: ٨٠،٣٣)، (٣: ٢١٤)، (٤: ٨١، ١٨٤)، (٣: ٢١١).

المطلب السادس
مؤلفاته وآثاره العلمية

١ـ «تعليقات علىٰ تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: وقد طبعت هذه التعليقات طبعة مستقلة، وضمنها الشيخ الشرواني حاشيته علىٰ التحفة.

٢ـ «حاشية علىٰ شرح ألفية ابن مالك للسيوطي»، رحمه الله تعالىٰ.

٣ـ «الفوائد النحوية في شرح الآجرومية».

٤ـ «رسالة في معنىٰ قول ابن الفارض»[1]:

وَمَا الـودق إلا من تحلـب أدمعي وَمَـا الـبَرْق إلّا مـن تلهـب زفرتي

وهي تدل علىٰ تمكنه في التصوف.

٥ـ «فتاوىٰ فقهية مفيدة»: وهي كتابنا هذا.

* * *

(١) هو عمر بن علي بن مرشد بن علي الحموي الأصل، المصري المولد والدار والوفاة (٥٧٦-٦٣٢ هـ)، أبو حفص وأبو القاسم، شرف الدين ابن الفارض: أشعر المتصوفين. يلقب بسلطان العاشقين. في شعره فلسفة تتصل بما يسمىٰ وحدة الوجود، نشأ بمصر في بيت علم وورع، ولما شبَّ اشتغل بفقه الشافعية وأخذ الحديث عن ابن عساكر، وأخذ عنه الحافظ المنذري وغيره. ثم حبّب إليه سلوك طريق الصوفية، فتزهد وتجرد، وجعل يأوي إلىٰ المساجد المهجورة. «الأعلام» (٥: ٥٥).

المطلب السابع

وفاته

توفي ـ رحمه الله تعالى ـ مع أذان الظهر يوم الخميس الثامن عشر، وقيل: الثامن والعشرين من شهر ربيع الثاني، سنة سبع وثلاثين وألف، ودفن بالمَعْلاة[١]، وكان آخر ما تلفظ به قول السودي:

وقَضَىٰ يَعقُوبُ حاجَتَهُ وَانتَهَىٰ زَيْدٌ إلىٰ الْوَطَرِ

كما ذكر ذلك العلامة عبد الله بن محمد العباسي المكي، عندما حضر وفاته[٢].

* * *

(١) المَعْلاةُ ـ بالفتح ثم السكون ـ: موضع بين مكة وبدر. «معجم البلدان» (٥: ١٥٨).

(٢) «خلاصة الأثر» (٣: ٢١٢).

المبحث الثاني

التعريف بفتاوى السيِّد البصري

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الفتاوى ونسبتها إلى مؤلفها.

المطلب الثاني: مصادر فتاوى المؤلف.

المطلب الثالث: قيمة هذه الفتاوى العلمية.

المطلب الرابع: منهج المؤلف وأسلوبه في فتاواه.

المطلب الخامس: مصطلحات الكتاب.

المطلب السادس: محتوى الكتاب.

المطلب السابع: وصف النسخ المخطوطة.

المطلب الأول
عنوان الفتاوىٰ ونسبتها للمؤلف

عنوان هذه الفتاوىٰ:

١ـ في النسخة (أ): «فتاوىٰ العلامة خاتمة المحققيين العلّامة المرحوم السيد عمر البصري المكي الشافعي رحمه الله تعالىٰ».

٢ـ في النسخة (ب): «فتاوىٰ المحقق السيد عمر البصري المكي الشافعي، جمع بعض تلامذته ـ رضي الله تعالىٰ عنهما ـ وعنا بهما آمين».

نسبة هذه الفتاوىٰ إلىٰ المؤلف:

من خلال النظر فيمن ترجم للسيد عمر البصري، نجدهم يذكرون من مؤلفاته هذه «الفتاوىٰ»، ويصفونها بالمفيدة، كما ذكر ذلك المحبي في «خلاصة الأثر»[1]، والشلي في «عقد الجواهر والدرر»[2].

كما أنه مما يُثبِتُ أنَّ للسيد عمر البصري هذه الفتاوىٰ، نقل كثير من العلماء عنها، كما سيأتي معنا في مبحث قيمة هذه الفتاوىٰ العلمية.

---

(١) «خلاصة الأثر» (٣: ٢١١).

(٢) «عقد الجواهر والدرر» (١٩١).

ومما يجب التنبيه عليه هنا، أنَّ فتاوىٰ السيد عمر البصري، ليست محصورة فيما بين أيدينا من فتاوىٰ، ولكن هناك فتاوىٰ غيرها، كما ثبت ذلك من خلال النقول التي عثرت عليها فيمن نقل بعض الفتاوىٰ عنه، ولم أجدها في أي نسخة من النسخ التي بين يدي، فهذه الفتاوىٰ جزء مما أفتىٰ به الشيخ رحمه الله في حياته، وهي عبارة عن مسائل استفتاه عنها تلميذه علي بن الجمال الأنصاري، وقد كان الشيخ رحمه الله ممن تولىٰ منصب الإفتاء في بلد الله الحرام، فلا شك أن هناك فتاوىٰ غير هذه التي بين أيدينا، إلا أنها قد تكون مما جمع، أو مما تناقلته الأشياخ، واستخراج مثل هذه الفتاوىٰ من بطون الكتب، يحتاج إلىٰ جهد آخر، نسأل الله أن يهيئ الأسباب لجمع أكبر قدر ممكن منها، حتىٰ تلحق بهذه الفتاوىٰ.

* * *

المطلب الثاني
مصادر فتاوىٰ المؤلف

اعتمد السيد عمر البصري ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في هذه الفتاوىٰ المفيدة النافعة علىٰ مصادر كثيرة متقدمة ومتأخرة، حديثية، وفقهية، وأصولية، وسلوكية، ولغوية، مما يدل علىٰ سعة اطلاعه، وقوة استحضاره، ودقته في عرض المسألة والإجابة عنها، وسأسرد هذه المصادر حسب الترتيب الهجائي، مبيناً أمام كل مصدر حالته العلمية، مطبوعاً كان أم مخطوطاً، والذي لم أبينه، فلعدم وقوفي ومعرفتي به، هل هو كسابقه، أم لا؟

ـ «إحياء علم الدين»: للإمام الغزالي، مطبوع.

ـ «الأذكار النووية»: للإمام النووي، مطبوع.

ـ «الإرشاد»: لابن المقري، مطبوع.

ـ «الإسعاد في شرح الإرشاد»: لمحمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي، مخطوط، يوجد منه عدة نسخ في مكتبة الأحقاف للمخطوطات، منها: برقم (٤٧٨) عدد الأوراق (٢٣٣)[١].

ـ «أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب»: لزكريا الأنصاري، مطبوع.

---

(١) «فهرس مكتبة الأحقاف للمخطوطات».

ـ «الإمداد شرح الإرشاد»: لابن حجر الهيتمي، توجد منه نسخة بمكتبة الأحقاف للمخطوطات برقم(٥١٨) عدد الأوراق (٤٣٣)[1].

ـ «الأنوار»: للأردبيلي، مطبوع.

ـ «إيضاح الفتاوىٰ في النكت المتعلقة بألفاظ الحاوي»: للناشري، مخطوط، توجد منه نسخة في جامعة صنعاء بخط قديم يعود إلىٰ زمن المؤلف، وأخرىٰ في دار الكتب المصرية سنة (٨٧١هـ)، في ثلاثة مجلدات برقم (١٢)[2].

ـ «بذل الماعون في فضل الطاعون»: لابن حجر العسقلاني، مطبوع.

ـ «كتاب جمل من أنساب الأشراف»: للبلاذري، مطبوع.

ـ «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»: لابن حجر الهيتمي، مطبوع.

ـ «تذكرة السراج»: لابن فهد، لم أقف عليها بعد البحث والسؤال.

ـ «التعرف في مذهب أهل التصوف»: للكلاباذي، مطبوع.

ـ «تفسير الجلالين»: لجلال الدين السيوطي والمحلي، مطبوع.

ـ «التلقين»: لمحمد بن يحيىٰ العامري ابن سراقة، مطبوع.

ـ «التنبيه»: للشيرازي، مطبوع.

ـ «تنقيح الوسيط»: للنووي، مطبوع.

ـ «جمع الجوامع»: للسبكي، مطبوع.

ـ «حاشية ابن قاسم علىٰ التحفة»: لابن قاسم العبادي، مطبوع.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن»: (٢٢٥).

ـ «حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج»: لابن قاسم، توجد منها نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، في المملكة العربية السعودية (الرياض) رقم الحفظ (٠٠٨٠٠)[١].

ـ «حاشية علىٰ الروضة»: للبلقيني قام بجمعها بدرالدين الزركشي.

ـ حاشية اسمها «أمنية المعتنين بروضة الطالبين للنووي»: للسمهودي.

ـ «حاشية علىٰ فتح الجواد»: لعبد الرؤوف المكي.

ـ «حاشية علىٰ الأسنىٰ»: لعبد الله با مخرمة، في عداد المفقود.

ـ «الحاوي»: للماوردي، مطبوع.

ـ «خادم الروضة»: للزركشي، قيد التحقيق.

ـ «الخانية» (فتاوىٰ): للقاضي خان، مطبوع.

ـ «روض الطالب»: لابن المقري اليمني، مطبوع.

ـ «روضة الطالبين»: للنووي، مطبوع.

ـ «سر الأسرار مختصر الأذكار»: لبحرق، مطبوع.

ـ «الشرح الصغير علىٰ المنهاج»: لابن شهبة، مطبوع.

ـ «شرح الإرشاد»: للجوجري، يوجد في مكتبة الأحقاف للمخطوطات، برقم (٧٦٢) عدد الأوراق (١٩٤)[٢].

ـ «شرح الأسرار»: لم أقف عليه بعد البحث والسؤال.

---

(١) خزانة التراث: (٣: ٨٢١).

(٢) فهرس الأحقاف للمخطوطات.

- «شرح التنبيه»: للسيوطي، مطبوع.

- «شرح جمع الجوامع»: للمحلي، مطبوع.

- «الإيعاب شرح العباب»: لابن حجر الهيتمي، يوجد منه عدة نسخ في مكتبة الأحقاف برقم (٥٢٦) عدد الأوراق (٢٤٣)[١].

- «شرح مسلم»: للنووي، مطبوع.

- «شرح النخبة»: لابن حجر العسقلاني، مطبوع.

- «شفاء الأشواق في بيان حكم ما يباع في الأسواق»: للسمهودي، حقق في كلية الشريعة جامعة الأحقاف.

- «صحيح»: لابن حبان، مطبوع.

- «صحيح»: للإمام البخاري، مطبوع.

- «صحيح»: للإمام مسلم، مطبوع.

- «العباب المحيط»: للمزجد، مطبوع.

- «العزيز»: للرافعي، مطبوع.

- «العقد الفريد»: للسمهودي، مطبوع.

- «الغرر البهية»: لزكريا الأنصاري، مطبوع.

- «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ»: لابن حجر الهيتمي، مطبوع.

- «فتاوىٰ، وتسمىٰ الأنوار المشرقة في الفتاوىٰ المحققة»: لابن زياد، توجد منها نسخة في مكتبة آل يحيىٰ بتريم سنة (١٢٣٣هـ)[٢].

---

(١) «فهرس الأحقاف للمخطوطات».

(٢) «مصادر الفكر الإسلامي» (٢٣٩).

ـ «فتاوىٰ»: لبدر الدين بن قاضي شهبة.

ـ «فتاوىٰ»: للبغوي، مطبوع.

ـ «فتاوىٰ»: للبلقيني، في المكتبة الأزهرية[١].

ـ «فتاوىٰ»: للشمس الرملي، في المكتبة الأزهرية، وتوجد نسخة أيضاً في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (المملكة العربية السعودية ـ الرياض)، رقم الحفظ (١٠٩١٤)[٢].

ـ «فتاوىٰ»: للشهاب الرملي، مطبوع.

ـ «فتاوىٰ»: لزكريا الأنصاري، مطبوع.

ـ «فتاوىٰ»: للسبكي، مطبوع.

ـ «فتاوىٰ»: للسيد السمهودي، مخطوط.

ـ «فتاوىٰ»: لعبد الرؤوف المكي، مخطوط.

ـ «فتاوىٰ»: للقفال، توجد منها نسخة بالمكتبة السليمانية، اسطنبول، رقم الحفظ (٦٧٥)، ونسخة أيضا بدار الكتب المصرية (مصر ـ القاهرة) رقم الحفظ (١/ ٥٢٧)[٣].

ـ «فتاوىٰ»: للكمال الرداد.

ـ «فتاوىٰ»: لمحمد بن أبي بكر الأشخر، حققت في جامعة صنعاء.

ـ «الفتاوىٰ المكية»: لابن ظهيرة.

---

(١) «فهرس المكتبة الأزهرية» (٢: ٥٥٩).

(٢) «خزانة التراث» (٢٧: ٦١٠).

(٣) «خزانة التراث» (٦٢: ٢٦٩).

ـ «فتاوىٰ»: للولي أبي زرعة العراقي، مطبوع.

ـ «فتح الجواد بشرح الإرشاد»: لابن حجر الهيتمي، مطبوع.

ـ «الفوائد المشتملة علىٰ فوائد البسملة»: لابن الطحان، توجد منه نسخة في المكتبة المركزية، المملكة العربية السعودية، بمكة المكرمة، رقم الحفظ (٢: ١٠١٧) مجاميع[١].

ـ «القاموس المحيط»: للفيروزآبادي، مطبوع.

ـ «قوت المحتاج»: للأذرعي، قيد التحقيق، وهو مخطوط في الأزهر عدد أوراقه (٢٥٠) وفي الورقة (٢٥) سطراً[٢].

ـ «كنز المحتاج بشرح المنهاج»: لأبي الحسن البكري.

ـ «الكوكب الوقاد في شرح الإرشاد»: للرداد، مخطوط في (٢٢٩) ورقة بالأزهرية[٣].

ـ «المجموع»: للنووي، مطبوع.

ـ «المنهج القويم شرح مسائل التعليم»: لابن حجر، مطبوع.

ـ «مختصر»: للصيمري.

ـ «المعرفة»: للبيهقي، مطبوع.

ـ «مغني المحتاج شرح المنهاج»: للخطيب الشربيني، مطبوع.

---

(١) «خزانة التراث» (٦١: ٤٤٦).

(٢) «فهرس المكتبة الأزهرية» (٢: ٥٩٤).

(٣) «مصادر الفكر الإسلامي» (ص٢٣٢).

- «منهاج الطالبين وعمدة المفتين»: للنووي، مطبوع.

- «المواهب اللدنية»: للقسطلاني، مطبوع.

- «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»: لابن حجر العسقلاني، مطبوع.

- «نفائس الأحكام»: للأزرق، وهو ثلاثة أقسام طبع منه مختصر جواهر البحرين في تناقض الحبرين، وبقيته لا يزال مخطوطاً، وتوجد منه نسخة في مكتبة الجامع الكبير (اليمن - صنعاء)، رقم الحفظ (١٢٥٨)، ونسخة أخرىٰ بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية[١].

- «نهاية المحتاج بشرح المنهاج»: للرملي، مطبوع.

- «الوسيط»: للغزالي، مطبوع.

* * *

(١) «خزانة التراث» (٩٤: ٩٥٢).

المطلب الثالث

القيمة العلمية لفتاوىٰ السيد البصري

مما لا شكَّ فيه، وبعد الاطلاع علىٰ ترجمة هذا العَلَم النابغ، وما اعتمد عليه في هذه الفتاوىٰ من مصادر كثيرة متنوعة، وما امتاز به من أسلوب في عرض المسألة وتحليلها تحليلاً علمياً واستحضاراً للنصوص الفقهية التي يُخَرِّج عليها المسألة المستفتىٰ بها، كل ذلك يعطي لهذه الفتاوىٰ قيمة علمية عظيمة، لا يستغني عنها طلبة العلم المنتمين للمذهب الشافعي.

ومما يوضح أيضاً مكانة هذه الفتاوىٰ أنها كانت محل اعتماد جملة من علماء المذهب، لما اتسمت به من الدقة في تحرير المسائل، وإحاطة صاحبها بمعرفته بالمذهب، فنجد من هؤلاء الذين نقلوا عنها:

١ـ محمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤هـ) في «الحواشي المدنية».

٢ـ عبد الله بن حسين بلفقيه (ت ١٢٦٦هـ) في «مطلب الإيقاظ».

٣ـ محمد بن عبد الله باسودان (ت ١٢٨١هـ) في «المقاصد السنية».

٤ـ عبد الرحمن بن محمد المشهور (ت ١٣٢٠هـ) في «بغية المسترشدين».

٥ـ علوي بن أحمد السقاف (ت ١٣٣٥هـ) في «الفوائد المكية ومختصرها».

٦ـ عبد الحميد الشرواني (ت ١٣٠١هـ) في حاشيته علىٰ «تحفة» ابن حجر الهيتمي.

المطلب الرابع
منهج المؤلف وأسلوبه في فتاواه

من خلال دراستي لفتاوىٰ المؤلف، يمكنني التَّحدث عن المعالم الرئيسية للمنهج الذي سار عليه في الجواب علىٰ هذه الفتاوىٰ.

أولاً: الأقوال

بما أنَّ هذا الكتاب من الكتب المذهبية التي تختص بالمذهب الشافعي؛ فإنّ من النَّادر الخروج عن أقوال وأوجه المذهب بل والمعتمد في المذهب، وقد يشير في بعض الأحيان إلىٰ ذكر أقوال غير المذهب الشافعي للحاجة إلىٰ ذلك.

ثانياً: الاستدلال

يختلف أسلوبه ـ رحمه الله تعالىٰ ـ من مسألة إلىٰ أخرىٰ، فبعض المسائل يذكرها مجردة عن الدَّليل، ويكتفي بذكر المعتمد في المذهب وهذا هو الغالب، وأحياناً يفصل المسألة مع ذكر الدَّليل، وله في الاستدلال بالنَّصوص الفقهية وغيرها عدة طرق:

١ـ أنه يسرد الأقوال، ثم يستخلص منها الجواب.

٢ـ يذكر الجواب، ثم يتبعه بأقوال ونصوص الفقهاء.

٣ـ يدمج بين الأقوال والجواب.

ثالثاً: التوثيق

المنهج العام للسيد عمر البصري ـ رحمه الله تعالىٰ ـ ذكر المعلومات مع نسبتها للمصدر، الذي نقل عنه بذكر عنوان الكتاب أو مؤلفه، وأحياناً قد لا يذكر المرجع.

رابعاً: الإطناب والإيجاز

يختلف ذلك باختلاف المسألة، فتارة تجده يختصر الإجابة وهذا قليل، وتارة يسهب في الإجابة إسهاباً مطولاً، كما سترىٰ ذلك في بعض مسائل النذر والشهادات، أمَّا المنهج العام له في ذلك فهو التوسط.

خامساً: جمعه بين النصوص:

ذكر ذلك الشِّلي في «عقد الجواهر والدرر»[1]: «أنه يجمع ما أمكن بين النصوص الفقهية التي ظاهرها التعارض، وهذا ما رأيناه حقيقة من خلال التحقيق».

* * *

(١) «عقد الجواهر والدرر» (١٩١).

المطلب الخامس

مصطلحات الكتاب

هذه المصطلحات ألفاظ لها مدلول خاص في المذهب، أو مدلول لغوي عام ارتبط بعلم الفقه، وأردت في هذا المبحث حصرها والتعليق عليها بما يرفع الإلباس والإشكال، وهي كالآتي:

النص: المراد به نص الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ وسمي نصاً؛ لأنه مرفوع القدر؛ لتنصيص الإمام عليه من قولك: «نصصتُ الحديث إلى فلان» إذا رفعته إليه[1].

الأصح والصحيح: المراد بهما الوجهين، أو الأوجه التي يستخرجها الأصحاب من كلام الإمام الشافعي، فإن قوي الخلاف فهو الأصح، وإلا فالصحيح[2].

الأظهر والمشهور: فالمراد بهما القولان أو الأقوال للإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ فإن قوي الخلاف؛ لقوة مدركه، فهو الأظهر المشعر بظهور مقابله، وإلا فالمشهور المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه.[3]

---

(١) «مطلب الإيقاظ»: (٩١).

(٢) «مختصر الفوائد المكية» (١٠٩).

(٣) المصدر السابق.

وقيل: ترد «قيل» في هذه الفتاوىٰ أحياناً؛ للتعبير عن ذكر من خالف من العلماء في المسألة، سواء في المذهب أو خارجه، ولكن إذا وردت في كتب الإمام النووي وخصوصاً في المنهاج أو في كتب المتأخرين من أتباع الإمام الشافعي، كـ«التحفة» لابن حجر أو «النهاية» للرملي أو «المغني» للخطيب، فالمراد بها: أنَّه وجه ضعيف في المسألة ـ أي خلاف الراجح ـ ويخالفه الأصح أو الصحيح المتقدم ذكرهما[1].

القولان: تعبيره بالقولين قد يكون لبيان ذكر قولين للعلماء في المسألة، وقد يراد المصطلح الخاص عند الإمام النووي ومن جاء بعده، وهو أنَّه يستفاد منه ثلاث مسائل: الخلافية في المسألة، وكون الخلاف قولاً للشَّافعي، وأرجحية ما نصَّ علىٰ أرجحيته منهما ومرجوحية الآخر[2].

وجه: إذا عبر الإمام النووي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ «وفي وجه»: يستفاد منه أربع مسائل، الأولىٰ: الخلافية بين الأصحاب، والثانية: كون الخلاف أوجهاً ثلاثة فأكثر للأصحاب، الثالثة: ضعف الوجه المذكور، الرابعة: كون مقابله هو الأصح أو الصحيح والعمل بالمقابل[3].

طريقان أو الطرق: وهي اختلافُهم في حكايةِ المذهبِ، فيَحكي بعضُهم نَصَّينِ، وبعضُهم نُصوصًا، وبعضُهم بعضَها أو مُغايِرَها حَقيقةً كأَوجُهٍ بَدلَ أقوالٍ أو عكسَه أو بِاعتبارٍ كتفصيلٍ فِي مُقابَلةِ إطلاقٍ وعكسُهُ فلِهذَا كثُرَتْ الطُّرقُ في كَثيرٍ مِن المسائلِ[4].

---

(١) «مطلب الإيقاظ» (٩٠)، و«مختصر الفوائد المكية» (١١٥).

(٢) «سلم المتعلم المحتاج إلىٰ معرفة رموز المنهاج» (٢٦).

(٣) «سلم المتعلم المحتاج» (٢٨).

(٤) «تحفة المحتاج» (١ : ٤٨).

النكتة: وهي مسألة لطيفة، أُخرِجَتْ بدقة نظر وإمعان، من: نَكَتَ رُمْحَه بأرض، إذا أثَّر فيها، وسميت المسألة الدقيقة: نكتة؛ لتأثير الخواطر في استنباطها[١].

الأصحاب: هو مصطلح يطلق علىٰ أصحاب الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ المتقدمين الذين سلكوا طريقته في الاجتهاد وقلدوه، ويطلق عليهم أصحاب الوجوه، وهم من عاش قبل المئة الرابعة، كالمزني[٢] والإصطخري[٣]، ومن عداهم يسمون المتأخرين[٤].

شيخ الإسلام: إذا أطلق شيخ الإسلام عند الشافعية، فالمراد به زكريا الأنصاري ـ رحمه الله تعالىٰ[٥] ـ أمّا السيد عمر البصري في هذه الفتاوىٰ تارة يصرح باسمه وتارة يطلق، وقد يستخدم هذا اللقب علىٰ غيره من العلماء ـ كابن حجر والرملي والخطيب الشربيني[٦] وغيرهم ـ مصرحاً بأسمائهم.

---

(١) «التعريفات» (١٩٨).

(٢) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، ولد سنة (١٧٥هـ)، كان مناظراً محجاجاً، زاهداً ورعاً، متقللاً من الدنيا، مجاب الدعوة، صنف كتبا كثيرة: منها «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير». توفي سنة (٢٦٤ هـ). «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٢: ٩٣-١٠٩).

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسىٰ الإصطخري، ولد سنة (٢٤٤هـ)، كان أحد الأئمة، من أصحاب الوجوه، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين، ورعاً، زاهداً، متقللاً من الدنيا، ولي قضاء قُم، له مصنفات مفيدة، منها: «أدب القاضي علىٰ مذهب الشافعي»، و«الجامع في الحساب». توفي سنة (٣٢٨هـ). «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٣: ٢٣٠-٢٥٣).

(٤) «مطلب الإيقاظ» (١٢٢).

(٥) ستأتي ترجمته في النص المحقق.

(٦) ستأتي تراجمهم في النص المحقق إن شاء الله تعالىٰ.

الشيخان: حيث أطلق الشيخان في مسائل الفقه الشافعية، فالمراد الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، والإمام محيي الدين أبو زكريا يحيىٰ بن شرف النووي(١).

الإمام: إذا أطلق الإمام، فهو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي ابن أبي محمد(٢).

القاضي: يريدون به القاضي أبا علي حسين بن محمد بن أحمد المروروذي(٣).

البحث والباحثين: هو ما يفهم فهما واضحاً من كلام الأصحاب، المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام، فالباحث: هو الذي يقوم بعملية الاستنباط من كلام الإمام والأصحاب(٤).

المتقدمون: وهم من قبل الأربعمئة، وخصوا بذلك بأن بقية أهل القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم علىٰ لسانه ﷺ بأنهم خير القرون ـ أي ممن بعدهم ـ فلما قربوا من عصر المجتهدين، خصوا تمييزاً لهم علىٰ من بعدهم باسم المتقدمين(٥).

المتأخرون: وهم من بعد الأربعمئة(٦).

العراقيون: ظهر هذا المصطلح في نهاية القرن الرابع وأوائل القرن الخامس،

---

(١) «مختصر الفوائد المكية» (٨٩)، وسأترجم للرافعي والنووي في قسم التحقيق.

(٢) «مختصر الفوائد المكية» (٨٧).

(٣) المرجع السابق (٨٧).

(٤) «مطلب الإيقاظ» (٤٦).

(٥) «مطلب الإيقاظ» (١٢٢).

(٦) المصدر السابق.

وذلك أنه قد مر تطور المذهب الشافعي بمراحل، حتىٰ جاء هذا العصر، فظهر مصطلح أصحابنا العراقيون والخراسانيون، ثم تبع ذلك ما سُمِّيَ طريقة العراقيين وطريقة الخرسانيين، وهذه النسبة لا علاقة لها بالموطن والميلاد، وإنما تأتي هذه النسبة من الشيوخ والتلقي، وشيخ طريقة العراقيين أبو حامد الإسفراييني.[1]

الفرض العيني: وهو ما طلب الشارع فعله علىٰ وجه اللزوم، بحيث يذم تاركه ويثاب فاعله.[2]

الفرض الكفائي: كل مهم يقصد شرعاً جزماً حصوله من غير نظر بالذات لفاعله.[3]

المندوب: وهو ما اقتضاه خطاب الله تعالىٰ من المكلف، اقتضاء غير جازم، بأن جوز تركه، كالأمر بصلاة الليل، والضحىٰ، وصدقة التطوع، وإفشاء السلام.

السنة المقصودة: قال في «التحفة»: «الذي يظهر في ضبط المقصودة أنها ما جبرت بسجود السهو، أو قوي الخلاف في وجوبها، أو وردت الأدلة بعظيم فضلها».[4]

المكروه: هو ما طلب الشارع من المكلف تركه، لا علىٰ وجه الحتم والإلزام.[5]

وخلاف الأولىٰ: هو قسم زاده المتأخرون من الفقهاء كإمام الحرمين، وهو

---

(١) «مقدمة نهاية المطلب» (١٣٢).

(٢) «الوجيز في أصول الفقه» (٣١).

(٣) «غاية الوصول شرح لب الأصول» (٤٣).

(٤) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٢: ٣٥٨).

(٥) «الوجيز في أصول الفقه» (٤٥).

واسطة بين الكراهة والإباحة، وهو ما كان النهي فيه غير مقصود: كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها، إذ الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه، أمَّا المتقدمون فيطلقون المكروه علىٰ القسمين[١].

النجاسة المعفو عنها: هي غير المؤاخذ عليها، وضابطها كل ما يشق الاحتراز عنها.

الافتراش: وهو أن يجلس علىٰ كعب يسراه بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض، وينصب يمناه أي قدمه اليمنىٰ ويضع أطراف بطون أصابعه منها علىٰ الأرض متوجهة للقبلة[٢].

التَّورك: التورك كالافتراش في كيفيته المذكورة، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض[٣].

صحن المسجد: الصَّحن: ساحة وسط الدار، وساحة وسط الفلاة ونحوهما من متون الأرض، والجمع صحون[٤].

نذر تبرر: هو التزام قربة بلا تعليق أو بتعليق بمرغوب فيه، ويسمىٰ نذر مجازاة أيضاً[٥].

نذر لجاج: هو الحث أو المنع أو تحقيق الخبر غضباً بالتزام قربة[٦].

---

(١) «غاية الوصول» (١٦).

(٢) «تحفة المحتاج» (٢: ٧٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «لسان العرب» (١٣: ٢٤٤).

(٥) «الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس» (٨٧٣).

(٦) المصدر السابق.

بيع العهدة: صورة هذا البيع أن يقول المَدينُ لدائنِه: بِعتُك هذه الدَّارَ مثلًا بِما لَك في ذمَّتي من الدَّينِ ومتىٰ وفَّيت دَينَك عادت إليَّ داري[1].

منقطع الأول والوسط والآخر: قال أبو بكر المشهور بالبكري ابن محمد شطا الدمياطي، في كتابه «إعانة الطالبين»: واعلم أن الوقف باعتبار الانقطاع ثلاثة أقسام: منقطع الأول، كوقفته علىٰ من سيولد لي. ومنقطع الوسط: كوقفته علىٰ أولادي ثم رجل ثم الفقراء، ومنقطع الآخر، كوقفته علىٰ أولادي، ويصح فيما عدا منقطع الأول، ويصرف في منقطع الآخر، لأقرب الناس إليه رحماً، وفي منقطع الوسط يصرف للمصرف الآخر، كالفقراء إن لم يكن المتوسط معيناً، فإن كان معيناً، كالدَّابة، فمصرفه مدة حياته كمنقطع الآخر[2].

* * *

(١) «حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني» (٤: ٢٩٦).

(٢) «إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين» (٣: ١٩٧).

المطلب السادس
محتوىٰ الكتاب

إنَّ الموضوعات التي استفتي فيها السيد عمر البصري ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في هذه الفتاوىٰ، هي أغلب الأبواب الفقهية علىٰ حسب الترتيب المعهود في كتب الشافعية، وهذه محتويات الكتاب.

ـ **الأبواب الفقهية التي وردت فيها مسائل**: باب الطهارة، وباب الإجتهاد، وباب الإحداث، وباب آداب الخلاء، وباب الغسل، وباب النجاسة، وباب الحيض، وكتاب الصلاة، وباب الأذان، وباب الاستقبال، وباب صفة الصلاة، وباب شروط الصلاة، وباب سجود السهو، وباب صلاة النفل، وباب صلاة الجماعة، وباب صلاة الجمعة، وباب الجنائز، وباب الزكاة، وباب الصيام، وباب البيع، وباب الاختلاف في كيفية العقد، وباب الحجر، وباب الضمان، وكتاب الوكالة، وباب الإقرار، وكتاب الإجارة، وباب إحياء الموات، وباب الوقف، وباب الجعالة، وباب الوصية، وباب النكاح، وباب الطلاق، وباب النفقات، وباب الجنايات، وباب ما تتلفه البهائم، كتاب السير، وباب الأطعمة، وباب النذر، وباب القضاء، وباب التسوية بين الخصمين، وباب الشهادات، وباب الدعوىٰ والبينات، وباب العتق.

ـ **الأبواب الفقهية التي لم ترد فيها مسائل**: باب الوضوء، وباب مسح الخف،

وباب التيمم، وباب صلاة المسافر، وباب صلاة الخوف، وباب صلاة العيدين، وباب صلاة الكسوف، وباب زكاة الفطر، وباب الاعتكاف، وباب الحج، وباب معاملة الرقيق، وكتاب السلم، وباب القرض، وكتاب الرهن، وكتاب التفليس، وباب الصلح، وباب الحوالة، وكتاب الشركة، وكتاب العارية، وكتاب الغصب، وكتاب الشفعة، وكتاب القراض، وكتاب المساقاة، وكتاب الفرائض، وباب الوديعة، وباب قسم الفيء والغنيمة، وباب قسم الصدقات، وباب الصداق، وباب القسم والنشوز، وباب الخلع، وباب الرجعة، وباب الإيلاء، وباب الظهار، وباب القذف واللعان، وباب العدد، وباب الاستبراء، وباب الرضاع، وكتاب البغاة، وباب الزنا، وباب السرقة، وباب قطع الطريق، وكتاب الأشربة، وكتاب الصيال، وباب الجزية، وكتاب الصيد والذبائح، وكتاب الأضحية، وباب العقيقة، وباب المسابقة، وباب الأيمان، وباب القسمة، وباب التدبير، وباب الكتابة، وباب أمهات الأولاد.

إضافةً إلىٰ أنّ المؤلِّف قد سئل عن مسائل في غير أبواب الفقه وهي: التفسير، والحديث والتزكية.

* * *

المطلب السابع
وصف نسخ المخطوط

يوجد لهذه الفتاوىٰ عدة نسخ، وهي: نسخة جامعة الملك سعود، ونسختان من مركز جمعة الماجد بدبي، ونسخة مكتبة الحرم المكي، ونسخ أخرىٰ توجد بالعراق وسوريا والأحساء، وقد حصلت بتوفيق الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ علىٰ ثلاث من هذه النسخ، واعتمدت عليها في تحقيق هذه الفتاوىٰ، وهي: نسخة جامعة الملك سعود، ونسختا مركز جمعة الماجد، أمَّا نسخة مكتبة الحرم المكي فيوجد بها سقط ونقص كبير؛ فلذلك لم أعتمد عليها، وأمَّا النسخ الأخرىٰ فلم يتيسر لي الحصول عليها، وهذا وصف النسخ الثلاث التي اعتمدت عليها في تحقيق هذه الفتاوىٰ وإخراجها:

١ ـ مصوَّرة مركز جمعة الماجد عن مخطوطة الظاهرية رقم (١٩٩٨)، ورمزت لها بالأصل.

وهي نسخة كاملة، بخط علي بن محمد الخياري الشافعي مذهباً المدني مولداً، تقع في (٥٠) ورقة، عدد سطورها (٢٧) سطراً، والخط نسخي، كتبت فيها العناوين والأبواب بخط واضح ومميز، وتاريخ نسخها (٣ ذو القعدة ١١٣٤هـ).

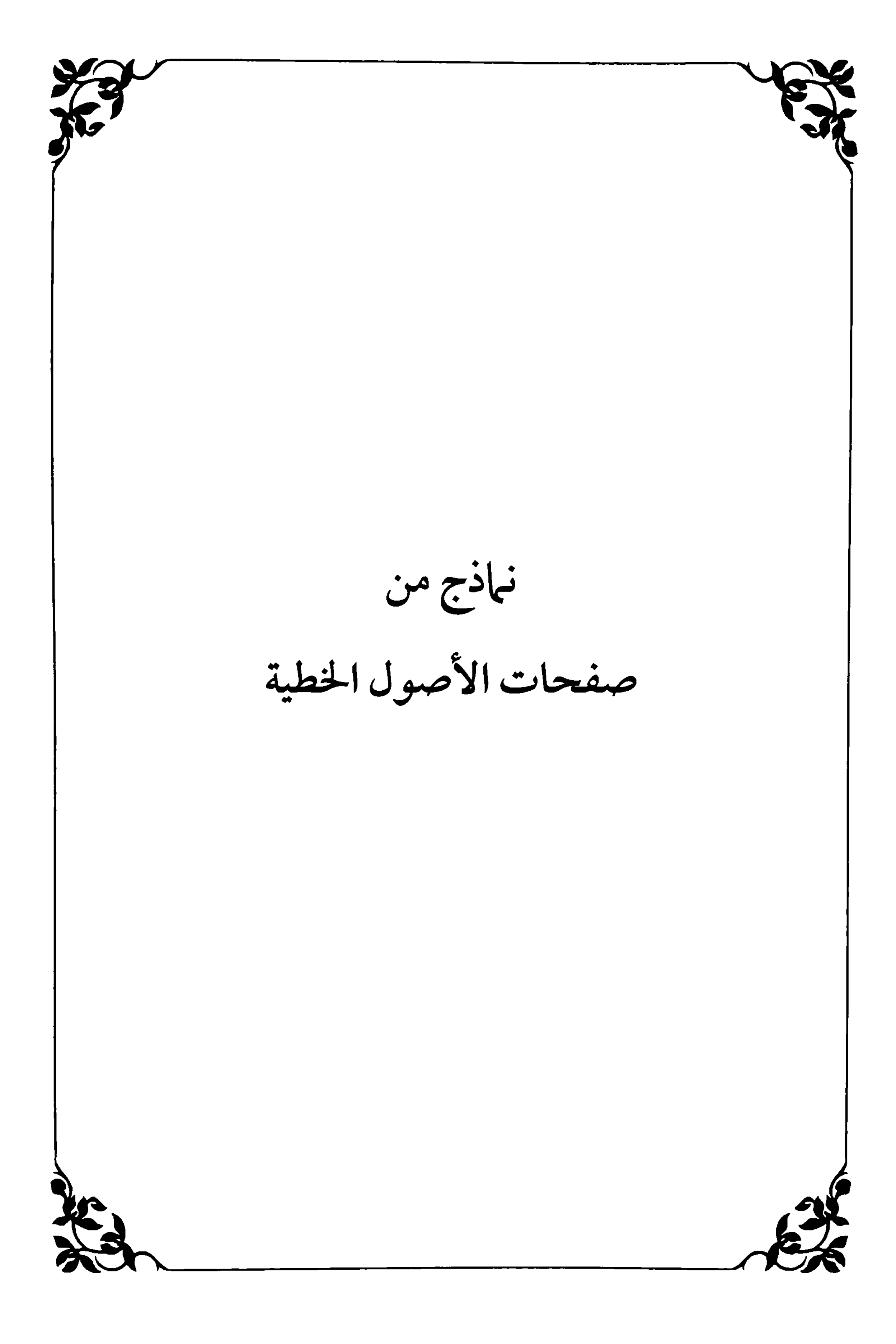
٢ـ نسخة جامعة الملك سعود، ورمزت لها بالنسخة (أ).

وهي نسخة كاملة، وهي ملك سالم الكراني الأنصاري، تقع في (٣٤) ورقة، عدد سطورها (٢٩) سطراً، عدد كلمات السطر الواحد (٢٠) كلمة، ومقياس الصفحة (٢٤× ٥,١٦سم)، وخطها نسخي معتاد، كتبت فيها العناوين والأبواب بخط واضح ومميز، وتاريخ نسخها: (٢٩ جمادىٰ الأولىٰ ١١٩٨هـ). واتبع الناسخ فيها نظام التعقيبة.

٣ـ مصوَّرة أخرىٰ من مركز جمعة الماجد عن مخطوطة الظاهرية رقم: (٣١٦٢)، ورمزت لها بالنسخة (ب).

وهي نسخة كاملة، بخط عبد الرحمن الكزبري، وتقع في (٧١) ورقة، وعدد الأسطر (٢٥) سطراً، والخط نسخي واضح، وتاريخ النسخ (١٤ جمادىٰ ١٢٠٥هـ). واتبع الناسخ نظام التعقيبة.

* * *



نماذج من

صفحات الأصول الخطية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين
واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين صلى الله وسلم
عليه وعلى آله واصحابه والتابعين صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين اما
بعد فهذه اجوبة اسئلة وردت على سيدنا ومولانا وشيخنا ووسيلتنا
الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم الامام العالم العلامة الهمام البحر
الفهامة خاتمة المتاخرين والمحققين زبدة الورعين والمدققين شيخ الاسلام
والمسلمين بركة جيران بلد الله الامين محيي سنة سيد المرسلين قامع اهل
الاهوا والمبتدعين السيد الجليل والسند النبيل المجمع على امامته وولايته
والمتفق على زهده وديانته الغني عن الاطناب بما حباه به مولانا الاكرم الوهاب
سيدي المرحوم المبرور فقير عفو ربه الغني السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني
الحسني الشافعي الاشعري سقى الله عهده ونور لحده وافاض علينا من بركاته وامدنا
من اسراره ونفحاته امين في ازمنة متفرقة من اماكن مختلفة احببت في هذه الاوراق
نظم درها المنتثر وجمع شملها المنتشر صونا لها عن الضياع وليعم بها ان شاء الله
تعالى الانتفاع مرتبة على ترتيب ابواب الفقه ليسهل مطالعتها ولتيسر مراجعتها
والله سبحانه التوفيق والهداية الى اقوم طريق البسملة سئل
رضي الله عنه هل فرق بين عبارة شرح المختصر لابن حجر من قوله واتى بالرحيم اشارة
الى ان ما دل عليه من دقائق الرحمة وان ذكر بعد ما دل على جلائلها الذي هو المقصود
الاعظم مقصودة ايضا لئلا يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسال ولا يعطى وبنحوه
عبر في الامداد وبين عبارة الخطيب الشربيني وهي فقدم ما يدل على جلائل النعم
لانه المقصود الاعظم ثم ذكر ما يدل على دقائقها لئلا يتوهم انه غير ملتفت اليها
اجاب مودى العبارتين واحد واختلافهما بالتذكير في طرفي الجملة كما
في العبارة الاولى او به من احد الطرفين وبالتانيث في الاخر كما في الثانية لا ينافيه
وتوجيه التذكير بتاويل ما ذكر والا فكان الظاهر التانيث فيهما لان مرجعه دقائق
الرحمة ولهذا كان التانيث في الطرف الثاني من العبارة الثانية على الاصل واما التفرقة
بين جلائل النعم كيف اصل وضابط لافراد كل منهما شامل فلم يقف عليه هذا الحقير
فيحتمل ان يراد بجلائل النعم ما يعظم وقعه بالنسبة لما عداه ويجره مجرى الاصل

والهاد

الصفحة الأولى من نسخة الأصل



الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين واشهد ان
سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه والتابعين
صلوة وسلاما دايمين الى يوم الدين اما بعد فهذه اجوبة اسيلة وردت على سيدنا ومولانا وشيخنا
ووسيلتنا الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم الامام العالم العلامة الهمام البحر الفهامة خاتمة
المتاخرين والمحققين زبدة الورعين والمدققين شيخ الاسلام والمسلمين بركة جيران بلد الله الامين
محيي سنة سيد المرسلين قامع اهل الاهوا والمبتدعين السند الجليل والسند المثيل المجمع على امامته وولايته والمتفق
على زهده وديانته الغني عن الاطناب بما حباه به مولانا الاكرم الوهاب سيدنا المرحوم المبرور رفيع العماد
الفخر السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني الحسني الشافعي الاشعري سقى الله عهده ونور لحده وافاض علينا من بركاته
وامدنا من اسراره ونفحاته اجبت في ازمنة متفرقة من اماكن مختلفة اجبت في هذه الاوراق نظم دررها
المنثور وجمع شملها المنثور صونا لها عن الضياع وليعم بها ان شاء الله تعالى الانتفاع مرتبة على ترتيب ابواب
الفقه ليسهل مطالعتها وليتيسر مراجعتها وبالله سبحانه التوفيق والهداية الى اقوم طريق البسملة سئل
رضي الله عنه هل فرق بين عبارة شرح المختصر لابن حجر من قوله واتى بالرحيم اشارة الى ان ما دل على
دقايق الرحمة وان ذكر بعد ما دل على جلايلها الذي هو المقصود الاعظم مقصودة ايضا لئلا يتوهم انه غير
ملتفت اليها اجاب مودى العبارتين واحد واختلافهما بالتنكير في طرفي الجملة كما في العبارة الاولى
او بهما في احد الطرفين وبالتانيث في الاخر كما في الثانية لا ينافيه وتوجيه التذكير بتاويل ما ذكر والاولى
الظاهر التانيث فيهما لان مرجعه دقايق الرحمة ولهذا كان التانيث في الطرف الثاني من العبارة الثانية
على الاصل واما التفرقة بين جلايل النعم ودقايقها بحد فاصل وضابط لافراد كل منهما شامل فلم يقف عليه
الحقير فيحتمل ان يراد بجلايل النعم ما يعظم وقعه بالنسبة لما عداه ويجري مجرى الاصل والعماد لما سواه فعظمها
نسبية وسمو رتبتها اضافية نظرا الى الاثار المترتبة عليه والمصالح المضافة اليه والا فما من نعمة من نعمه عز وجل
الا وهي بالنسبة الى مفيضها حرية بان توصف بالجلالة منزهة عن ان توسم بسمة لا تلايم كماله فمن جملة
النعم المتميزة بسني الاثار الجديرة بصرف الهمة الى ما يجب شكرها في دقايق الليل والنهار نعمة الاخراج من ظلمة
العدم باشراق نور الايجاد ثم نعمة الامداد الحسي والمعنوي والتوفيق لسلوك سبيل الرشاد ثم ما يتفرع على ذلك
مراعى فيه تفاوت الرتب وتباين النسب فاعلاها نعمة الاسلام والايمان والتحقق بحقايق مقامات الاحسان المنوه
الشرع بالمبالغة ونوه بعلو شانه في صحاح الاخبار وايات المثاني وهلم جرى الى بقية النعم الدينية وما يكون عونا عليها من
النعم الدنيوية وثم توجيه اخر لم يعثر عليه هذا الحقير مع تحويم السيق الى ... وهو ان الرحمن فيه غلبة العلمية
وشائبة الوصفية الاصلية فلذا جوز في اعرابه النعت والبدلية فناسب توسيطه بين اسم الله تعالى العلم
للعلية واسم الرحيم المختص بالوصفية ليكون برزخا بين اللفظين وجامعا بين المعنيين واشار محقق من
المتاخرين الى توجيه اخر وهو انه في الفاتحة لرعاية الفواصل ثم طرد فيما عداها تيمنا بالاقتدا بها واو

بجماله

[illegible]

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

في التصحيح وصحح البلقيني وغيره السماع والاسنوي وغيره عدمه ومشى عليه طائفة من المتأخرين والله أعلم

باب القسمة

باب العتق. سئل رضي الله عنه عن قول ابن شهبة في شرحه الصغير على المنهاج في باب العتق وتقع السراية بنفس الإعتاق قال الشيخ المذكور لظاهر الحديث المذكور نعم يستثنى ما لو كاتبه الشريكان ثم أعتق أحدهما نصيبه فإنه يحكم بالسراية بعد العجز عن أداء نصيب الشريك على الصحيح فإن في التعجيل ضررا على السيد لتفويت الولاء وبالمكاتب لانقطاع الكسب عنه انتهى ومن قول الاسعاد على قول الإرشاد في فصل أحكام الكتابة الصحيحة [illegible] أي بالإبراء من النصيب وبإعتاقه حال صدوره منه من شريك بأنه ظهر عند عجز الكاتب سريانه إلى نصيب الآخر [illegible] منه فإذا كان بين اثنين عبد فكاتباه على ما القسمة أنه يصح وأنه إذا أدى نصيب أحدهما لم يعتق في الحال لأن في عتقه [illegible] الشريك بإبطال الولاء وعلى المكاتب بانقطاع الولد والكسب عنه فإذا أعتقه أحدهما أو أبرأه من نصيبه عتق نصيبه [illegible] إبراء الآخر أو عتق نصيبه أو قبض منه حصته بعد ذلك عتق نصيبه أيضا وكان الولاء بينهما وإن عجز وعاد إلى الرق تبينا أن العتق سرى إلى نصيبه من يوم إعتاق الأول لنصيبه انتهت أما تفويت الولاء فظاهر وأما [illegible] الولد والكسب [illegible] وقررنا أن المكاتب يتبعه كسبه وولده فلعل العلة في عدم التبعية للولد والكسب [illegible] بل يعتق الشريك أو إبرائه [illegible] بيانا شافيا واضحا كافيا أجاب التعليل بالولد ظاهر [illegible] السائل زاده الله توفيقا من أن العتق بالسراية تنفسخ الكتابة في حصة الشريك ويرجع إليه ما اكتسبه المكاتب قبل [illegible] نعم التعليل بعدم تبعية الولد وقع في كلام الشيخين وغيرهما واستشكله الجلال البلقيني في حواشي الروضة وعبارته إنما ذكره في الكسب فصحيح من جهة أنه إنما يعتق عن جهة السراية لا عن جهة الكتابة فلا يستتبع الكسب وأما الولد ففيه نظر [illegible] لأنه إذا أعتق نصيب الأب يتبعه نصف الولد فإذا سرى في الأب سرى في الولد أيضا ولا يقال [illegible] إنما عتق المتبوع ولم يعتق التابع فأعتقنا التابع بقضية الكتابة ولم تثبت السراية لأنا نقول عتقه [illegible] لأنه اختار عتق أبيه وكل عتق يصدر على المكاتب يكون [illegible] جهة الكتابة والاستتباع فعلى هذا عتق الابن [illegible] فيسري انتهى ولعل ابن شهبة وغيره ممن أسقط ذكر الولد لحظ هذا الإشكال والله أعلم

باب التدبير

باب الكتابة

باب أمهات الأولاد

سئل رضي الله تعالى عنه عن قول الناس شيء لله يا فلان هل هذه اللفظة عربية أو عجمية وهل نهى عنها الشافعي أو بعض أصحابه وهل هي حرام أو مكروه أم لا أجاب قول العامة شيء لله يا فلان عربية لا عجمية لكنها من مولدات [illegible] ولم يحفظ لأحد من الأئمة نصا في النهي عنها وليس المراد بها في إطلاقهم شيئا يستدعي الحرام والمكروه [illegible] يذكرونها استمدادا أو تعظيما لمن يحسنون فيه الظن والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تمت النسخة المباركة [illegible] جمادى الأولى ١١٨٨

بلغ مقابلة على المنقول عنه المقابل بخط العلامة الشيخ محمد أبي طاهر الكوراني

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
الحق المبين واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله المبعوث
رحمة للعالمين صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه والتابعين
صلاة وسلاما دايمين الى يوم الدين اما بعد فهذه اجوبة
اسئلة وردت على سيدنا ومولانا وشيخنا ووسيلتنا
الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم الامام العالم العلامة
الهمام البحر الفهامة خاتمة المتاخرين والمحققين زبدة الورعين
والمدققين شيخ الاسلام والمسلمين بركة جيران بيت الله الامين
محيي سنة سيد المرسلين قامع اهل الاهواء والمبتدعين السيد
الجليل والسند العديم المثيل المجمع على امامته وولايته والمتفق
على زهده وديانته الفاتح عن الاطناب بما حباه مولانا الكريم
الوهاب سيدي المبرور المرحوم فقير عفو ربه الغني السيد عمر
ابن عبد الرحيم الحسيني الحنفي الشافعي الاشعري البصري سقى الله
عهده ونور لحده وافاض علينا من بركاته وامدنا من اسراره
ونفحاته امين في ازمنة متفرقة من اماكن مختلفة احببت في
هذه الاوراق نظم درها المنتثر وجمع شملها المنتشر صونا
لها عن الضياع وليعم ان شاء الله تعالى الانتفاع مرتبة على
ترتيب ابواب الفقه ليسهل مطالعتها ولتتيسر مراجعتها وبالله
سبحانه التوفيق والهداية الى اقوم طريق البسملة
رضي الله عنه هل فرق بين عبارة شرح المختصر لابن حجر
من قوله واتى بالرحيم اشارة الى ان ما دل عليه من دقايق
الرحمة وان ذكر بعد ما دل على جلايلها الذي هو المقصود الاعظم
مقصودة ايضا ليلا يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسال ولا يعطى
وبنحوه عبر في الامداد وبين عبارة الخطيب الشربيني وهي فقدم

ما

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

بألفاظ عربية لا عجمية لكنها من مولدات العرب أهل العرف ولم يحفظ
لأحد من الأئمة نصا في النهي عنها وليس المراد بها في إطلاق فهم
شيئا يستدعي مضمرة الحرام والمكروه لأنهم إنما يذكرونها استنادا
أو تعظيما لمن يحسنون فيه الظن والله سبحانه وتعالى أعلم

وبالخير تمم

كتابة على يد كاتبها لنفسه جعل الله كل يوم من أيام عمره خيرا من أمسه بعد
عشاء ليلة الأحد رابع عشري جمادى الأولى سنة ألف ومائتين وخمس
من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل
صلاة وأزكى تحية في كل بكرة وعشية آمين

تم الكتاب بحمد الله بارينا ... ومن بلى شك بعد الموت يحيينا
وقد علمت بأن اليد بالية ... تحت التراب خطها حينا
الله يرحم عبدا كان كاتبه ... يا قارئ الخط قل بالله آمينا
آمين آمين لا أرضى بواحدة ... حتى تزيد عليها ألف آمينا

تم

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

❖ ديوان الفتاوى (٦)

فتاوى البصري

العلّامة الفقيه المحقّق
السّيّد عمر بن عبد الرّحيم الحُسينيّ البصريّ
الأحسائيّ المكيّ الشّافعيّ
المتوفّى سنة ١٠٣٧هـ

دراسة وتحقيق
عبد الله عبد الكريم شاهين



دار الفتح
للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين[١]

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، المَلِكُ الحقُّ المبين، وأشهد أنَّ سيدنا ومولانا محمداً عبدُه ورسوله المبعوثِ رحمة للعالمين ﷺ وعلىٰ آله وأصحابه والتابعين، صلاةً وسلاماً دائمين إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فهذه أجوبة أسئلة وردت علىٰ سيدنا ومولانا وشيخنا ووسيلتنا، إلىٰ الله تعالىٰ، وإلىٰ رسوله ﷺ، الإمام العالم العلَّامة، الهمام البحر الفهَّامة، خاتمة المتأخرين والمحققين، زبدة الورعين والمدقِّقين، شيخ الإسلام والمسلمين[٢]، بركة جيران

---

(١) «وبه نستعين» ساقطة من النسخة (ب).

(٢) جرىٰ العرف فيما سلف أن هذا اللفظ يطلق علىٰ من تصدَّر للإفتاء، وحل المشكلات فيما شجر بين الناس من النزاع والخصام من الفقهاء، والعظام، والفضلاء الفخام. قال السخاوي: «كان السلف يطلقون شيخ الإسلام علىٰ المتبع لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ مع التبحر في العلوم من المعقول والمنقول». ثمّ قال: «وقد يوصف به من طال عمره في الإسلام فدخل في عداد «من شاب في الإسلام كانت له نوراً»، ولم تكن هذه اللفظة مشهورة بين القدماء بعد الشيخين: الصديق والفاروق، فإنه ورد وصفهما بذلك، ثم اشتهر به جماعة من علماء السلف، حتىٰ ابتذلت علىٰ رأس المئة الثامنة، فوصف بها من لا يحصى، وصارت لقباً لمن ولي القضاء الأكبر، ولو عري عن العلم والسِّنّ». «المدخل إلىٰ دراسة المذاهب الفقهية» (ص ٢٠٣).

بلد الله الأمين، محيي سنة سيِّد المرسلين، قامع أهل الأهواء والمبتدعين، السيد الجليل والسَّند [العديم][(١)] المثيل، المُجمَع علىٰ إمامته وولايته، والمتفق علىٰ زهده وديانته، الغنيِّ عن الإطناب بما حَباه به مولانا الأكرم[(٢)] الوهاب، سيِّدي المرحوم المبرور، فقير عفو ربه الغني، السَّيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني الحسني الشافعي الأشعري، سقىٰ الله عهده، ونوَّر لحده، وأفاض علينا من بركاته، وأمدَّنا من أسراره ونفحاته، آمين في أزمنة متفرقة من أماكن مختلفة، أحببت في هذه الأوراق نَظْمَ دُرِّها المنتثر، وجمعَ شملها المنتشر؛ صوناً لها عن الضَّياع؛ وليعُمَّ بها ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ الانتفاع، مرتَّبة علىٰ ترتيب أبواب الفقه[(٣)]؛ ليسهل مطالعتها؛ ولتتيسر مراجعتها، وبالله سبحانه التَّوفيق والهداية إلىٰ أقوم طريق.

* * *

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والنسخة (أ) وهو زيادة من النسخة (ب).

(٢) في النسخة (ب): «الكريم».

(٣) قلت: رُتِّبَتْ هذه الفتاوىٰ علىٰ ترتيب أبواب الفقه الشافعي، بدءاً بكتاب الطهارة، وانتهاءً بكتاب العتق، حسب الترتيب المعهود في كتب الشافعية، غير أنها صُدِّرت ببعض المسائل في التفسير والحديث، وذُيِّلت بخاتمة في التصوف، وهناك بعض الأبواب الفقهية ذكرت خالية من المسائل، كما سيظهر ذلك للقارئ.

البسملة[١]

١- مسألةٌ

سُئِل - رضي الله عنه [٢] - هل فَرْقٌ بين عبارةِ «شرح المختصر»[٣] لابن حجر[٤] من قوله: «وأتى بالرَّحيم إشارة إلى أنّ ما دَلَّ عليه من دقائق

---

(١) لفظ البسملة هنا، هو اختصار لبسم الله الرحمن الرحيم، وهو ما يسمى عندهم بالنحت: بأن تأتي إلى كلمتين أو أكثر فتنحت من كل واحدة حرفاً أو أكثر، ثم تصنع من هذه الحروف كلمة جديدة، كالبسملة، والحوقلة: أي لا حول ولا قوة إلا بالله، والحيعلة: أي حي على الصلاة. معجم لغة الفقهاء: (١: ٣١).

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار، فيقال: رضي الله عنه، أو رحمة الله عليه، أو رحمه الله، ونحو ذلك، وأما ما قاله بعض العلماء: إن قول: «رضي الله عنه» مخصوص بالصحابة، ويقال في غيرهم: رحمه الله فقط، فليس كما قال، ولا يوافق عليه، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه، ودلائله أكثر من أن تحصر». «الأذكار من كلام سيد الأبرار» ص٢١٦.

(٣) المراد به مختصر الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بافضل، المسمى بمسائل التعليم، ويعرف أيضاً بالمقدمة الحضرمية، وعليه شرح للشيخ ابن حجر الهيتمي اسمه «المنهج القويم بشرح مسائل التعليم»، وهو الذي نقل عنه السيد عمر البصري رحمه الله تعالى.

(٤) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي شهاب الدين أبو العباس، ولد سنة (٩٠٩هـ)، من أعظم فقهاء الشافعية المتأخرين، تلقى العلم بالأزهر الشريف، أخذ عن شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري، وغيره. له عدة مصنفات منها: «تحفة المحتاج لشرح المنهاج»، و«الإيعاب شرح العباب»، و«الإمداد في شرح الإرشاد لابن المقري» توفي بمكة سنة (٩٧٤هـ). «الأعلام» (١: ٢٣٤)، و«النور السافر عن أخبار القرن العاشر» (١: ٢٥٨).

الرَّحمة ـ وإن ذُكِرَ بعدما دلَّ علىٰ جلائِلها، الذي هو المقصودُ الأعظمُ ـ مقصودةٌ أيضاً؛ لئَلاَ يُتَوَهَّمَ أنَّه غير ملتفتٍ إليه فلا يُسأَلُ، ولا يُعطىٰ»(١)، وبنحوه عَبَّر في «الإمداد»(٢)، وبين عبارةِ الخطيب الشِّرْبيني(٣)، وهي: «فقدم ما يدلُّ علىٰ جلائل النعم؛ لأنَّه المقصود الأعظم، ثُمَّ ذكر ما يدلُّ علىٰ دقائقها؛ لئلا يُتوهَّمَ أنَّه غير ملتفت إليها»(٤).

أجاب: مُؤدَّىٰ العبارتين واحد، واختلافهما بالتَّذكير في طرفي الجملة كما في العبارة الأولىٰ، أو به من أحد الطرفين، وبالتَّأنيث في الآخر، كما في الثَّانية لا ينافيه، وتوجيه التَّذكير بتأويل ما ذُكِر، وإلاَّ فكان الظَّاهر التَّأنيث فيهما؛ لأنَّ مرجعه دقائق الرَّحمة، ولهذا كان التَّأنيث في الطَّرف الثَّاني من العبارة الثَّانية علىٰ الأصل، وأمَّا التَّفرقة بين جلائل النعم [ودقائقها](٥) بحدٍّ فاصل، وضابط لأفراد كل منهما شاملٌ، فلم يقف عليه هذا الحقير فيحتمل أن يُراد بجلائل النعم، ما يعظم وقعه بالنسبة لماعداه، ويجري مجرىٰ الأصل [٢٣٢ ب] والعماد لما سواه، فجلالته نسبية، وسمو رتبته إضافية، نظراً إلىٰ الآثار المترتبة عليه، والمصالح المضافة إليه، وإلَّا فما

(١) «المنهج القويم بشرح مسائل التعليم» (٥٣).

(٢) «الإمداد شرح الإرشاد» للإمام ابن حجر الهيتمي، وما زال مخطوطاً.

(٣) هو محمد بن أحمد الشربيني الخطيب شمس الدين، درَّس وأفتىٰ في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، من فقهاء الشافعية، أخذ العلم عن الشهاب الرملي وغيره، من مؤلفاته: «مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، و«السراج المنير في الإعانة علىٰ معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير»، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع». توفي عصر يوم الخميس ثاني شعبان سنة (٩٧٧هـ). «الأعلام» (٦: ٦). «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» (٣: ٧٢).

(٤) بحثت في كتب الخطيب الشربيني المطبوعة فلم أعثر علىٰ هذا النقل.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والنسخة (ب)، وهو زيادة من (أ).

من نعمة من نعمه ـ عزّ وجل ـ إلّا وهي بالنِّسبة إلىٰ مُفيضها حريَّة بأن توصف بالجلالة، مُنَزَهَةً عن أن توسم بسمة لا تلائم كماله.

فمن جملة النِّعم المتميزة بسنيِّ الآثار الجديرة بصرف الهمة إلىٰ واجب شكرها في دقائق الليل والنهار، نعمة الإخراج من ظلمة العدم بإشراق نور الإيجاد، ثُمَّ نعمة الإِمداد الحسي والمعنوي والتوفيق لسلوك سبيل الرشاد، ثُمَّ ما يتفرع علىٰ ذلك مُراعَىٰ فيه تفاوت الرُّتب وتباين النِّسب، فأعلاها نعمة الإسلام والإيمان، والتحقق بحقائق مقامات الإِحسان[1]، ثُمَّ ما وسمه الشرَّع بالمباني، ونوَّه بعلوِّ شأنه في صحاح الأخبار وآيات المثاني، وهلُمَّ جرًّا إلىٰ بقية النِّعم الدينية، وما يكون عوناً لها من النِّعم الدنيوية، وثَمَّ توجيه آخر لم يعثر عليه هذا الحقير لأحد، مع تجويز السَّبق إليه، وهو أنَّ الرَّحمن فيه غلبة العلمية وشائبة الوصفية الأصلية؛ فلذا جوَّز في إعرابه النَّعتَ والبدلية، فناسب توسيطه بين اسم الله تعالىٰ المتمحض للعلمية، واسم الرحيم المختص بالوصفية؛ ليكون برزخاً بين اللفظين، وجامعاً بين الملحظين، وأشار محقِّقٌ من المتأخِّرين[2] إلىٰ توجيه آخر، «وهو أنَّه في الفاتحة لرعاية الفواصل، ثُمَّ طُرِدَ فيما عداها؛ تيمناً بالاقتداء بهديها»[3]. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

* * *

(١) ولعل في هذا إشارة إلىٰ حديث جبريل المسمىٰ بأم السنة، وذلك عندما أتىٰ إلىٰ النبي ﷺ وهو جالس بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان... إلخ.

(٢) في هامش نسختي (أ، ب): ابن قاسم. قلت: وهو كذلك، وهو ابن قاسم العبادي صاحب «الحاشية علىٰ التحفة» وستأتي ترجمته.

(٣) «حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي علىٰ التحفة» (١: ١٠).

التّفسير

٢- مسألةٌ

سُئِل - رضي الله تعالىٰ عنه - عن قوله تعالىٰ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزُّمَر:٦٨] هل بهذه الصَّعقة تفنىٰ الجنُّ والإنسُ والملائكة والأرواح؟ فإن قلتم بذلك، فما معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾؟ [الزُّمَر:٦٨]. وهل يكون الدليل عليه قوله ﷺ: «اللَّهُمَ ربَّ الأرواح الفانية»[١]، أم الدليل غير ذلك؟ وهل هذا الفَناء حقيقي، أو مجازي؟ فإن قلتم مجازي، فأين تكون الأرواح حين يتجلىٰ الحقُّ سبحانه وتعالىٰ علىٰ الأرض قائلاً: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾؟ [غافر:١٦] وإن[٢] قلتم حقيقي، فهل يخلق الله الأرواح خلقاً آخر عند النفخة الأخرىٰ؟ أم كيف الحكم؟ أوضحوا الجواب أثابكم الله الجنة آمين.

أجاب: فُسِّرَ الصَّعق في هذه الآية بالموت[٣]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَخَرَّ

---

(١) هذه اللفظة جزء من حديثين أخرج أحدهما: الدارقطني في الأفراد عن ابن عمر، وأخرج الآخر ابن النجار في كنز العمال عن أنس. قال ابن عراق الكناني: «وَهُوَ فِي الْأَفْرَاد للدارقطني وَمن طَرِيقه أخرجه الديلمي؛ وَفِيه الْفضل بن يحيىٰ عَن أَبِيه، وَلم أَعْرفهُمَا». «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة» (١٥: ٧٦٢).

(٢) في النسخة (أ): «فإن».

(٣) ينظر: «الجامع لأحكام القرآن»: (١٥: ١٨٢).

مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف:١٤٣] بالغشي[١]، فَعُلِمَ منه أنَّ مدار لفظ الصَّعق علىٰ ضعف تعلُّق الرُّوح بالبدن، وإعراضها عن الاشتغال بتدبيره، وذهولها عن الشُّعور به، وليس بلازمٍ من الصَّعق الفناء الكلِّي والعود إلىٰ العدم الأصلي، وعموم الموصول الدَّال عليه قرينة الاستثناء ظاهر في شمول[٢] المذكورين إلا من استثنىٰ.

وبَيَّنهم الجلال [٢٣٣ أ] المحلي[٣] في «تفسيره» بقوله: «من الحور والولدان وغيرهما»[٤] وما ورد في بعض الآثار[٥] من وصف الأرواح بالفناء، يتعيَّن تأويلُه بما يرجع إلىٰ معنىٰ الضعف لا بالعدم الحقيقي؛ جمعاً بينهما وبين الأحاديث الدَّالة علىٰ بقاء الأرواح بعد فناء الأجساد، كالحديث الوارد في خطابه ﷺ لأهل قَلِيبِ بدر[٦] بل في بعض الآثار[٧] الواردة في وصف الأرواح بالفناء [٨] ما يشعر بعدم

---

(١) المصدر السابق (٧: ١٧٦).

(٢) في النسخة (أ): «الشمول».

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم جلال الدين المحلي، الشافعي، ولد بمصر (القاهرة) سنة (٧٩١هـ)، وبرع في شتىٰ العلوم، وكان آية في الذكاء والفهم. صاحب التصانيف النافعة في الفقه والأصول والتفسير منها: «شرح جمع الجوامع»، «شرح المنهاج»، «تفسير القرآن»، وهو ما يسمىٰ بتفسير الجلالين. توفي بالقاهرة سنة (٨٤٦هـ). «الأعلام» (٥: ٣٣٣)، و«شذرات الذهب» (٩: ٤٤٨- ٤٤٩).

(٤) «تفسير الجلالين»: (٦١٦).

(٥) سيأتي بعض هذه الآثار في كلام المصنف رحمه الله تعالىٰ.

(٦) وهو أنه ﷺ وقف علىٰ قليب بدر فقال: «هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً» ثم قال: «إنهم الآن يسمعون ما أقول...» والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنهما كتاب: المناقب، باب: قتل أبي جهل، برقم: (٣٩٨٠). صحيح البخاري.

(٧) في النسخة (أ): «بل في بعض الأحاديث».

(٨) في النسخة (أ): «الفنىٰ».

إرادة الفناء الحقيقي، وهو ما ورد في زيارة الموتىٰ بلفظ: «السلام عليكم أيتها الأرواح الفانية»[١]، إذ كيف يَحْسُنُ توجيهُ الخِطاب إلىٰ معدوم بالكلية، وأمّا ما أشار إليه السَّائل في حديث التَّجلي المرموز إليه بالآية الشَّريفة، فلا يلزَمُ منه القطع بعدم الأرواح حينئذٍ عدماً حقيقياً، بل يحتَمِلُ أن يقع ذلك لمحة ثُمَّ تعاد، ويحتمل أن يكون المانع لها من المبادرة إلىٰ الجواب، ما يَعْرِضُ لها من الذهول عن نفسها عند سماع لذيذ الخطاب، فإن وَرَدَ قاطع بأحد الطَّرفين فهو المعوَّل عليه، وإلاَّ فالأمر باقٍ علىٰ الاحتمال. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم بحقائق الأحوال، وصلىٰ الله علىٰ سيِّدنا محمد، وآله وصحبه وسلَّم.

* * *

---

(١) هذه اللفظة جزء من حديث أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» عن ابن مسعود، باب: ما يقول إذا خرج إلىٰ المقابر، برقم: (٥٩٣)، (١: ٥٤٥).

الحديث

٣-مسألةٌ

سُئِل ـ رضي الله عنه ـ بما لفظه: أصلحَ الله تعالىٰ العلماء، ونفعَ بهم المسلمين، عن قول شارح «النخبة»[(١)]، في أثناء الكلام علىٰ قول الشَّيخ: («ومن ثَمَّ قُدِّم «صحيح البخاري»، ثُمَّ «مسلم»، ثُمَّ شرطهما»)[(٢)] قوله: (ثُمَّ مسلم) وكذا قوله: (ثُمَّ شرطهما) بتقدير الفعل معطوف علىٰ مجموع الجملة مع القيد ـ أعني علىٰ مجموع ـ (ومن ثَمَّ قدم «صحيح البخاري»)، لا علىٰ قُدِّمَ «صحيح البخاري»[(٣)]، فلا يرد ما قِيلَ في بعض الحواشي أنَّ قوله: (ثُمَّ «صحيح مسلم») عطف علىٰ «صحيح البخاري» فيلزم تقديم «مسلم» من هذه الحيثية، وليس كذلك السُّؤال عن صورة لزوم التَّقديم، وفائدة العطف علىٰ جملة (ومن ثم...) إلخ، بينوا ذلك؟

أجاب: الحمد لله، عبارة «شرح النُّخبة»: (ومن ثم): أي: من هذه الحيثية ـ وهي أرجحية شرط البخاري علىٰ غيره ـ (قُدِّمَ «صحيح البخاري») علىٰ غيره

---

(١) هو كتاب في علم مصطلح الحديث للحافظ ابن حجر العسقلاني، اسمه «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، وعليه شرح اسمه «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» للمؤلف أيضاً.

(٢) «نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» (٣١).

(٣) قوله: «لا علىٰ قدم صحيح البخاري» ساقط من النسخة (أ).

من الكتب المصنَّفة في الحديث. (ثُمَّ) «صحيح مسلم»؛ لمشاركته له في اتِّفاق العلماء علىٰ تلقِّي كتابه بالقَبول أيضاً سوىٰ ما عُلِّلَ انتهت [1].

فقوله: (ومن ثم...) إلخ. متعلق بِقُدِّمَ «صحيح البخاري»، فهو قَيْدٌ في تقديمه مفيد أنَّ وجه التقديم أرجحية شرط البخاريِّ علىٰ غيره كما أفاده، فلو عطف جملة «صحيح مسلم» بعد ملاحظة الفعل المقدَّر الدَّال عليه السِّياق، أعني: قدم علىٰ جملة: (قدم «صحيح البخاري») المقيد بالقيد المشار إليه، لزم انسحاب القيد علىٰ الجملة المعطوفة، واعتباره فيها، فيصير المعنىٰ: ثُمَّ قدم «صحيح مسلم» علىٰ غيره من تلك الحيثية المقررة، وهي أرجحية شرط البخاريِّ علىٰ غيره، وليس كذلك، بل اعتبارها بذلك المعنىٰ الذي قرره الشَّارح في جملة المعطوف علىٰ هذا التقدير، [٢٣٣ ب] مفسد للمعنىٰ، فتعين للتَّخلُّص من هذه المفسدة أن تكون جملة: (ثُمَّ قدم «صحيح مسلم») معطوفة علىٰ جملة (ومن ثم)...إلخ، أعني مجموع الْقَيْد والْمُقيَّد.

هذا حاصل ما أفاده «شرح النُّخبة»، ثُمَّ الدَّاعي إلىٰ ارتكاب ما ذكر، تخصيص شارح «النُّخبة» للحيثية المذكورة في المتن بقوله: «وهي أرجحية شرط البخاري علىٰ غيره»، وأمَّا عبارة المتن علىٰ انفرادها بالنَّظر لما هو المتبادر في حلها أخذاً من السِّياق المتقدم، فهي في غُنْيَةٍ عن ارتكاب هذا التَّعسف، إذ المتبادر في حلها أن يقال: ومن ثم ـ أي من أجل أن تفاوت رُتَب الصحيح بسبب تفاوت الأوصاف المقتضية للتصحيح ـ قدم «صحيح البخاري»، ثم «صحيح مسلم»، وحينئذٍ يصحُّ عطف ثُمَّ «صحيح مسلم» علىٰ قوله: قُدِّمَ «صحيح البخاري» من

(١) «نزهة النظر» (٣١).

غير إشكال؛ لأنَّ القيدَ المعتبر في الجملة المعطوف عليها بالمعنى المتقرر، معتبرٌ في الجملة المعطوفة، كما هو واضحٌ جلي. والله أعلم.

٤- مسألةٌ

سُئِل - رضي الله عنه - بما لفظه: ما قولكم - رضي الله عنكم - في رجلٍ كتب إلى من اعتاد شكوى حاله عليه، عارضاً جوْرَ زمانه عليه، مستجيراً به، وهو من أهل العلم وخُدَّامِ الشرع، ما نصه: «وهذا الفقير قد ترك النَّاس ولزم بيته مع الأوْلاد والعيال، ومع ذلك لم يَخْلُ من الحقدِ والحسدِ والغِلِّ والقِيلِ والقال؛ حتى أنَّه تضعضع[1] حاله إلى أن صار يسُوؤُهُ أجهل الجهال، وأقل الأنذال؛ حيث لم يجدوا من يردعهم بطواعن المقال، ويصفعهم بالخفاف والنِّعال، ولقد صدق من قال[2]:

انْقَلَبَ الدَّهْرُ بِالْبَرَايَا   فَالنَّاسُ فِي غَايَةِ الْعُكُوسِ
كَأَنَّهُمْ فِي غَدِيرِ مَاءٍ   فَالرِّجْلُ تَعْلُو عَلَى الرُّؤُوسِ

فزعم بعضهم أنَّ هذا الكلام محتوٍ على سبِّ الدَّهر، المنهيِّ عنه في الحديث الشَّريف، فهل هذا الزَّعم[3] منه صحيح، أم بمعزل عن الصِّحة؟ وهل هذا القول سَبٌّ، أم شكاية على طريق الحكاية؟ أفتونا مأجورين؟

أجاب: مورد الحديث الشريف من قوله ﷺ: «لا تسبُّوا الدَّهرَ فإنَّ الله هو

(١) الضعضعة: الخضوع والتذلل. «لسان العرب»: (٨: ٢٢٤).

(٢) بحثت فلم أجد قائل هذه الأبيات.

(٣) في الأصل: «الزاعم».

الدَّهر[١]»، فيمن يتضجَّرُ من الحوادثِ المعتورَةِ عليه، ممَّا يلائم[٢] الطَّبيعة، معتقداً نسبتها إلىٰ الدَّهر علىٰ ما كانت عليه الجاهلية من نسبة الحوادث إلىٰ الأوقات والأزمنة، فأرشدهم ﷺ إلىٰ تركه؛ لأنَّ السبَّ والإساءة ترجع في الحقيقة إلىٰ من هو مصدر الحوادث التي تجرَّعوا من مرارة احتساء كؤوسها، ولا فاعل لها في الحقيقة إلا الله، فترجع إساءتهم المذكورة إلىٰ حضرة الربوبية ـ جل شأنها وعزَّ سلطانها ـ وأمَّا المسلم المُوَحِّد، فحسن الظنِّ به يقضي أنَّه بمعزلٍ عن ذلك، وإنَّما الحامل له علىٰ ذلك جزع الطبيعة، المجبول عليه الطَّبع البشري، وإلّا فهو إذا رجع وجد [٢٣٤ أ] أنَّه يرىٰ نفسه مطمئنة قاطعة بأنَّ التأثير في الحوادث لمبدعها، وأنَّ الدَّهر والزَّمان نسبته إليها نسبة الظَّرفية لا غير، وأنَّ إسناد الحوادث إليه ـ إن وقع في تعبير المُوَحِّد ـ خُرِّجَ علىٰ الإسناد المجازي، كقول المُوَحِّد: أنبت الربيع البقل، وعلىٰ هذا المحمل يُحمل ما ورد عن كثير من الأئمة من منظوم ومنثور مِمَّا يطول ذكره، فمن ذلك ما أنشده العارف الكلاباذي[٣] في كتابه «التَّعرف» للسيّد الجليل سمنون[٤]، وهو قوله:

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة، كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: النهي عن سب الدهر، برقم (٢٢٤٦).

(٢) كذا في الأصل، و(ب)، وفي (أ): «لا يلائم».

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن يعقوب، أبو بكر الكلاباذي، من حفاظ الحديث، من أهل بخارىٰ. له من التصانيف «بحر الفؤاد» المشهور بمعاني الأخبار، و«التعرف لمذهب أهل التصوف»، وهو كتاب مختصر مشهور، اعتنىٰ بشأنه المشايخ، وقالوا فيه: لولا التعرف لما عرف التصوف، وهو المشار إليه في هذه الفتاوىٰ. توفي سنة (٣٨٠هـ). «الأعلام» (٥: ٢٩٥)، و«كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (١: ٢٢٥-٢٩٥).

(٤) في النسخة (أ): «سحنون»، وهذا خطأ، والصواب سمنون، وهو سمنون بن حمزة الخوَّاص أبو الحسين، وقيل: أبو بكر، وقيل أبو القاسم، شاعر صوفي ناسك زاهد من أهل البصرة، سكن بغداد وتوفي بها سنة (٢٩٠هـ). «طبقات الصوفية» ص١٥٨ «الأعلام» (٣: ١٤٠).

تَجَرَّعْتُ مِنْ حَالِيهِ نُعَماً وَأَبْؤُساً   زَمانٌ إذا أمضىٰ[١] عَزالَيهِ احْتَسىٰ[٢]

قال العلّامة علاء الملّة والدِّين في شرحه[٣] ما ملخصه: النُّعْم ضد البؤس، يُقَالَ: يومٌ نُعْمٌ[٤]، ويومٌ بؤسٌ، والجَمْعُ أَنْعُمٌ وأَبْؤُسٌ[٥]، و«العزالَي» بكسر اللام وفتحها، كالصحارِي والصحارَىٰ، جمع عزلاة، وهي الفم الأسفل للمزادة[٦]، وحسىٰ المرق واحتساه بمعنىٰ.

وفي بعض النسخ: «إذا أجرىٰ»، والضمير في عزاليه للزمان، إمَّا بتقدير الشَّطر الأول من البيت خبراً مقدماً علىٰ المبتدأ، وهو قوله: زمان، وإمَّا بتقدير عود الضمير علىٰ زمان متقدم. وقوله: (زمان) خبر مبتدأ محذوف، أي هو زمان شأنه إذا أعطىٰ أحداً شيئاً استرد، فاستعار العزالي وأجراها للإعطاء والاحتساء للاسترداد، وأفرد النعم، وجمع البؤس؛ تنبيهاً علىٰ أنَّ شدائده ومصائبه أكثر، وأتىٰ بقوله: تجرعت في النعم والبؤس؛ لاستعارة تناوله شيئاً فشيئاً لكراهته له، ووجهه في النعم، أنَّ العاقل إذا تصور زوالها لَـمْ يتلذذ بها، بل خاف من مآلها، وأورثه ذلك حزناً ينغصها عليه كما قيل:

أَشَدُّ الْحَزَنِ[٧] عِنْدِي فِي سُرُورِ[٨]   تَيَقَّـنَ عَنْـهُ صَاحِبُـه انْتِقَـالا[٩]

---

(١) في «التعرف لمذهب أهل التصوف»: «أمضىٰ».

(٢) في النسخة (أ): «احتساه».

(٣) بعد البحث الشديد لم أقف علىٰ هذا الشرح وشارح هذا البيت.

(٤) في النسخة (أ): «نعيم».

(٥) «تاج العروس من جواهر القاموس» (٣٣: ٥٢٣).

(٦) «الصحاح» (٥: ١٧٦٣).

(٧) في رواية الديوان: «الغم».

(٨) في النسخة (أ): «سروره»، وهذا خلاف المطبوع.

(٩) البيت للمتنبي. قال أبو العلاء المعري في شرح هذا البيت: «يقول: لا أغتر لسرور الدنيا؛ =

وأمَّا إضافة الفعل إلىٰ الزمان، فعلىٰ الإسناد المجازي، فإنَّ الفاعل الحقيقيَّ هو الله تعالىٰ، إلا أنَّ الأدب يقتضي تركَ التَّصريح بإسناد بعض الأفعال إليه، وذلك علىٰ طريقة قوله تعالىٰ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة:٧]، ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ [الأعراف:٣٠]، ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء:٨٠]. انتهىٰ.

فلو كان مُطلَقُ نسبة ما تتجرَّع منه النُّفوس إلىٰ الزمان، يقتضي سبَّه، لما وقع من هذا السيد الجليل وأضرابه. والله أعلم.

* * *

= لعلمي بزوالها، فكل سرور يتيقن صاحبه زواله عنه، فهو أشد الغم عندي؛ لأن العاقل لا يفرح بما تَؤُول عاقبته إلىٰ الحزن والزوال». «معجز أحمد» (١: ١٢٢).

الفقه

٥-مسألةٌ

سُئِل ـ رضي الله عنه ـ عن قول بعض المصنفين من المتأخرين(١): كذا في أصل «الروضة» أو في «الروضة» كأصلها، أو وأصلها ما المراد به؟

أجاب: اعلم ـ أرشدني الله وإيَّاك إلى مناهج السَّداد ـ أنِّي وجدتُ عن بعض الأئمة المحققين من تلاميذ القاضي زكريا(٢) بهامش نسخته من «الغرر»(٣) لشيخه ما حاصله: أنَّه إذا قيل: في أصل «الروضة» فالمراد منه: عبارة الإمام النووي(٤)

---

(١) كابن حجر الهيتمي، والرملي، والخطيب الشربيني، والمحلي.

(٢) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى: شيخ الإسلام وقاضي القضاة فقيه أصولي، مفسر، ولد في سنيكة (بشرقية مصر) سنة (٨٢٣هـ)، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة في شتى العلوم منها: «شرح إيساغوجي» في المنطق، و«غاية الوصول شرح لب الأصول»، و«أسنى المطالب شرح روض الطالب»، توفي سنة (٩٢٦هـ). «الأعلام» (٣: ٤٦)، و«شذرات الذهب» (١٠: ١٨٦).

(٣) هذا الكتاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ـ رحمه الله تعالى ـ اسمه: «الغرر البهية»، وهو شرح لمنظومة الوردي المسماة «البهجة الوردية»، وتحتوي على خمسة آلاف بيت، وهي نظم لكتاب «الحاوي الصغير» في الفروع لنجم الدين القزويني، وجميع هذه الكتب والمؤلفات في الفقه الشافعي. «كشف الظنون» (١: ٦٢٦).

(٤) هو يحيى بن شَرَف بن مُرِّي النووي، أبو زكريا ولد بنوى من قرى حوران، بسورية سنة (٦٣١هـ)، من تصانيفه: «تهذيب الأسماء واللغات»، و«منهاج الطالبين»، و«المنهاج =

في «الروضة» التي لخَّصها (١) واختصرها من لفظ «العزيز»(٢)، ومع هذا التعبير تصحُّ نسبةُ الحُكْمِ إلىٰ الشَّيخين، وإذا عُزِي إلىٰ زوائد «الروضة»(٣) فالمراد منه: زيادتها علىٰ ما في «العزيز»، وإذا لم يُعتبر(٤) لفظ «الروضة» فهو محتمل؛ [٢٣٤ ب] لتردُّدِهِ بين الأصل والزَّوائد، وربَّما يستعمل بمعنىٰ الأصل، كما يقضي به السَّبر، وإذا قيل: كذا في «الروضة» وأصلها، أو كأصلها، فالمراد بالروضة: ما سبق التَّعبيرُ عنه بأصل «الروضة»، وهو عبارة النَّووي الملخَّص فيها لفظ «العزيز»، وبأصلها لفظ «العزيز» في هذين التَّعبيرين، ثُمَّ بين التَّعبيرين المذكورين فرق، وهو أنَّه إذا أتىٰ بالواو، فلا تفاوت بينها وبين أصلها في المعنىٰ، أو بالكاف فبينهما بحسب المعنىٰ يسير تفاوت، وهذا الذي أشار إليه هذا الإمام، يقضي به سبر صنيع أجلاء المتأخِّرين من أهل الثامن والتاسع، ومَن داناهم من أوائل العاشر، وأمَّا من

= في شرح صحيح مسلم»، و«روضة الطالبين»، وتوفي سنة (٦٧٦هـ). «الأعلام» (٨: ١٤٩)، و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٨: ٣٩٥).

(١) «لخَّصها» ساقطة من النسخة (أ).

(٢) هذا الكتاب للإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ وهو شرح لكتاب «الوجيز» للإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ وكلها في الفقه الشافعي.

(٣) يتبادر إلىٰ الذهن عند عزوهم إلىٰ زوائد الروضة أنه كتاب مستقل وليس كذلك، بل هي عبارة عن المسائل التي زادها النووي في «الروضة» علىٰ كتاب «العزيز» للرافعي الذي اختصره في الروضة، وتعرف هذه الزيادات بقوله في أول المسألة: قلت، وفي آخرها: والله أعلم. قال الإمام النووي في مقدمة «روضة الطالبين»: «وأَذكرُ مَواضعَ يَسيرةً علىٰ الإمام الرَّافعيِّ فيها استدراكاتٌ، مُنبِّهًا علىٰ ذلك ـ قائلًا في أوّلِه: قُلت: وفي آخرِه: واللهُ أعلم». «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١: ٥).

(٤) هكذا اللفظ في جميع النسخ المتوفرة لدي، وعند مراجعة المسألة، تبين لي أن المراد: أنه إذا أطلق لفظ الروضة ولم يقيد بأصل الروضة، أو الروضة كأصلها، أو وأصلها، فهو محتمل... إلخ. «مطلب الإيقاظ» (٦٦ - ٦٧).

عداهم، فلا ألتزم وجود هذا الصَّنيع في مؤلفاتهم؛ لِمَا عَرَضَ فيها من التَّساهل في ذلك، بل فيما هو أهم منه، كتحرير الخلاف[1]. والله أعلم.

* * *

(١) هكذا في جميع النسخ، وكذلك من نقل عن السيد عمر البصري ممن جاء بعده، كصاحب «مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ بيان مصطلحات الشافعية الفقهية» للسيد عبد الله بن حسين بن عبد الله بلفقيه، وصاحب «الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية» للسيد علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف، وتختلف العبارة مع اختلاف في المعنى في كتاب «مختصر الفوائد المكية» له أيضاً، وهذا نص عبارته: «وأما من عداهم فلا ألتزم وجود هذا الصنيع في مؤلفاتهم، لا تساهلاً، بل لاشتغالهم بما هو أهم منه من تحرير الخلاف». اهـ. «مطلب الإيقاظ» (ص٦٧)، «الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية» (ص١٣٨)، و«مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية» (ص٩٥).

باب الطّهارة[١]

٦- مسألةٌ

سُئِل -رضي الله عنه- عن (ماء قُفّ البئر)[٢] والسَّواني[٣] التي تُساق، ولا بُدَّ أن يتناثَرَ من الحِبال شيء من النَّجاسة؛ لملاقاتها للأرض المتنجسة من زِبْلِ البقر[٤] وغيرها إلىٰ الماء، فهل إذا أراد المتَوضِّئ أن يتوضّأ منه يجوز ذلك، حيث إنَّ المتناثر لم يغير الماء؟ وهل له ذلك بغير تقليد، أم يتعين تقليد الغير؟ فإنْ قلتم يتعين التقليد، فبيِّنوا كيف حال التقليد لمن لا يعرف حكمه؟

أجاب: المعوَّل عليه في الإفتاء من مذهب الإمام الشافعي -رضي الله عنه- أنَّ الماء القليل يتنجس بمجرد الملاقاة[٥]، ومذهب الإمام مالك -رضي الله تعالىٰ

---

(١) بفتح الطاء لغة: النقاء من الدنس والنجس. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢: ٣٧٩)، وشرعاً: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما كالتيمم وطهر السلس، أو علىٰ صورتهما كالغسلة الثانية والطهر المندوب. «تحفة المحتاج» (١: ٦٣).

(٢) قُفُّ البئْر: هو الدَّكَّة التي تجُعَل حولها. وأصل القُفِّ ما غلُظ من الأرض وارتفع، أو هو من القَفِّ اليابس؛ لأنّ ما ارتفع حول البئر يكونُ يابسًا في الغالِب. «لسان العرب» (٩: ٢٨٩).

(٣) السَّوَانِي جمع سانية وهي: ما يُسقىٰ عليه الزَّرعُ والحيوانُ من بعيرٍ وغيرِه. «لسان العرب» (١٤: ٤٠٤).

(٤) أي: روث البقر، فالزبل في اللغة بمعنىٰ الروث. «جمهرة اللغة» (١: ٣٣٤).

(٥) قال الشيخ ابن حجر ما نصه: «ينجس الماء القليل» وهو: ما نقص عن القلتين بأكثر من رطلين =

عنه ـ لا ينجس إلا بالتَّغيير[١]، فينبغي للمحتاج إلىٰ استعمال الماء المذكور تقليده.

ومعنىٰ التَّقليد[٢]: الأخذ بقول المجتهد والعمل به، فمتىٰ استشعر العامل أنّ عمله علىٰ وَفقِ قول الإمام، فقد قلَّده، ولا يحتاج إلىٰ لفظ. والله أعلم.

٧- مسألةٌ

سُئِل ـ رضي الله عنه ـ بما لفظه: في رجل حنبلي، أراد تقليد الشَّافعي في أكل لحم الجزور، فهل إذا أصاب بدنه أو ثوبه من أبوال ما يؤكل لحمه مما هو طاهر في مذهبه [٣]، هل يَسُوغُ له الصَّلاة من غير وضوء[٤]، والحالة ما ذكر، أم يجب اجتناب كل نَجِسٍ عند من أراد تقليده؟ وهل يجب عليه أن تكون الصَّلاة جارية على مذهب الإمام الشافعي، حتَّى في الشُّروط والأركان، أم لا؟

وما صفة التَّلفيق التي ذكرها العلماء بتعريف يُقاسُ عليه؟

وإذا قلتم أنَّ التَّقليد رخصة، والرخصة انتقال من الأشدِّ إلىٰ الأخف،

= «وغيره من المائعات» وإن كثر وبلغ قلالاً كثيرة بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير؛ لمفهوم ما صح من قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين.. لم يحمل خبثًا» إذ مفهومه: أن ما دونهما يحمل الخبث؛ أي: يتأثر به ولا يدفعه، وفارق كثيرُ المائع كثيرَ الماء بأن حفظَ كثير المائع لا يشق. «المنهج القويم» (٦٥).

(١) ينظر: «منح الجليل شرح مختصر خليل» (١: ٤٤).

(٢) في هامش الأصل: «مطلب معنىٰ التقليد».

(٣) «المغني» (٢: ٦٥).

(٤) في هامش النسخة (ب): لعله من غير تطهير.

وإذا فُرِضَ أنَّ الحنبلي المذكور، قد مسَّ المرأةَ من غير شهوة، وقد أصاب بدنُه أو ملبوسُه شيئاً ممَّا ذُكر، فإذا قلتم: يجب عليه اجتناب ذلك، فقد انتقل إلى الأشدِّ، وكُلِّفَ ما هو أشق!

أجاب: ـ رضي الله عنه ـ الجواب يُعلَمُ ممَّا نُورِدُهُ من كلام الأئمة في ضابط التلفيق، فمن ذلك ما في شرح خطبة «المنهاج»(1) للشِّهاب ابن حجر، ونصُّه: «ولا ينافي ذلك قولُ ابن الحاجب(2) كالآمدي (3): «مَن عمل في مسألة بقول إمام، لا يجوز له العمل فيها [٢٣٥ أ] بقول غيره اتفاقاً». لتعيُّنِ حملِه على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزَمُ عليه مع الثَّاني تركيبُ حقيقة لا يقول بها كلٌّ من

(١) هو «منهاج الطالبين وعمدة المفتين»، للإمام محيي الدين أبي زكريا النووي ـ رحمه الله تعالى ـ اختصر فيه كتاب «المحرر» في الفقه للإمام الرافعي ـ رحمه الله تعالى ـ، وهو عمدة في تحقيق المذهب، وقد طبع عدة طبعات، وشرحه كثيرون، كالإمام السُّبكي والدَّميري والمحلّي وابن حجر الهيتمي والخطيب الشربيني والشمس الرملي. «كشف الظنون» (٢: ١٨٧٥).

(٢) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمر جمال الدين ابن الحاجب، ولد في أسنا من صعيد مصر، نشأ في القاهرة، وبرع في علم الأصول والعربية، وتفقه على مذهب الإمام مالك، وكان أبوه حجاباً فعرف به، من تصانيفه: مختصر الفقه، استخرجه من ستين كتاباً، ويسمى جامع الأمهات، و«منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل»، مات بالإسكندرية سنة (٦٤٦هـ). «الأعلام» (٤: ٢١٠-٢١١)، و«شذرات الذهب» (٧: ٤٠٥-٤٠٧).

(٣) في جميع النسخ: «كالأموي»، ولكن الصواب الآمدي، وهو علي بن محمد بن سالم بن محمد، أبو الحسن سيف الدين الآمدي، ولد بـ«آمد» (ديار بكر) سنة (٥٥١هـ)، صاحب التصانيف المشهورة منها: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«منتهى السول» وهو اختصار لكتاب الأحكام، و«المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين». توفي بدمشق سنة (٦٣١هـ). «الأعلام» (٤: ٣٣٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٨: ٣٠٦)، «الوافي بالوفيات» (٢١: ٢١٥).

الإمامين، كتقليد الشافعيِّ في مسح بعض الرأس، ومالكٍ في طهارة الكلب[١] في صلاة واحدة». انتهى[٢].

وفي «فتاوى[٣] ابن زِيَاد[٤]» في باب القضاء ـ والله أعلم[٥] ـ: «**سُئِل عمَّا** إذا قلّد شافعيٌّ[٦] مذهبَ غير الشافعي، فهل يُشْتَرطُ أن لا يقع فيما يخالف ذلك المذهبَ من الأفعال، كما إذا قلَّد شافعيٌّ أبا حنيفة في الاكتفاء باستقبال جهة القبلة في الصَّلاة، فهل يُشتَرَطُ أنْ يمسحَ ربع الرأس ولا[٧] يسيل منه الدم؟

أجاب[٨]:

اعلم أنَّ الذي فهمناه من أمثلتهم، أنَّ التَّركيب القادح في التقليد، إنَّما يمتنع

---

(١) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١: ١٧٥).

(٢) «تحفة المحتاج» (١: ٤٧).

(٣) هذه الفتاوى يوجد منها عدة نسخ في مكتبات اليمن، ونسخة في مكتبة الأحقاف للمخطوطات، ويوجد لهذه الفتاوى تلخيص مطبوع اسمه: «غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد»، للسيد عبد الرحمن بن محمد المشهور باعلوي، مفتي الديار الحضرمية، وسأوثق نقولات الفتاوى من هذا التلخيص.

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن زياد، أبو الضياء، ولد بزبيد سنة (٩٠٠هـ)، شافعي المذهب، كُفَّ بصره عام (٩٦٤هـ)، ولكنه استمر على عادته في التدريس والإفتاء والتصنيف. ومن تصانيفه «الفتاوى»، ونحو ثلاثين رسالة (مخطوطة) في تحقيق بعض الأبحاث الفقهية في العبادات والمعاملات، توفي بزبيد سنة (٩٧٥هـ) و«الأعلام» (٣: ٣١١)، «النور السافر» (١: ٢٧٨).

(٥) في هامش النسخة (أ) قوله: «والله أعلم يتأمل محله..».

(٦) في النسخة (أ): «الشافعي».

(٧) في النسخة (أ): «وأن لا يسيل..».

(٨) أي: ابن زياد.

إذا كان من قضية واحدة، فمن أمثلتهم: إذا توضأ ومسَّ تقليداً لأبي حنيفة، وافْتَصَدَ[١] تقليداً للشافعي، ثُمَّ صلىٰ، فصلاته باطلة؛ لاتِّفاق الإمامين علىٰ بطلان طهارته. وكذلك لو توضأ ومسَّ بلا شهوة تقليداً لمالك، ولم يدلُكْ تقليداً للشافعي، ثُمَّ صلَّىٰ فصلاته باطلة؛ لاتِّفاق الإمامين علىٰ بطلان طهارته. بخلاف ما إذا كان التَّركيب في قضيتَين، فالذي يظهرُ أنَّ ذلك غيرُ قادحٍ في التقليد، كمسألة السؤال، فإنَّه إذا توضأ ومسح بعضَ رأسه، ثمَّ صلَّىٰ إلىٰ الجهة تقليداً لأبي حنيفة، فالذي يظهر صحةُ صلاته؛ لأنَّ الإمامين لم يتفقا علىٰ بطلان طهارته؛ فإنّ الخلاف فيها بحاله لا يقال: اتفقا علىٰ بطلان صلاته؛ لأنَّا نقول: نشأ من التركيب من قضيتين، والذي فهمناه من كلامهم أنَّه غير قادح في التقليد، ومثله ما إذا قلَّد الإمام أحمد[٢] في أنَّ العورةَ السَّوأتان[٣]، وتَـرَكَ المضمضةَ والاستنشاقَ والتَّسمية الذي يقول أحمد بوجوبه[٤]، فالذي يظهر صحةُ صلاته إذا قلَّده في قدر العورة؛ لأنَّهما لم يتَّفقا علىٰ بطلان طهارته في قضية واحدة، ولا يقدح في ذلك اتفاقهما علىٰ بطلان صلاته، فإنَّه تركيب من قضيتَين، وهو غير قادح في التقليد كما يفهم تمثيلهم، وقد رأيت في «فتاوىٰ البُلْقِيني»[٥] ما

---

(١) الفَصْدُ: شق العرق، قال الليث: الفصد قطع العروق. وافتصد فلان إذا قطع عرقه ففصد. «لسان العرب» (٣: ٣٣٦).

(٢) في جميع النسخ: «الإمام أحمد»، ولكن بهوامش نسخ المخطوط: «لعله والظاهر مالك»، وهو الصواب.

(٣) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (١: ٢٢١).

(٤) المغني لابن قدامة (١: ٨٨).

(٥) هو عمر بن رسلان بن نصير أبو حفص سراج الدين البُلْقيني، ولد في بُلْقينة من قرىٰ مصر الغربية سنة (٧٢٤هـ)، مجتهد، حافظ للحديث، أذن له بالفتيا وهو ابن خمس عشرة سنة، ولي إفتاء دار العدل، وقضاء دمشق، من تصانيفـه (التدريب) في فـقه الشافعية لم يكمله، =

يقتضي أن التركيب من قضيتَين غير قادح في التقليد». انتهى[١].

إذا تقرَّر ما ذُكر[٢]، فإن فرَّعنا «كلام ابن حجر»[٣] على الأول كان قضيةُ إطلاقه منعَ التقليد في السؤال، فإنَّه[٤] لم يقيد بكونه يرجع إلى قضية، أو قضيتين - يعني إلى حكمٍ واحد أو حكمَين - ولا يَرِدُ قولُ السائل: أنّ التقليد إنّما شُرِعَ للتَّرخيص والتَّخفيف؛ لأنَّ شرط اعتباره عند توفر شروطه، وإلّا فلا اعتداد به، والتخفيف موجود في الجملة فيه عند توفر شروطه، إذا نسبناه إلى من يمنع منه بالكلية.

وإنْ فَـرَّعنا على الثاني - كلام ابن زياد -[٥] اقتضى جوازَ التَّقليد في مسألة السُّؤال؛ لأنَّ التركيب يرجِعُ فيها إلى حكمَين؛ عدمِ النقض بأكل لحم الجزور، الراجعِ إلى طهارة الحدث، وطهارةِ بول ما يؤكلُ، الراجعِ إلى طهارة الخبث، وهو شرط مغاير للذي قبله في الحقيقة والحكم، وإن شاركه في اللفظ، [٢٣٥ ب] ولكل من المقالتَين وجه، وكفى بكلٍّ من القائلين قدوة، والأول أوفق بمشارب الخاصة، والثاني أوفق بمشارب العامة. والله أعلم.

= و«محاسن الإصطلاح» في الحديث، و«الفتاوى»، توفي سنة (٨٠٥هـ). «الأعلام» (٥: ٤٦)، و«طبقات الشافعية» (٤: ٣٦).

(١) «تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد» (٥٦٠).

(٢) في هامش النسخة (ب): «كلام ابن زياد».

(٣) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

(٤) في الأصل: «فإنه أي كلام ابن زياد»، وهو غير موجود في النسختين (أ) و(ب)، والأولى إسقاطه؛ لأنّ الضمير عائد على كلام ابن حجر لا ابن زياد.

(٥) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

٨- مسألةٌ

سُئِل ـ رضي الله عنه ـ عن قول الجلال السيوطي[١] في «شرح التنبيه» عند قول صاحب المتن: «(وما تَطَهَّرَ به من حدث) كالغسلة الأولىٰ حِسَّاً ولو من صبي (فهو طاهر) [لأنه لم يلق محلا نجسا (غير مطهر][٢] في أظهر القولين)»[٣] هل لقوله: «حسّاً» مفهوم يُخْرَجُ به؟ أو هو مثال لا مفهوم له؟ بينوا ذلك.

أجاب: لم نر للقيد المذكور أصلاً في الكتب المتداولة من كتب المذهب، بل رأيناه ساقطاً من أصل صحيح من الشرح المذكور، يُعوَّلُ علىٰ صحَّته، وبفرض صحَّته وثبوته، فمحترزه غير ظاهر بالنظر لِمُدْرَكِ هذا الحقير القاصر. والله أعلم.

* * *

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري جلال الدين السيوطي، ولد سنة (٨٤٩هـ)، إمام حافظ مؤرخ أديب، نشأ بالقاهرة يتيماً، كان يلقب بابن الكتب؛ لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب ففاجأها المخاض فولدته وهي بين الكتب، له نحو ستمئة مصنف في شتىٰ العلوم. توفي سنة (٩٧٧هـ). «الأعلام» (٣: ٣٠١)، و«شذرات الذهب» (١٠: ٧٤).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «شرح التنبيه».

(٣) «شرح التنبيه» (١: ٤٤).

باب الاجتهاد[١]

٩- مسألةٌ

سُئِل - رضي الله عنه - عمَّا لو اجتهد مريدُ الطهارة في إناءَين، فغلب على ظنِّه طهارة أحدهما، فصب الآخر، ثُمَّ استعمل ما ظنَّه الطاهر، وبقي منه بقية، هل له استعمال تلك البقية ثانياً إذا لم يتغيَّر ظنُّه، أَوْ لا؟ فإنَّ عبارة «الإسعاد على قول الإرشاد»[٢]، «ونُدب صبُّ الآخر»[٣]، بعد كلام يتعلَّقُ بالمسألة: «فإنَّه إذا صبَّه، ثُمَّ أراد الطَّهارة ثانياً، وليس عنده إلا بقية ما تطهَّر به، لم يجتهد، بل يتيمَّم ويصلِّي ولا قضاء عليه، فنقول: سواء تغير ظنه، أو لم يتغير ظنُّه» فقيل: قوله «فإنه إذا صبه»... إلخ، لئلا يغلطَ فيستعمله، أو يتغير ظنُّه فيقعَ في الإشكال، فهل قوله: «فإذا صبه»... إلخ، مُفرَّعٌ على التَّغيُّر المفهوم من قوله: «أو يتغيَّر ظنُّه فله التيمُّم؛ لأنَّه لم يكن عنده ماء طاهر بيقين ولا مظنون الطهارة، أو له التيمُّم، ولو لم يتغير ظنه»، وعبارة بعض نسخ «الإمداد»: «لئلّا يغلط فيستعمل النجس، أو يتغير ظنه فيقع في الإشكال، وإذا صبَّه، وليس عنده إلا بقية ما تطهَّر به، لم يجتهد ويصلي، ولا قضاء عليه»، فلعلَّ (بل يتيمَّم) ساقط من «الإمداد»، بيِّنوا ذلك.

---

(١) وهو بذل المجهود في تحصيل المقصود. «المنهاج القويم»، لابن حجر، (ص٧٠).

(٢) هذا الكتاب للعلامةِ محمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي أبي المعالي، المعروف بكمال الدين ابن أبي شريف (ت ٩٠٦هـ)، وتوجد منه عدة نسخ في مكتبة الأحقاف بتريم برقم (٤٨٧). «الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية»: (ص١٥٠).

(٣) «فتح الجواد بشرح الإرشاد» (١ : ٤٠).

أجاب: الظَّاهر من تتبُّع الأصول ما اقتضاه عبارة[١] «الإسعاد» من جواز التيمُّم مطلقاً، وعبارة «الإمداد» علىٰ طبقها، وما نقله السائل ـ زاده الله توفيقاً ـ عن نسخة منه، فإسقاط «من» من النَّاسخ، وقد يُستشكل جوازه مع بقاء ظنِّه كما أفاده السائل، ويقوىٰ الإشكال بفرض بقاء ظنِّه مع تذكر دليله الأول، وظاهر إطلاقهم المذكور شامل له أيضاً، وقد [يُوجَّه][٢] إطلاقُهم: بأنهَّم لما أوجبوا إعادة الاجتهاد لكلِّ حدث يتجدَّد[٣]، عُلِم منه أنَّ ثمرة الظنِّ المترتِّب علىٰ الاجتهاد وأثره لا يتجاوز طهارةً واحدةً لضعفِه، بل ينتهي أثرُه بانتهاء تلك الطهارة، وإلا لم يكن لإيجاب الاجتهاد بانتهائها معنىٰ، وحينئذٍ لا فرق في انتهائها بين وجود متعددٍ الجائزُ معه الاجتهادُ، بل الواجب، وبين عدمِه الممتنع معه الاجتهاد، وتوجيهُ صحة التيمم حينئذ: أنَّه ليس معه طهور بيقين، وإنْ كان معه طهور بالظنِّ المستند إلىٰ الاجتهاد [٢٣٦ أ] السابق، كما ذكروا في مسألة الخلط المجوِّزة للتيمم بلا قضاء، أَنَّ من صورها: أن يصب[٤] من أحدهما شيئاً في الآخر. فإطلاقُهم المذكورُ صادقٌ بما إذا خلط من المظنون طهارته علىٰ المظنون نجاسته، وحينئذٍ فقد جوَّزوا له التيمُّم مع قدرته علىٰ مظنون الطَّهارة بالاجتهاد الأول، وسِرُّه ما تقرر من ضعف الظنِّ المستند إلىٰ الاجتهاد، وانتهاء أثره بانتهاء الطهارة، وإن كان الماء المظنون الطَّهارة، يمنع صحَّة التيمُّم في غير الصُّورة المشروحة، كواجد ماء طهور شكَّ في ملاقاة النَّجاسة له، فيكون عدم نظرهم للظنِّ المذكور؛ نظراً لما أُشِيرَ له[٥] في هذا الباب،

---

(١) في النسخة (ب): «عبارة من الإسعاد جواز التيمم مطلقاً».

(٢) في جميع النسخ: «يوجد». والصواب ما أثبته.

(٣) «المنهاج القويم» (ص٧١).

(٤) في النسخة (أ): «يصيب»، وعلق في الهامش بقوله: «لعله يصب».

(٥) في النسخة (ب): «إليه».

نظير عدم نظرهم في هذا الباب لأصل طهارة الماء، وإلاَّ فهي الأصل المعوَّل عليه فيما عدا هذا الباب. والله أعلم[١].

* * *

(١) وللمزيد حول هذه المسألة ينظر: «مغني المحتاج» (١: ٥٠)، و«شرح المحلي على المنهاج» (١: ٢٩).

باب الأحداث(١)

١٠ـ مسألةٌ

سُئِل ـ رضي الله عنه ـ عن قول «الإمداد» في شرح قول «الإرشاد»: («وزاد حيضٌ ونفاسٌ منعَ نفل قراءة»(٢)، وخرج بنفل القراءة ـ والتقييد به من زيادته ـ فرضُها، كالفاتحة في صلاة جنب فَقَدَ الطَّهورين، فإنَّه يجب عليه قراءتها للضرورة؛ إذ لا تصح الصلاة بدونها، ومنه يؤخذ أنَّ مثلها في ذلك قراءة آية الخطبة). انتهىٰ.

وقد سبقه إلىٰ ما ذكر في آية الخطبة، صاحب «الإسعاد»(٣)، إلا أنَّه قال:

---

(١) تختلف تعابير الفقهاء المصنفين في الفقه الشافعي في عنونة هذا الباب، فمنهم من يعبر بباب الأحداث كإمام الحرمين الجويني في «نهاية المطلب» (١: ١١٩)، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «أسنىٰ المطالب» (١: ٥٣)، ومنهم من يعبر بأسباب الحدث أو الأحداث كالنووي في «منهاج الطالبين» (ص ٧٠)، والبعض يعبر بنواقض الوضوء كابن حجر في «المنهاج القويم» (ص ٩٧)، ولكل مأخذه علىٰ الآخر، ومقصودهم جميعاً ذكر ما يوجب الوضوء والغسل كالبول والغائط وخروج المني، فهذه جميعاً توجب الوضوء أو الغسل.
والأحداث جمع حدث، وهو لغة: الشيء الحادث، وشرعاً: يُطلقُ بعِدّة معانٍ؛ فيطلق علىٰ أمرٍ اعتبارِيٍّ يقومُ بالأعضاء، يَمنعُ صحّةَ الصّلاةِ حيث لا مُرخِّص. وعلىٰ الأسبابِ التي يَنتهي بها الطُّهر. وعلىٰ المنعِ المُترتِّبِ علىٰ ذلك، وهو ـ أي الحدث ـ عند الإطلاق يحمل علىٰ الأصغر غالباً.

(٢) «إخلاص الناوي» (١: ٦٨).

(٣) كمال الدين ابن أبي شريف المقدسي.

«آية خطبة الجمعة» وكيف يسوغ ذلك، مع أنّ الذي يومِئُ إليه كلامُهم، أنَّ المراد بالفرض: العيني، وليست الخطبة كذلك؛ ولهذا حذفه في «فتح الجواد» و«التحفة» ووقع فيها في خطبتي العيد ما لفظه: «نعم إن كان في حال القراءة جُنُباً بطلت خطبته؛ لعدم الاعتداد بها، ما لم يتطهر ويعيدها»[١]. انتهىٰ.

ما الذي يظهر لكم في ذلك؟

أجاب: ما أفاده في «الإمداد» تبعاً «للإسعاد» تفقُّه حسن وقياس واضح، نعم يتَّجه تقييد[٢] إطلاق «الإمداد» بخطبة الجمعة، كما في «الإسعاد»؛ لأنَّه الذي يتضح فيه القياس علىٰ قراءة الفاتحة في المكتوبة، وقد جرىٰ عليه الكمال الرَّداد[٣] في «كوكبه» وعبارته «كالإسعاد»: «ويدخل في عموم مفهوم قوله: «نفل قراءة» آية خطبة الجمعة لفاقد الطهورين». انتهىٰ.

وعدم التَّعرض له في «فتح الجواد»، و«التُّحفة» لا يقدح فيه، وما وقع في «التحفة» في العيد لا إشكال فيه؛ لأنَّ العيد صلاة نفل، علىٰ أنَّه إطلاقٌ لو فُرِض ذكره في خطبة الجمعة، قَبِلَ التقييدَ بغير فاقد الطَّهورين.

وأمَّا قول السائل: الذي يومِئ إليه كلامهم، أنَّ المراد الفرض العيني، وليست

---

(١) «تحفة المحتاج»، نحوه (٣: ٤٥-٤٦).

(٢) «تقييد» ساقطة من جميع النسخ، وأثبتت في هوامش النسخ الثلاث، وعبارة النسخة (ب): «ولعله تقييد».

(٣) هو موسىٰ بن زين العابدين بن أحمد بن أبي بكر الرداد كمال الدين، الجهبذ المحقق المدقق، شافعي زمانه ورئيس أقرانه علماً وعملاً، انتشر صيته في معرفة الخلاف والوفاق. من مصنفاته: «الكوكب الوقاد شرح الإرشاد»، و«شرح صغير علىٰ الإرشاد»، و«فتاوىٰ» جمعها أحد أبنائه. توفي سنة (٩٢٣هـ). «النور السافر» (١: ١٠٨)، و«شذرات الذهب» (١٠: ١٧٦).

الخطبة كذلك، فكلامهم ـ أعني الباحثين[١] ـ مفروض في قراءة مفروضة ـ أي مشروطة ـ في صحة عبادة مفروضة، ولا ريب أنَّ الآية بالنِّسبة إلىٰ الجمعة مشروطة فيها، تتوقَّف صحَّة الجمعة عليها، كما تتوقَّف صحَّة الصَّلاة المفروضة علىٰ قراءة الفاتحة، وإن كانت الخطبة فرض كفاية ـ أي القيام بها.

وأمَّا بالنسبة لتوقف[٢] صحة الجمعة عليها فمتعينة؛ إذ هي كما أَنَّ صلاة الجنازة فرض كفاية، وقراءة [٢٣٦ ب] الفاتحة فيها فرض عين شرطٌ في صحتها، ونظير ما تقرر في قراءة الآية في خطبة الجمعة، قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، إن قلنا أنّ فاقد الطهورين يأتي بها إن تعينت عليه، كما مشىٰ عليه الأذرعي [٣] في الجنائز بعد تقريره المنع في باب التيمم.

قال في «التُّحفة»: «وهذا التفصيل له وجه ظاهر، فليجمع به بين من قال بالمنع، ومن قال بالجواز»[٤]، بل مسألة الخطبة أولىٰ من الجنازة إذا تعينت؛ لأنَّ تعيينها عارض، وتعين الجمعة المشروطة فيها الخطبة المشروط[٥] فيها القراءة أصل، ولإمكان التَّدارك للجنازة بعد الدفن، بخلاف الجمعة، نعم لا يبعد تقييد مسألة الخطبة بها إذا تعينت عليه، وإلا فأيُّ ضرورة يغتفر لها ما ذكر، فبحثهم في معنىٰ المنقول.

(١) في النسخة (أ): «أعني الباقين».

(٢) في النسخة (أ): «إلىٰ توقف».

(٣) هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذرعي، شهاب الدين، أبو العباس، ولد بأذرعات الشام سنة (٧٠٨ هـ) وتفقه بالقاهرة، وأخذ علىٰ ابن النقيب، من تصانيفه شرحان للمنهاج: «غنية المحتاج»، و«قوت المحتاج»، وله «فتاوىٰ». توفي سنة (٧٨٣هـ). «الدرر الكامنة» (١: ١٤٥)، و«الأعلام» (١: ١١٩).

(٤) «تحفة المحتاج» (١: ٣٧٨).

(٥) في النسخة (أ): «المشروطة».

باب آداب الخلاء

١١ـ مسألةٌ

سُئِل ـ رضي الله عنه ـ بما لفظه: جعل طائفة من المتأخِّرين «كشيخ الإسلام»[(١)]، ومن تابعه[(٢)]، من جملة مهبِّ الرِّيح الذي يُكره قضاء الحاجة فيه: المراحيض المشتركة[(٣)]، فما وجه الكراهة فيها؟ وهل سبق أولئك غيرهم؟ ونقل بعضهم عن «حاشية العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة[(٤)] على الأسنى»[(٥)]، ما صورته: «لعلَّ

(١) إذا أطلق شيخ الإسلام عند المتأخرين كابن حجر والرملي ومن بعدهم في مسائل الفقه، فالمراد به زكريا الأنصاري رحمه الله. ينبغي توثيق المعلومة

(٢) كالإمام الرملي في شرحه على المنهاج. ينظر: «النهاية إلى شرح المنهاج» (١: ١٤٠)، والخطيب في «المغني» (١: ٧٢).

(٣) قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ما نصه: «(ولا يبول في) مكان (صلب) لئلا يترشرش بالبول...(و) لا في (مهب ريح) لما مر في البول بمكان صلب، ومنه المراحيض المشتركة». «أسنى المطالب» (١: ٤٩).

(٤) هو عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أحمد با مخرمة تقي الدين، ولد بالشحر (حضرموت) سنة (٩٠٧هـ)، مفتي اليمن، انتهت إليه رئاسة العلم والفتوى، كان ينعت بالشافعي الصغير، فكان آية في العلم خصوصاً في الفقه وعلم الفلك، تفقه على والده الوليِّ عمر وغيره، له تصانيف مفيدة منها: «المفتاح في شرح العدة والسلاح»، «فتاوى»، رسالتان في علم الفلك. توفي بعدن عن خمسة وستين عاماً، سنة (٩٧٢هـ). «النور السافر» (١: ٢٥٠- ٢٥١)، و«الأعلام» (٤: ١١٠).

(٥) هذه الحاشية مفقودة.

مراده بالمشتركة، المشتركة للبول والغائط، فيكره البول فيها حال هبوب الريح فليتأمل». انتهىٰ. ولم يسكن القلب إليه، فأجيبوا.

أجاب: المراد بالمراحيض المشتركة: ما يقعُ في المدارس، والرُّبَط[١]، وبجوار المساجد[٢] الجوامع، من اتِّخاذ مراحيض متعدِّدة المنافذ متَّحدة في البناء المعدِّ لاستقرار النَّجاسة، فيبنىٰ بناء واسع مسقوف، يسمىٰ في عرف أهل الحرمين ومصر، بالبيَّارة بباء موحدة وتحتيّة مشددة، وتفتح إليه منافذ متعدِّدة، ويبنىٰ لكلِّ منفذ حائط يستره عن الأعين، له باب يختصُّ به، فالبناء الواحد الذي هو معدن النَّجاسة ومستقرها، مُتَّحِدٌ[٣] تشترك فيه تلك المنافذ، ويجتمع فيه ما يسقط منها من الأقذار، وهذه صورته علىٰ التقريب، بالهامش[٤].

وأمَّا وجه الكراهة فيه[٥]، فهو أَنَّ الهوىٰ ينفذ من أحدها مستقلّا، فإذا برزَ تصعَّد من منفذٍ آخر فَيَرُدُّ الرَّشاشَ إلىٰ قاضي الحاجة.

وأمَّا قول السائل: وهل سبق أولئك... إلخ؟ فلا حاجة إلىٰ معرفة السبق؛ لأنَّ هذا مرجعه الحسُّ، وهو قاضٍ بأنَّ ما ذُكِرَ من أفراد مهبِّ الرِّيح، وأنَّ المفسدة المترتِّبة متحقِّقة فيه.

وأمَّا التَّفسير المذكور المنقول عن الحاشية، فمحل تأمُّل؛ لأنَّه إذا قُيِّدَ بوقت

---

(١) جمع رباط وهو دار يسكنها أهل الطريق من الصوفية. «المواعظ والاعتبار» (٤: ٣٠٢).

(٢) «و» ساقطة من النسخة (ب).

(٣) «متحد» ساقطة من النسخة (أ).

(٤) همش الشيخ ـ رحمه الله ـ في أصل كتابه المخطوط رسماً لصورة المراحيض علىٰ البيارة:

(٥) لعلّ الأصح: «فيها».

هبوب الرياح، فكل مرحاض، بل كل محل من جملة مهب الريح، وأيضاً فأيُّ مرحاض لا يكون كذلك إذ لم يسمع بمرحاض يخصُّ في العرف[١] بالبول فقط، أو بالغائط فقط، وفسره في «القاموس»: بالمغتسل، قال: «وقد يكنى به عن مطرح العذرة»[٢]. انتهى.

وظاهر أنَّه [٢٣٧ أ] لم يُرِدْ تخصيصَه[٣] بها؛ إذ هو شيء لم يعهدْ عُرفاً فيما نعلم، بل أراد أنَّه لا يختصُّ بالبول كما في البالوعة[٤]، حيث خُصَّتْ بالبول وموضوعها لغة أعمُّ منه، وعبارة «القاموس»: «بئر تحفر ضيقة الرأس، يجري فيها ماء المطر ونحوه»[٥].

وقد وقع في الحاشية المذكورة بعد ما نقله السائل عنها ما نصه: وقال في «شرح مسلم»: «المراحيض جمع مِرْحَاض، وهو البيت المتَّخذُ لقضاء حاجة الإنسان، أي: التغوط». انتهى[٦].

---

(١) في هامش النسخة (أ): «لعله أراد عرف الحرمين وما والاها، وإلاَّ فقد أخبرني الشيخ عبد با محيسون أنَّ مراحيض حضرموت، موضع البول في المرحاض غير موضع الغائط، فهو وإن كان مرحاضاً واحداً، لكن البول يكون في قاع يقابل الجالس على الكرسي المرحاض، ويذهب إلى ميزاب يصب في غير بئر الغائط فيصدق حينئذ أنَّ مرحاضا يخص البول ومرحاضاً يخص الغائط في مراحيض حضرموت، والعلامة با مخرمة من أهل حضرموت؛ فلذا تَـرَجَّى بقوله: لعل مراده بالمشتركة، إذ هي على خلاف عرف بلاده، ومولانا بقوله: «لم يسمع»، لعله بالنسبة لمن لم يبحث عن... فذكر كلاماً لم يظهر لي، لسوء الكتابة، وفيما تقدم غنية لفهم المراد.

(٢) «القاموس المحيط» (١: ٦٤٣).

(٣) في النسخة (ب): «ترخيصه».

(٤) وهي ثقب يُعد لتصريف المياه القذرة ومياه المطر، والجمع بواليع وبلاليع. «المعجم الوسيط» (١: ٦٩)، و«معجم لغة الفقهاء» (١: ١٠٣).

(٥) «القاموس المحيط» (١: ٧٠٥).

(٦) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٣: ١٥٨).

وكأنَّ تخصيص الحاجة بالتغوُّط، هو الذي حمله ـ تغمده الله برحمته ـ علىٰ تجويز التَّفسير المذكور للمشترك، وقد علمت ما فيه، والمراد بالعبارةِ المذكور، وإن أوهم ظاهرها التَّخصيص، والحقُّ أحقُّ بالاتباع، وإلا فجلالته وتحقيقه أشهرُ من أن يُذكر.

باب الوضوء[١]

باب مسح الخف[٢]

* * *

(١) ليس له في هذا الباب مسائل، وكذلك بعض الأبواب التي ستأتي؛ ولذلك أثبت العناوين خالية من المسائل كما وجد ذلك في النسخ جميعاً، وسأكتفي بتعريفها في اللغة والشرع.

(٢) هكذا في الأصول، وليس في هذا الباب مسائل.

باب الغسل[1]

١٢- مسألةٌ

سُئِل ـ رضي الله عنه ـ عن قول «التُّحفة» في شرح قول (المتن)[2]: «وأكمله إزالة القذر»[3]: «قال المصنِّف: وينبغي أن يَتفطَّنَ من يغتسِلُ من نحو إبريق لدقيقة: وهي أنَّه... إلخ[4]، الدَّقيقة المشهورة، ثُمَّ قال: «وهنا دقيقة أخرىٰ وهي: أنَّه إذا نوىٰ كما ذكر، ومسَّ بعد النِّيةِ ورَفْعِ جنابةِ اليدِ كما هو الغالب؛ حصل بيده حدثٌ أصغرُ فقط، فلا بُدَّ من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الأصغر؛ لتعذُّر الاندراج حينئذٍ». انتهىٰ[5].

فما حاصل هذه الدَّقيقة؟ فإنَّ وجوب غسل اليد عن الأصغر بنيَّته واضح لا غبار عليه؛ لما أشار إليه من تعذُّر الاندراج، وأمَّا كونه بعد رفع حدث الوجه، فما

---

(١) الغسل لغة: السيلان، وشرعاً: سيلان الماء علىٰ جميع البدن بنية مخصوصة. الياقوت النفيس (ص٨٤).

(٢) المتن المقصود هنا: هو «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي رحمه الله تعالىٰ، وهو من أعظم المتون في الفقه الشافعي وعليه الاعتماد.

(٣) «منهاج الطالبين» (ص٧٨).

(٤) تكملة نص المسألة: «وهي أنه إذا طَهّر محلّ النَّجو بالماء غسله ناوياً رفع الجنابة؛ لأنه إن غَفل عنه بعدُ بَطلَ غسلُه، وإلّا فقد يحتاجُ للمسِّ فيُنتقَضُ وضوءُه أو إلىٰ كُلفةٍ في لفِّ خِرقةٍ علىٰ يَده»، «تحفة المحتاج» (١: ٢٧٧).

(٥) «تحفة المحتاج»، نحوه (١: ٢٧٧ - ٢٧٨).

وجهه؟ من[١] أنَّ غسله عن الأكبر المضمحلِّ معه حكم الأصغر، فأنَّىٰ[٢] يُراعَىٰ فيه ترتيب، وقد أفتىٰ شيخا الإسلام زكريا والمُزَجد[٣] بجواز رفع حدث اليد قبل رفع حدث الوجه[٤] وهل وافقه أحد علىٰ ذلك؟

أجاب: اعلم أنَّ الفقير لم يزل مستشكلاً لما وقع في هذه الدَّقيقة، من اعتبار التَّرتيب بين الوجه واليد، ولِما تفرَّعَ عليها من قول «التُّحفة» بعد أسطر: «نعم، لو أحدث بعد ارتفاع جنابةِ أعضاءِ وضوئه، لزمه الوضوء مرتباً بالنِّية؛ لزوال اندراجه الموجب لسقوط النِّية والترتيب، أو بعضِها، لزمه غسل ما تأخَّر حدثه في محلِّه بالنِّية، كما علم مما مرَّ آنفاً».[٥] انتهىٰ.

وقد وقع التَّنبيه علىٰ ذلك فيما فتح الله تعالىٰ به من تعليقات[٦] رُقمت بهامش «التحفة»، وسأسردهُ لك بعباراتها، فمنها في باب الوضوء قبيل السنن: قوله: (أو

---

(١) في هامش الأصل «مع»، وعليها حرف «ظ»، بمعنىٰ: الظاهر.

(٢) في الأصل: «فإنه»، وبهامشها: «فأنىٰ»، وكذا في النسخ الأخرىٰ.

(٣) هو أحمد بن عمر بن محمد بن السيفي المرادي المذحجي الزبيدي الشهير بالمُزَجِّد شهاب الدين، ولد بزبيد سنة (٨٤٧هـ)، من فقهاء الشافعية، ولي قضاء عدن ثم زبيد، كان علىٰ الغاية من التمكن في مراتب العلوم الإسلامية من الأصول والفروع وعلوم الأدب، من مصنفاته، «العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب»، وله «فتاوىٰ» جمعها ولده حسين ابن أحمد المزجد. توفي بزبيد سنة (٩٣٠هـ). «الأعلام» (١: ١٨٨)، و«النور السافر» (١: ١٢٨- ١٢٩).

(٤) «الإعلام والاهتمام بجمع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (ص ٣٣).

(٥) «تحفة المحتاج» (١: ٢٧٩).

(٦) هذه التعليقات للسيد عمر البصري ـ صاحب هذه الفتاوىٰ ـ علىٰ تحفة ابن حجر الهيتمي، وهي مفيدة أفردت بطبعة مستقلة، وضمَّنها العلامةُ عبد الحميد الشِّرواني حواشيه علىٰ «التحفة».

إِلَّا رِجْلَيه مثلاً، ثُمَّ أحدث، كفاه غسلهما عن الأكبر بعد بقية أعضاء الوضوء، أو قبلها، أو في أثنائها...) إلخ[١].

فيه منافاة وَرَدٌّ لما سيأتي له في الغسل من [٢٣٧ ب] الدقيقة التي ذَيَّل بها دقيقة الإمام النووي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ فإنَّ ماعدا الرجلين هنا نظير اليد ثَمَّ[٢]، وما وقع له هنا هو الموافق للمنقول في كلام الشَّيخين، كما يعلم بمراجعة أصْل «الرَّوضة» في الفرض الخامس من فروض الوضوء[٣]، وبه أفتىٰ شيخ الإسلام زكريا في غسل اليد بخصوصها الواقع له ثمة ما يقتضي التَّرتيب فيه، وما أفتىٰ به شيخ الإسلام هو الموافق للمنقول».

ومنها في باب الغسل في بيان تلك الدَّقيقة: قوله: «بعد رفعه...» إلخ[٤]، مناف لِمَا سبق في الوضوء قبيل السنن[٥]، وقد سبق ثَمَّ[٦] ما يُشْعر بأنَّ ما فيه هو الموافق للمنقول.

ومنها قوله: في «التحفة» بعد هذه الدَّقيقة بأسطر: «وما تأخر حدثه في

---

(١) قال الشيخ ابن حجر: «والموجودُ في الأخيرين وضوءٌ خالٍ عن غَسلِ الرِّجلين، وهما مكشوفتان بلا علَّة، إذْ لم يجب فيه غسلُهما، لا عن التَّرتيبِ لوجوبِه فيما عداهما». «تحفة المحتاج» (١: ٢١٣). وقوله: «لا عن الترتيب» عطف علىٰ قوله: «عن غسل الرجلين». انظر: حاشية الشرواني (١: ٢١٣).

(٢) وعبارة التعليقة: «قوله: بعد بقية... إلخ، فيه منافاة ورد للدقيقة التي أشار إليها في الغسل، ونظير اليد ثم ما عدا الرجلين هنا». «حاشية السيد عمر البصري» (١: ٥٣).

(٣) «روضة الطالبين» (١: ٥٤ - ٥٥).

(٤) «تحفة المحتاج» (١: ٢٧٧).

(٥) «حاشية السيد عمر البصري علىٰ التحفة» (١: ٦٩).

(٦) في النسخة (ب): «ثمة».

محله»[١]، التقييد بقوله: «في محله» مبنيٌّ علىٰ ما تقدَّم له في الدقيقة، وقد عُلم ما فيها[٢]، وقول «الأسنىٰ» هُنا ظاهر في عدم اعتبار الترتيب، وقد تقدَّم في الوضوء أنَّه أفتىٰ به شيخ الإسلام، وأنَّه الموافق للمنقول، ولكلام الشيخين». انتهىٰ ما في تعليقات «التُّحفة»[٣].

وقول السائل: وهل وافقه أحد؟... إلخ، لم نعثر علىٰ من وافقه علىٰ ذلك.

نعم وقف الفقير بعد رقم ما وقع التَّنبيه عليه، علىٰ ما رقمه المحقِّق ابن قاسم[٤] بهامش نسخته من «التحفة»، فوجد فيه ما نصه «قوله: (بعد رفع حدث الوجه) في الأول و(في محله) في الثاني، هل فيه مخالفة لقوله في باب الوضوء قبيل السنن: (أي: أو اغتسل جُنب، إلَّا رجليه مثلاً، ثُمَّ أحدث...) إلخ؟ فإنَّه يدلُّ علىٰ نفي التَّرتيب». انتهىٰ[٥].

وقوله: «في محله في الثاني» إشارة إلىٰ ما تقدَّم في القولة الثَّالثة. والله أعلم[٦].

* * *

---

(١) «تحفة المحتاج» (١: ٢٧٩).

(٢) «حاشية السيد عمر البصري علىٰ التحفة»، نحوه (١: ٦٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) هو أحمد بن قاسم الصبّاغ العبادي المصري الشافعي الأزهري شهاب الدين، خاتمة المحققين، كان بارعاً في العربية والبلاغة والتفسير والكلام، أخذ العلم علىٰ اللقاني والمحقق البُرُلُّسي. من مصنفاته الشهيرة: «حاشية علىٰ شرح جمع الجوامع» المسماة «الآيات البينات»، و«حاشية علىٰ شرح المنهج» و«حاشية علىٰ التحفة»، توفي سنة (٩٩٢هـ). «الكواكب السائرة» (٣: ١١١)، و«الأعلام» (١: ١٩٨).

(٥) حاشية ابن قاسم العبادي علىٰ التحفة، نحوه (١: ١٧٧ - ١٧٨).

(٦) للمزيد حول هذه المسألة ينظر: فتاوىٰ ابن حامد المسماة «نيل المرام لنفع الأنام» (ص ١٢٦).

باب النجاسة[١]

١٣- مسألةٌ

سُئِل - رضي الله عنه - في خَلِّ الزَّبيب، الذي صورته: أَنْ يُؤخذَ الزَّبيب ويتنقع في الماء إلىٰ أنْ يتخمَّر، ثمَّ يُنزع منه الزَّبيب ويعصر مائيته علىٰ الماء الذي بُلَّ به، ثُمَّ يصير خَلاًّ، هل هو بهذه الصِّفة طاهرٌ، أو لا؟ فإنِّي رأيت كلام الشيخ شهاب الدين [٢] ما يفصح عن هذه الصورة[٣].

أجاب: المذهب المُعَوَّل عليه في خلِّ الزَّبيب، الذي أطبق عليه المتأخِّرون في كتاب الطَّهارة، واقتضىٰ تصريحُ الأصحاب كلُّه في بابَي الرِّبا والسَّلم؛ هو الطَّهارةُ[٤] واغتفارُ مصاحبة الماء وإن كان عيناً أجنبية؛ لأنَّه لا سبيل إليه بدونه، والصُّورة التي أشارَ إليها مولانا من جملة أفراده؛ لأنَّه ليس فيها غير مصاحبة الماء، وهو مغتفر فيما ذكر. انتهىٰ.

---

(١) النجاسة لغة: كل مستقذر ولو معنوياً، كالكِبْر، أو طاهراً شرعاً كالمني. وشرعاً: مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص. هذا تعريفها بالحد، والأكثرون علىٰ تعريفها بالعدِّ؛ لسهولة معرفتها، فتعريفها بالعد أن يقال: النجاسة: هي البول والغائط والخمر والقيء والقيح...، «بشرىٰ الكريم بشرح مسائل التعليم»، (١٣٧).

(٢) يقصد هُنا ابن حجر الهيتمي، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) قلت: الصورة التي ذكرها ليست نصاً في مسألتنا، ولكن تشبهها، وقد بحثها الشيخ من حيث الطهارة. انظر: «تحفة المحتاج» (١: ٣٠٦).

(٤) «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (١: ٣٣). و«إعانة الطالبين» (١: ١٠١).

١٤- مسألةٌ

سُئِل - رضي الله عنه - عن قولهم[١]: «يُكره رفع اليد المتنجسة[٢]»[٣]، هل ولو كانت النَّجاسة معفواً عنها، كما شمله كلامهم؟ أو محلُّه في غيرها، كتقييدهم حرمة مسِّ المصحف بالنجاسة بغير المعفو عنها[٤]، خلافاً لبعضهم[٥]، وتصحيحهم الصَّلاة بنجاسة معفو عنها[٦]، وغير ذلك، فإن قلتم بالإطلاق، فما الفرق؟

أجاب: في «النِّهاية» للجمال الرملي[٧] - رحمه الله - ما نصُّه: «ويكره خارج الصَّلاة، رفع [٢٣٨ أ] اليد المتنجسة، ولو بحائل فيما يظهر»[٨]. انتهىٰ.

وقوله: «ولو... إلخ»، إشارة إلىٰ ردِّ احتمالِ الرّويانيِّ[٩] بعدم الكراهة مع

(١) أي: الفقهاء.

(٢) أي: في الدعاء.

(٣) لم أعثر علىٰ قائل هذا النص في الكتب المتوفرة لدي، ولكن سيأتي في جواب هذا السؤال نص عن الإمام الرملي - رحمه الله تعالىٰ - قريب منه.

(٤) «تحفة المحتاج» (١: ١٥٤)، و«مغني المحتاج» (١: ٦٧).

(٥) كالقاضي أبي القاسم الصيمري. «المجموع شرح المهذب»، (مع تكملة السبكي والمطيعي): (٢: ٦٥).

(٦) «تحفة المحتاج» (٢: ١٢٠).

(٧) هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين بن شهاب الدين الرملي، ولد بالقاهرة سنة (٩١٩هـ)، فقيه الديار المصرية ومرجعها في عصره، كان يلقب بالشافعي الصغير، وذهب جماعة إلىٰ أنه مجدد القرن العاشر، تفقه علىٰ والده الشهاب الرملي، وصنف شروحاً وحواشي كثيرة، منها: «نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج»، و«غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان»، وله «فتاوىٰ». توفي بالقاهرة سنة (١٠٠٤هـ). «خلاصة الأثر» (٣: ٣٤٢- ٣٤٣)، و«الأعلام» للزركلي (٦: ٧).

(٨) «نهاية المحتاج» (١: ٥٠٦).

(٩) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني، =

الحائل، وينبغي تقييده بغير المعفو عنها؛ بناءً على التَّقييد به في مسِّ المصحف الذي مشى عليه في «التُّحفة»[١]، بل أولى؛ لأنهَّم إذا قيَّدوا تلك بما ذكر، مع أنَّ الحكم فيها التَّحريم، وفي هذه الكراهة، فتقييد هذه أولى، وأيضاً فواضح أنَّ حرمة المصحف آكَدُ من حرمة السَّماء؛ لكونها قبلة الدُّعاء، وفضاعة[٢] مسِّ المعظم بمستقذر، أشدُّ من فضاعة توجيه اليد المتلوثة به إلى معظَّم. والله أعلم.

باب التيمم[٣]

* * *

= ولد سنة (٤١٥هـ)، من أهل رويان (نواحي طبرستان)، أخذ العلم عن والده وجده، وهو شيخ الشافعية، وصاحب التصانيف النافعة، شافعي الوقت، بلغ من تمكنه في الفقه أنه قال: لو حرقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، ومن تصانيفه: «بحر المذهب» من أطول كتب الشافعية، وكتاب «القولين والوجهين» مجلدان. توفي سنة (٥٠٢هـ). «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١: ٢٨٧)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٧: ١٩٥).

(١) «تحفة المحتاج» (١: ١٥٤).

(٢) في النسخة (ب): «وفظاعة»، وكذلك التي بعدها.

(٣) هكذا في الأصول، وليس في هذا الباب مسائل.

باب الحيض[١]

١٥- مسألةٌ

سُئِل -رضي الله عنه- عن قولهم في مبحث المُتَحَيِّرَةِ[٢]، واللفظ في «الإرشاد»: «فتصلي كل فرض...»[٣] إلخ المسألة، فلو لم تقضِ علىٰ الطريقة الأولىٰ[٤] حتىٰ مضىٰ لها أربعة عشر يوماً وأرادت القضاء، ما الذي تخرج به عن العهدة، قضاءُ أربعة عشر يوماً، كما يومِئ إليه كلامهم، أم قضاءُ يوم؟ أفتونا.

أجاب: كلامهم كالمُصرِّح بأنَّ من تريد القضاء قبل كمال خمسة عشر يوماً، تقضي جميع الصَّلوات، وأنَّ الاكتفاء بقضاء صلاة يوم وليلة، إنَّما هو في حقِّ من

(١) الحيض لغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال، وشرعاً: دم جِبِلّة يَخْرُجُ من أقصى رَحِمِ المرأة علىٰ سبيل الصحّة في أوقات مخصوصة. «الياقوت النفيس» (ص١١٥).

(٢) المراد بالمتحيرة هنا: هي التي نسيت عادتها قدراً ووقتاً؛ لنحو غفلة أو جنون، وهي المتحيرة المطلقة، وسميت بذلك لتحيرها في أمرها، وتسمىٰ المحيِّرة أيضاً بكسر الياء؛ لأنَّها حيرت الفقيه في أمرها. اهـ. بتصرف. «مغني المحتاج» (١: ١٩٦).

(٣) «إخلاص الناوي» (١: ١٠٧).

(٤) قلت: وقع خلاف بين الفقهاء في قضاء المتحيرة للصلاة، والمعتمد عند الشيخين الرافعيِّ والنوويّ: وجوب القضاء، خلافاً لنص الإمام الشافعيِّ بعدم القضاء، وهو الذي صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين؛ لأنها إن كانت حائضاً فلا صلاة عليها أو طاهراً فقد صلت. ولكيفية القضاء طرق مذكورة في المطولات. «نهاية المطلب» (١: ٣٦٥)، و«تحفة المحتاج» (١: ٤٠٨)، و«مغني المحتاج» (١: ١٩٧).

أعرضت عن القضاء إلى تمام خمسة عشر يوماً بلياليها، وكانت تؤدِّي الصَّلاة[١] في أوائل أوقاتها، وتوجيه كُلٍّ من الشِّقَّين في غاية الوضوح. والله أعلم.

* * *

(١) في النسخة (أ): «الصلوات».

كتاب الصّلاة[1]

١٦- مسألةٌ

سُئِل - رضي الله عنه - عن صبي لم يُعَلِّمْهُ وَلِيُّه ما يجب عليه تعليمه من العلم الشَّريف، فلَّما بلغ الصبي حدَّ التكليف، عَرَضَ له عن التَّعلم طلب النَّفقة له، ولمن تلزمه نفقته، فماذا يجب عليه تقديمه؟ طلب العلم، أم النَّفقة؟ وإذا ضاق الوقت، فهل يُؤْمَرُ بالصَّلاة مع جهله؟ فإن قلتم يُؤْمَرُ بها مع جهله، وصلاَّها، فهل تسقط عنه الإعادة، أم لا؟

أجاب: الذي يُفْرَض على الإنسان تعلّمه فرضَ عينٍ: تعلُّمُ الفروع الظَّاهرة المتعلِّقة بشروط الصلاة، وأركانها، دون الفروع الدَّقيقة، فإنَّ تعلُّمها فرض كفاية، فإن نزلت بشخص، تعيَّنت عليه حينئذٍ.

إذا تقرَّر ذلك، فالغالب أنَّ تعلم ما هو فرض عين، يتيسَّر الجمع بينه وبين الاكتساب للمؤن المحتاج إليها له ولمن يمونه، خلافاً لِمَا يتوهَّمُه كثيرٌ من العامَّة، من امتناع الجمع بينهما؛ فإنَّ المُكتسِب لا يخلو من أوقات استراحة يصرفها في لهو، ونحوه، مع إمكان صرفها في تعلّم ما يتعيَّن تعلُّمه؛ إذْ لا يتعيَّن في التَّعلُّم الانقطاع له بالكلية.

---

(١) هي لغة: الدعاء بخير، وشرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم غالباً. «الياقوت النفيس» (ص ١٢٢).

وأمّا قول السائل: (يؤمر بها مع جهله)، فالظاهر أنّه إنْ كان جاهلاً بأصل الكيفية؛ فهذا يتعذَّر إتيانه بها، فكيف يؤمر بها؟ وإن كان عالماً بها و[١] جاهلًا بأحكام تفاصيلها وأجزائها، فإن اعتقد جميع أفعالها مفروضة، أو البعض مفروضاً، والبعض [٢٣٨ ب] مندوباً، ولم يقصد بفرض معين كالرُّكوعِ النَّفلية؛ فصلاتُه صحيحة، ولا إعادة عليه، وإن اعتقد الجميعَ نفلاً أو البعضَ فرضاً والبعضَ نفلاً وقَصَدَ بفرضٍ معين كالرُّكوع النفليةَ؛ فصلاتُه غير صحيحة[٢]، لكن يُحتَملُ أن يُؤمَرَ بها عند ضيق الوقت عن التَّعلُم؛ لحرمة الوقت، كصلاة فاقد الطهورين ونحوه، ثُمَّ يعيد. والله أعلم.

١٧ - مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله عنه - عن قول «التُّحفة» في مبحث طرو العذر: «ويجب معها[٣] ما قبلها إن جُمِعت، وأدرك قدرها أيضاً، دون ما بعدها مطلقاً...» إلخ[٤].

أفتىٰ بعض: بأنَّه سهو من الشَّيخ، وبعضٌ: بأنَّه صحيح مقرر، ولم يبيِّن المرادَ به، فإن كان وجوبها بسبب طرو العذر في الثانية، فكيف يقال بذلك، وهي قد وجبت لوقتها أصالة لا تبعاً؟ وإن كان التَّنبيه علىٰ أنَّ شرط وجوبها التَّمكن من فعلها، لا أنَّها وجبت - أعني الأولىٰ - بسبب طرو العذر في الثانية، فما الفائدة في ذكرها في مبحثه؟ مع أنَّه قد عُلِمَ حكمها في زوال المانع، وهل وافقه علىٰ ذلك أحد، أو خالفه؟ بيِّنوا.

---

(١) في النسخة (ب): «أو».

(٢) «بشرىٰ الكريم» (ص ٢٥٢).

(٣) أي مع الصّلاة التي طَرأ المانعُ في أوّل وقتها. «حاشية الشرواني» (١: ٤٥٨).

(٤) «تحفة المحتاج» (١: ٤٥٨).

أجاب: اعلم أنَّ منشأ الاشتباه الواقع فيه كل من الفريقين، هو أنَّ الشيخ ـ تغمّده الله برحمته ـ بالغ في اختصار هذا الكتاب؛ إيثاراً للحرص علىٰ إفادة الطلبة، بجمع الشوارد وتكثير الفوائد والفرائد[١]، إلا أنّه بلغ من الاختصار إلىٰ حالة، بحيث لا يمكن الخروج عن عهدة مطالعته إلاَّ بعد تقدم الإحاطة بمنقول المتقدمين، ومناقشات المتأخرين، إذا تقرر ذلك، فاعلم ـ يا أخي ـ أنَّ لمسألة وجوب الظُّهر مع العصر، والمغرب مع العشاء حالتين، فحالة ذكرت في مسألة زوال العذر، وأخرىٰ ذكرت في مسألة طُرُوِّ العذر.

فالحالة الأولىٰ: فيما إذا أدرك من وقت الثانية بعد زوال العذر قدر تكبيرة، واستمرَّ سليماً من الأعذار قدر زمن يسع العصرين، أو العشاءين[٢] مع صاحبة الوقت.

والحالة الثانية: فيما إذا طرأ العذر في وقت الثانية، بعد مضيِّ زمن يسع الصلاتين، التَّابعة والمتبوعة، والحالة أنَّه لم يُدرِكْ من الأولىٰ زمناً خالياً من الموانع، أو أدركَ زمناً لا يسع تكبيرة.

وعبارة أصل «الرَّوضة» في هذه الحالة في آخر مبحث طرو العذر ما نصه: «وقد تلزم الظُّهر بإدراك أول وقت العصر، كما تلزم بآخره، بأن أفاق مغمىً عليه، بعد أن مضىٰ من وقت العصر ما يسع الظهر والعصر. فإن كان مقيماً، فالمعتبر قدر ثمان ركعات، وإن كان مسافراً يقصر، كفىٰ قدر أربع ركعات، ويُقاسُ المغرب مع العشاء في جميع ما ذكرناه، بالظُّهر مع العصر»[٣]. انتهىٰ.

---

(١) في النسخة (أ): «تقديم الفرائد علىٰ الفوائد».

(٢) المراد بالعصرين: الظهر والعصر، وبالعشاءَين المغرب والعشاء، من باب التغليب، وغلبت العصر لشرفها؛ لأنها الوسطىٰ، والعشاء لأنها أفضل، وبعضهم يعبر بالمغربين، وهذا أسلوب شائع في اللغة: كالأسودين علىٰ التمر والماء تغليباً، والقمرين علىٰ الشمس والقمر.

(٣) «روضة الطالبين» (١: ١٩٠).

وعبارة «الرَّوض»[١]، و«شرحه» بعد الفراغ من مبحث زوال المانع وطروه، لبيان هذه الحالة ما نصه: (ولو زالت) أي: الموانع (في وقت العصر)، أوله، أو وسطه (ولبث) [٢٣٩ أ] الشَّخص بلا مانع (ما يسع الطهارة)، إن لم يمكن تقديمها علىٰ الوقت في صورة أوله، (و) ما يسع (أداء الظُّهر[٢] والعصر، ثم جُنَّ) (لَزِمَتاه)، كما يلزمانه بآخره، وهذا عُلِمَ ممّا تقدَّم، ومثله المغرب مع العشاء». انتهىٰ[٣].

وقول الشَّارح[٤]: «وهذا»... إلخ، هو كما قال، بل قد يقال: عُلِمَ بالأَوْلىٰ؛ لأنَّه قد عُلِمَ من مبحث زوال العذر في آخر وقت العصر بزمن يسعُ تكبيرة، لزوم الظهر معها، إذا خلا من الموانع في وقت المغرب، الأجنبية عنهما، زمناً يسعهما معاً، فبالأولىٰ من أدرك من زمن العصر ما يسعهما؛ لأنَّ وقتهما بمثابة الوقت الواحد، باعتبار جواز الجمع فيه تقديماً وتأخيراً للعذر، فتبين أنَّه لا إشكال في عبارة «التُّحفة» بوجه، وأنَّ الذي أفاده هو منقول المذهب الذي لا يرتاب فيه: وإنَّ لذكره لهذه المسألة في مبحث طرو العذر سلفاً، وأيُّ سلف، وإن كان ذِكْرَها في مبحث زوال العذر أنسب؛ لأنَّها من مسائله، وعليه جرىٰ العَّلامة المزجد في «عبابه»[٥]، وليس في عبارته هنَا ما يقتضي أنَّ لزومها بسبب الطُّرو، وقد تقدَّم

---

(١) الروض: هو كتاب في فقه الشافعية لابن المقري اليمني، اسمه «روض الطالب»، وعليه شرح لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ـ رحمهما الله تعالىٰ ـ اسمه «أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب»، وهو الذي نقل عنه السيد عمر البصري في الفتاوىٰ هذه.

(٢) في النسخ جميعها: «ما يسع أداء الطهارة» وهذا خطأ، والصواب ما يسع أداء الظهر.

(٣) «أسنىٰ المطالب»، نحوه (١ : ١٢٣).

(٤) يقصد به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته.

(٥) «العباب المحيط» (١ : ١٦٧).

فيها في مبحث زوال العذر، التَّنبيه علىٰ إتيان هذه المسألة، إلّا أنَّ عبارته ثَمَّ، لا تخلو عن أدنىٰ مناقشة، نبهنا عليها في التَّعليقات التي بالهوامش[١]، وعبارته ثَمَّ: «وسيعلم مِمَّا يأتي أنَّ محل عدم الوجوب بإدراك دون تكبيرة، إذا لم تجمع مع ما بعدها، وإلا لزمت معها، إن خلا من الموانع قدرهما»[٢]. انتهىٰ.

وعبارة «التعليقة» قوله: «(بإدراك دون تكبيرة) يعني: في مسألة طرو المانع في العصر، وقد أدرك من وقت الظُّهر دون تكبيرة، وحينئذٍ فقد يُقال: إن كانت الباء في كلامه للسببية؛ فمحل تأمل، فإنّها لم تجب بإدراك دون تكبيرة، بل بالتبعية[٣] للعصر، وإن كانت للمعية؛ فلا يصلح ذلك تقييداً لما هنا[٤]، علىٰ أنّ الأَولىٰ أن يقول: عند عدم إدراك تكبيرة؛ ليشمل من[٥] لم يدرك دونها، فإنَّه سيأتي ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ أنَّه يجب عليه الظهر أيضاً». انتهىٰ[٦].

وممّن ذكر هذه[٧] المسألة في مبحث الطرو، شيخا الإسلام الشِّربيني والرَّملي.

وبما تقرَّر يُعلَمُ ما في قول السائل: «فإن كان... إلخ»، فإن فَرَضَ المسألة كما مرَّ، فيما إذا عمَّ العذر وقت الأولىٰ، أو إلا[٨] قَدْرَ تكبيرة، وطرأ عذر في الثانية بعد مضي زمن يسعهما. والله أعلم.

---

(١) سيأتي في الجواب نص عبارة التعليقات.

(٢) «تحفة المحتاج»، نحوه (١: ٤٥٥).

(٣) في النسخة (أ): «للتبعية».

(٤) في النسخة (ب): «لتقييد الماء هنا»، والصواب ما أثبت في المتن.

(٥) في النسخة (ب): «ما لم يدرك».

(٦) «حاشية السيد عمر البصري» (١: ١٣١). و«حاشية الشرواني»، نحوه (١: ٤٥٥).

(٧) «هذه» ساقطة من النسخة (ب).

(٨) في النسخة (أ): «وإلا قدر».

١٨- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله عنه - عن محلّ الوادي الذي نام فيه رسول الله ﷺ، هل هو معروف؟ وهل نبّه عليه أحد من المحدِّثين، أو غيرهم؟

أجاب: اختلفَ في ليلة التَّعْرِيس(١) الواقع فيها نومُه ﷺ بالوادي، فعند مسلم رجوعه ﷺ من خيبر(٢)(٣) ولفظه كما في «المواهب»(٤): أنَّه ﷺ حين قَفَلَ من خيبر، سار ليلَهُ [٢٣٩ ب] حتىٰ [إذا] أدركه الكَرَىٰ(٥)، عرَّس، وقال لبلال رضي الله عنه... الحديث(٦).

---

(١) التعريس: هو نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، وقيل: النزول في أي وقت كان من ليل أو نهار، وقيل: غير ذلك. «لسان العرب» (٦: ١٣٦).

(٢) خَيْبَرَ: الموضع المذكور في غزوات النبي ﷺ، وهي ناحية علىٰ ثمانية بُرُد من المدينة لمن يريد الشام، يطلق هذا الاسم علىٰ الولاية، وتشتمل هذه الولاية علىٰ سبعة حصون ومزارع ونخل كثير، ولكون هذه البقعة تشتمل علىٰ الحصون؛ سميت خيابر، وقد فتحها النبيّ ﷺ كلها في سنة سبع للهجرة. «معجم البلدان» (٢: ٤٦٨).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨٠)، (١: ٤٧١).

(٤) «المواهب اللدنية» للقسطلاني (١: ٣٥١).

(٥) وهو النوم، أو النعاس. «لسان العرب» (١٥: ٢٢١).

(٦) تتمتُه كما في «صحيح مسلم»: «اكلأ لنا الليل، فصلىٰ بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما قارب الفجر، استند بلال إلىٰ راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلىٰ راحته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتىٰ ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «أي بلال»، فقال بلال: أخذ بنَفْسِي الذىٰ أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنَفْسِك. قال: «اقتادوا» فاقتادوا رواحلهم شيئا، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلىٰ بهم الصبح، فلما قضىٰ الصلاة، قال: «من نسىٰ الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: أقم الصلاة لذكري».

وعند أبي داود: «في الحديبية»[(١)(٢)]، وعند مالك: «في طريق مكة»[(٣)]، وهي تجامع ما قبلها؛ لأنَّ قَصَبَةَ الحديبية في طريق مكة، وروىٰ عبد الرَّزاق مرسلاً: «أنَّه بطريق تَبُوك»[(٤)(٥)].

قال السيوطي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: وذهب جماعة[(٦)] إلىٰ تعدد الوقوع؛ ليحصل الجمع بين الروايات، واقتصر الشيخ ابن حجر في «شرح العباب» علىٰ أنَّه في غزوة خيبر. والله أعلم.

* * *

---

(١) الحُدَيْبِيَةُ: بضم الحاء، وفتح الدال، وياء ساكنة، وباء موحدة مكسورة، وياء اختلفوا فيها منهم من شددها، ومنهم من خففها، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، وبين الحديبية ومكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل. «معجم البلدان» (٢: ٢٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كتاب: الصلاة، باب: في من نام عن الصلاة أو نسيها، برقم (٤٤٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا عن زيد بن أسلم، كتاب: وقوت الصلاة، باب: النوم عن الصلاة، برقم (٣٢)، (١: ١٨).

(٤) تبوك: بالفتح ثم الضم وواو ساكنة، وكاف: موضع بين وادي القرىٰ والشام. «معجم البلدان» (٢: ١٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» مرسلا عن سعيد بن المسيب، كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة أو نام عنها، برقم (٢٢٣٧)، ولم أجد فيه التصريح بأن ذلك عند رجوعه من غزوة تبوك، وإنما ذلك في «الدلائل» للبيهقي (٤: ٢٧٥). «المصنف» (١: ٥٨٧).

(٦) كالنووي في «شرح مسلم» (٥: ١٨٢). «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١٣٩٢).

باب الأذان[١]

١٩- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله عنه ـ عن قولهم: «لو ترتَّب مُؤذِّنون أجاب الكلَّ مطلقاً، وإن أذَّنوا معاً كفتْ إجابةٌ واحدة» [٢] ما المراد بالمعية والتَّرتيب؟ وهل الأفضل أن يجيب كلاً منهم في المعية، كما يومئ إليه قولهم: (كفت) ونظراً لتعدُّد السَّبب؟

أجاب: المراد كما هو ظاهر بالمعية، أن يؤذِّنوا في زمن واحد بمحلٍّ واحد[٣] أو بأماكن متعددة. وبالتَّرتيب تَعاوُرُهُمْ[٤] للأذان، بأن يؤذن واحد ثُمَّ آخر.

وأمَّا ما أفاده السائل، فمحتمل، ويحتمل[٥] خلافه؛ نظراً لاتِّحاد النِّداء، وإنْ تعدَّد المنادي، والنِّداء الواحد لا يستحقُّ أكثر من إجابة واحدة، فلا تعدُّد في السبب. والله أعلم.

---

(١) الأذان لغة: الإعلام بالشيء. «لسان العرب» (١٣: ١٢). وشرعاً: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة. «مغني المحتاج» (١: ٢٢٦).

(٢) «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» (١: ٣٠٩).

(٣) «واحد» ساقطة من النسخة (أ).

(٤) أي: تداولوه فيما بينهم، يقال: تعاور القوم فلاناً إذا تعاونوا عليه بالضرب واحداً بعد واحد. «لسان العرب» (٤: ٦١٨).

(٥) «ويحتمل» ساقطة من النسخة (أ).

٢٠- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله عنه - بما لفظه: لو كان الإنسان في محلٍّ مشتركٍ بين التَّطهر والبول، كالسحوح [١] في الجهة، هل تكره إجابة المؤذِّن فيه، أم لا؟

وهل يُفَرَّق بين كونه مخصوصاً بشخص، أو أشخاص، أو عاماً، كمقالد المساجد[٢]؟

وهل يُفَصَّل فيقال: إذا قصد الشخص البول فيه، كُرِهَتِ الإجابة له فيه، كالذِّكر، وإن لم يقصد ذلك لم تُكْرَهْ؟

وهل يُلمحُ فيه ما في الخلاء، أو يقال: الخلاء أفحشُ حالاً منه؟

أجاب: حيث فُرِضَ أنَّه مُعَدٌّ للبول ولو مع التَّطهر، صار له حكم الخلاء المُعَدّ، ولا يظهر تفاوتٌ بين الخاص والعام؛ لأنَّ الاستقذار مشترك بينهما، ولا يتوقَّف الحكم فيه علىٰ قصد؛ لأنَّ المفروض أنَّه في الأصل للبول في الجملة، ولا يقدح فيما ذكر كونُ الخلاء أفحشَ منه، كما هو ظاهر. والله أعلم.

* * *

(١) في هامش النسخة (أ) تعليقٌ علىٰ قوله: «كالسحوح»، السحوح بسين مهملة، وحاءَين مهملتين: هو المكان المفروش بالنورة المسمىٰ في الحرمين طبطاب. يسميه الحضارم سحوح، فالجهة في كلام السائل - أي جهة حضرموت - بلد السائل بدليل تعبيره بعد بالمقالد جمع مقلد، بمعنىٰ البركة الصغيرة فإن كبرت سميت جابية، وحاصله عن المكان المطبب الذي ينفذ الماء منه إلىٰ بالوعة فيه يستعمل للبول تارة والغسل أخرىٰ، وقد يجمع بينهما فيبول فيه الشخص ثم يغتسل والله أعلم.

(٢) وهي البركة الصغيرة في عرفهم كما تقدم في الهامش.

باب الاستقبال(١)

٢١- مسألة

سُئِل - رضي الله عنه - في الأعمى إذا صلَّى بالمسجد الحرام بعيداً عن الكعبة، بحيث يَشُقُّ عليه مسُّ جدارِها، هل له أن يأخذ بقول من يخبره عن علم، أم لا؟ وهل مطلقُ الذَّهابِ واختراقِ الصفوف يُعَدُّ من المشقة المُجَوِّزَةِ للأخذ بقول المخبر عن عِلْمٍ؟

أجاب: الجواب عن هذه المسألة يُعْلم مما أُورِدُهُ عليك عن «المغني» للشَّمس الخطيب - قدَّس الله تعالى روحه - وهو: ما نصُّه: «ولا يجوز للأعمى، ولا لمن هو في ليلة مظلمة، الأخذ بالخبر مع القدرة على اليقين بالمسِّ، نعم إن حصل له بذلك مشقة، جاز له الأخذ بقول ثقة يخبر عن علم، كما يؤخذ من الجواب المُتَقَدِّم(٢)». انتهى.

والجواب المشار إليه ما سبق في قوله: «ويجب عليه السُّؤال عمَّن يخبره بذلك عند الحاجة، فإن قيل: [٢٤٠ أ] يُشْكِلُ بمن في مكةَ وبينه وبين القبلة حائل، فإنَّه [لا] يكلَّفُ الصَّعود، أجيب: بأنَّ السُّؤال لا مشقَّة فيه بخلافه(٣)، فَإِنْ فُرِضَ أنَّ

---

(١) أي استقبال القبلة، وهي في اللغة: الجهة، والمراد هنا الكعبة، وسميت قبلة؛ لأن المصلي يقابلها، وكعبة؛ لارتفاعها. «مغني المحتاج» (١: ٢٤٢)، و«المصباح المنير» (٢: ٤٨٨).

(٢) مغني المحتاج، نحوه (١: ٢٤٩).

(٣) أي: الصعود.

عليه مشقة في السؤال؛ لنحو بُعْدِ مكان، كان الحكم فيها كما في تلك، نبه عليه الزَّركشي[(١)]»[(٢)].

ومنه يُؤخذ جوابُ السُّؤال المذكور، حتَّىٰ الجواب عن قول السائل: «وهل [مطلق][(٣)] الذهاب»... إلخ؟ لأنَّه قد أفاد أنَّ المدار علىٰ حصول المشقة وانتفائها، فقد يحصل مع ما ذكر؛ لكثرةِ ازدحامٍ أو مزيدِ بُعْدٍ؛ لكونه بأُخرياتِ المسجد، أو شدَّةِ حرٍّ أو بَرْد، و[(٤)] حصولِ مطر، وقد لا تحصل بانتفاء ما ذكر.

ثُمَّ ظاهر إطلاقه ـ رحمه الله تعالىٰ ـ الاكتفاء بمطلق المشقة، ولا يشترط حصول مشقة لا تُحتَمَل[(٥)] عادة نظير ما اعتبروه في إسقاط القيام في الفريضة[(٦)]، ولعلَّ وجهه تسهيل الشارع ﷺ في شأن استقبال القبلة في نحو نفل السفر لشرطيته، بخلاف شأن القيام مع ركنيته. والله أعلم.

* * *

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله الزركشي، ولد بمصر سنة (٧٤٥هـ)، أخذ عن الشيخين جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني، سمع الحديث بدمشق وغيرها، كان فقيهاً أصولياً فاضلاً في جميع ذلك محرراً مصنفاً، من تصانيفه المشهورة: «البحر المحيط»، و«الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة علىٰ الصحابة»، و«الديباج في توضيح المنهاج». توفي بمصر سنة (٧٩٤هـ). و«الدرر الكامنة» (٥: ١٣٣)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣: ١٦٧ - ١٦٨)، و«الأعلام» للزركلي (٦: ٦٠).

(٢) «مغني المحتاج»، نحوه (١: ٢٤٨).

(٣) «و» ساقطة من الأصل، والنسخة (أ)، والزيادة من (ب).

(٤) في النسخة (ب): «أو حصول».

(٥) في النسخة (أ): «يحتمل».

(٦) «مغني المحتاج» (١: ٢٦٢)، و«تحفة المحتاج» (٢: ٢٣).

باب صفة الصلاة[1]

٢٢- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله عنه -[2] وقع في «التُّحفة» في شرح: «وافترِاشُه أفضلُ من تَرَبُّعِه»[3]. ما نصُّه: «وينبغي أنَّه لو تعارض التَّرَبُّع والتَّوَرُّك، قُدِمَ التربُّع؛ لجريان الخلاف القوي في أفضليته على الافتراش، ولم يجر ذلك في التَّورُّك».[4] انتهى.

فهل يجري ذلك في كل جلوس الأفضل فيه الافتراش[5]؟

ولو تعارض في حق المُتَوِّرك الافتراش والتَّربُّع يقدم التَّربُّع، أو الافتراش؟

وهل العذر الذي يعدل معه عن الأفضل إلى المفضول ما يسلِبُ الخشوع، أو يشوِّشه؟

أجاب: لا يجري ذلك في كلِّ افتراش مُفَضَّل، بل هو قاصر على جلوس نائب عن القيام في الفرض عند العجز، وفي النَّفل مطلقاً؛ لورود التَّربُّع فيه عن

---

(١) أي كيفية الصلاة، وهي تشتمل على أركان وشروط وأبعاض، وهي السنن المجبورة بسجود السهو، وهيئات، وهي السنن التي لا تجبر بسجود السهو. «مغني المحتاج» (١: ٢٥١).

(٢) في النسخة (ب): «عما وقع».

(٣) «منهاج الطالبين» (ص٩٧).

(٤) «تحفة المحتاج» (٢: ٢٤).

(٥) وذلك كل جلوس يعقبه حركة، لأنها أسهل عليه فيجلس هيئة المستوفز. «بشرى الكريم» (ص ٢٣٧).

فعله ﷺ[١]، وجريان القول المقابل للأظهر علىٰ أفضليته حتَّىٰ علىٰ الافتراش[٢]؛ لما روي أنَّه ﷺ [لمَّا][٣] صلَّىٰ جالساً تربَّع، ويروىٰ هذا عن أبي حنيفة[٤]، ومالك[٥]، وأحمد[٦] ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ ولنا وجه بأفضلية التَّورك مطلقاً[٧]؛ لأنَّه قعودٌ لا[٨] يعقبه سلام، فأشبه التَّشهد الأول، ووجه بأنَّ الأفضل يجلس علىٰ رجله اليسرىٰ ناصباً ركبته اليمنىٰ؛ لتفارق هيئته هيئة الجلوس للتَّشهد، والتَّربع ضرب من التَّنعم لا يليق بحال العبادة، وتأويل الخبر الوارد بأنَّه لتعليم الجواز، أو لتعذر ما عداه، هذا حاصل ما في «الروضة» وأصلها[٩]، وبه يتضح قول «التحفة»: «لجريان الخلاف...» إلخ.

وأمَّا ما عدا هذا الجلوس من جلسات الصلاة، فلم يرد فيه التَّربع، ولم يقل أحد بمشروعيته وندبه فيه، أمَّا الجواز، فلا كلام فيه، وأمَّا قول السائل: ولو

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك عن عائشة رضي الله عنها كتاب: الطهارة برقم (١٠٢١) قال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. «المستدرك علىٰ الصحيحين» (١: ٤١٠).

(٢) «نهاية المحتاج» (١: ٤٦٩).

(٣) «لـما» ساقطة من الأصل، وهي زيادة من (أ) و(ب).

(٤) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢: ١٢٢).

(٥) «شرح مختصر خليل» (١: ٢٩٦).

(٦) «المبدع في شرح المقنع» (٢: ١٠٨).

(٧) «الروضة» (١: ٢٣٥).

(٨) هكذا في جميع النسخ، وهذا خطأ؛ ولعل (لا) هنا من زيادة النساخ، فتعليله أفضلية التورك؛ لأنه لا يعقبه سلام غير صحيح في مذهبنا، كما هو معروف أن التورك يسن في قعود يعقبه سلام والافتراش يسن في قعود لا يعقبه سلام.

(٩) «روضة الطالبين» (١: ٢٣٥).

تعارض في حق التورُّك... إلخ؟ الظَّاهر أنَّ مراده أنَّ[١] من يُشرَعُ له التوَرُّك، وهو المتلبس بجلوس يعقبه سلام، وعليه فظاهر أنَّه إذا تعذَّرَ عليه [٢٤٠ ب] التوَرُّك يفترش لا غير؛ لما تقرر من عدم ورود غير التَّورك والافتراش في بقية الجلسات، وإنَّما اختلفت الأئمة ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ فيهما، فذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إلىٰ ندب الافتراش في التشهد[٢]، ومالك ـ رضي الله عنه ـ إلىٰ ندب التوَرُّك فيهما[٣]، والشَّافعي ـ رضي الله عنه ـ إلىٰ التَّفصيل المعروف[٤]، وسبر[٥] الأحاديث يقتضي بورود كل من الثَّلاثة، إلا أنَّ كل واحد منهم ـ رضي الله عنهم ـ اقتصر علىٰ مقتضىٰ رواية منها؛ ولعلَّه لعدم ثبوت ما سواها عنده، وإلا فاللائق بكلامهم في الأصول، أنَّ[٦] الجمع بين الروايات بحسب الإمكان أولىٰ من ترجيح بعضها وإلغاء الأخرىٰ؛ لما فيه من إعمال الدَّليلين[٧]، والجمع ممكن بحمل اختلاف الروايات علىٰ اختلاف الحالات، علىٰ أنَّه يمكن[٨] أن يكون اقتصار من اقتصر منهم علىٰ كيفيته[٩]؛ لبيان الأفضل منها علىٰ ما سواها؛ لما قام عنده، لا لأنَّه لا تتأدَّىٰ السُّنة بما عداها، وهذا الاحتمال وإن بَعُدَ بالنسبة إلىٰ ظاهر إطلاقاتهم، إلا أنَّه أنسب

---

(١) «أنّ» ساقطة من (أ).

(٢) «المبسوط» (١: ٢٤).

(٣) «التاج والإكليل في مختصر خليل» (٢: ٢٤٥).

(٤) وهو ندب الافتراش في كل جلوس لا يعقبه سلام، والتورك في كل جلوس يعقبه سلام.

(٥) بمعنىٰ الاختبار. «لسان العرب» (٤: ٣٤٠).

(٦) «أنّ» ساقطة من النسخة (أ).

(٧) «غاية الوصول» (ص ٢٥١).

(٨) في النسخة (أ): «ممكن».

(٩) في النسخة (أ): «كيفيته».

بقاعدتهم الأصولية[١]، وأمكن في سلوك الأدب مع الأحاديث النبوية، ولها نظائر في كتب أصحابنا ـ رضي الله عنهم ـ كمسألتي التَّشهد، والافتتاح، وهيئة الكف اليمنىٰ في جلسة التشهد، ففي تنبههم وتنبيههم علىٰ ما ذكر منها، إرشاد إلىٰ طرده فيما عداها، مما[٢] يشاركها في المعنىٰ.

وهذه النُّكتة ينبغي أن يتفطَّن لها في مواطن كثيرة، نظائر لما نحن فيه، اقتصر أصحابنا ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ علىٰ ذكر كيفيةٍ وردت الرواية بكل منها، فليتفطن لذلك من يربأ نفسه[٣] عن الجمود علىٰ الظَّواهر.

وفي «التُّحفة» في مبحث كون القنوت بعد الرُّكوع، لا قبله ما نصُّه: «فإن قلت: قياس كلام أئمتنا الجمع بين الرِّوايات المتعارضة هنا، بحمل ما قبل علىٰ أصل السُّنة، وما بعد علىٰ كمالها، وكذا يُقالُ في نظائر لذلك، لا سيما في هذا الباب. قلت[٤]: إنَّما خَرَجُوا عن ذلك؛ لأنَّهم رأوا مرجحاً للثانية، وقادحاً في الأولىٰ...»[٥] إلخ ما أفاده، ففيه تنبيه علىٰ أنَّه حيث لا قادح، لا محيص عن الجمع، ولنا في التعليقات نقض علىٰ ما ذكر، وإنَّ ما أفاده، هل يصلح أن يكون قادحاً، أو لا[٦]؟ وقول السائل: وهل العذر... إلخ؟

---

(١) وهي: إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما. «الإبهاج في شرح المنهاج» (٣: ٢١١).

(٢) في النسخة (ب): «بما».

(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعلها بنفسه.

(٤) في «تحفة المحتاج»: «قلنا».

(٥) «تحفة المحتاج» (٢: ٦٤).

(٦) قال السيد عمر البصري في حاشيته علىٰ التحفة ما نصه: «قوله: بحمل ما قبل علىٰ أصل السنة»... إلخ لا يتعين الحمل المذكور، بل يحتمل الجمع باختلاف الأحوال مع عدم التفرقة، وبه يعلم أن كون ما أفاده قادحا في حديث أنس محل تأمل؛ لجواز روايته لكل راوٍ إحدىٰ الحالتين اللتين كانتا تقع منه ﷺ إشعاراً بأن كلاً منهما كاف في تحصيل سنة القنوت، وإذا جاز =

جوابه: أنَّه وقع في «التُّحفة» في مبحث استلام الحَجَر من الحجِّ ما نصه: «ويظهر ضبط العجز هنا بما يخلي الخشوعَ من أصله»[1].انتهىٰ. فيحتمل القول به، ويحتمل ما أشار إليه السائل وهو الاقتصار علىٰ تشويش الخشوع؛ لأنَّه إخلال بما هو روح الصلاة وعمادُها؛ حتَّىٰ قيل بشرطيته فيها[2]، فهو أولىٰ بالمراعاة من العدول من هيئة فاضلة إلىٰ أخرىٰ دونها في الفضيلة؛ لرجوع ذلك إلىٰ تفاوت صورة الصلاة وظاهرها، وما ورد في الخشوع والحضور بالقلب مع الله سبحانه وتعالىٰ، أشهر من أن يذكر. والله أعلم.

٢٣- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله عنه ـ عن قول «التُّحفة» في مبحث التَّأمين: «نعم [٢٤١ أ] ينبغي استثناء، نحو: ربِّ اغفر لي، للخبر الحسن [3]...»[4] إلخ.

= اقتصار شيخ القراءة علىٰ أحد الوجهين المرويين له عند روايته للرواة عنه، وعلىٰ الوجهين الآخرين نظراً لما هو مقرر عنده من ثبوت كل من الوجهين، وجواز التلاوة به، فلم لا يجوز للصحابي رواية إحدىٰ الحالتين لبعض والأخرىٰ لآخر؛ نظراً لعلمه من سبر فعله ﷺ بجواز الحالتين، وتأدية السنة بكل منهما فليتأمل، ثم رأيته في «شرح الأربعين» ذكر اختلاف الرواة عن ابن عمر في تقديم الحج علىٰ الصوم، وعكسه في حديث: «بني الإسلام»، ثم قال: قال المصنف ـ يعني الإمام النووي: والأظهر والله أعلم أن ابن عمر سمعه من النبيِّ ﷺ مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم، ورواه أيضاً علىٰ الوجهين في وقتين. انتهىٰ وبه يتضح ما تقرر. «حاشية السيد عمر البصري» (١: ١٥٢).

(١) «تحفة المحتاج» (٤: ٨٥).

(٢) «إحياء علوم الدين» (١: ١٥٩).

(٣) وهو أنه ﷺ قال عقب الضالين: «رب اغفر لي آمين». أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢: ٨٤)، قال الحافظ العراقي في «طرح التثريب»: «وأما ما رواه البيهقي من حديث وائل ابن حجر... فإن في إسناده أبا بكر النهشلي وهو ضعيف». «طرح التثريب» (٢: ٢٦٩).

(٤) «تحفة المحتاج» (٢: ٤٩).

هل المراد (بنحوه) كل دعاء قصير نحوه، كربِّ ارحمني واجبرني، فلو زاد عليه، فات التَّأمين، وهل الإتيان بالوارد أفضل؟

أجاب: من الواضح أنَّ المراد (بنحوه) نَحْوَهُ في القصر[١]، وأنَّ الإتيان بالوارد أفضل[٢]، بل الظاهر أنَّ المندوب هو الوارد، نعم، غيره مما هو في نحوه في القِصرَ، لا يضرُّ، كما هو قياس كلِّ دعاء وردَ بخصوصه في محلٍّ مخصوص من الصلاة.

وأمَّا المحلُّ الذي ورد فيه الحض علىٰ الدُّعاء مطلقاً، كحالة السجود، ودبر الصَّلاة، فيحصل أصل السنية فيه بأيِّ دعاء، والوارد أفضل، ومما رقم في التعليقات بهامش «التُّحفة»: «قوله: (ربِّ اغفِرْ لي)، ينبغي ندبه للحديث المذكور[٣]، وعليه ينبغي أن يفصل بينه وبين [آخر][٤] الفاتحة؛ لما مرَّ من التَّمييز».[٥] انتهىٰ.

٢٤- مسألةٌ

سُئِلَ رضي الله عنه عن قولهم[٦]: «تكره القراءة في غير محلها؛ لصحة النَّهي عنه[٧]»،

---

(١) في النسخة (أ): «بالقصر».

(٢) «أفضل» ساقطة من النسخة (ب).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «آخر» ساقطة من النسخ الثلاث، وأثبتناه من «حاشية البصري علىٰ التحفة».

(٥) «حاشية البصري علىٰ التحفة» (١: ١٤٦).

(٦) أئمة الشافعية.

(٧) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «يا أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترىٰ له، وإني نهيت أن أقرأ راكعاً، أو ساجداً، فأما الركوع، فعظموا الرب فيه، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فقمين أن يستجاب لكم» رواه أبو داود في «السنن»، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء في الركوع والسجود، برقم (٨٧٦) والحديث صححه الألباني (١: ٢٣١).

هل هو علىٰ إطلاقه، كما في عبارة الشيخين وغيرهما(١)، أو محله إذا لم ينوِ الدُّعاء، أو الثَّناء، كما بحثه الزركشي، وأقره في «الأسنىٰ» في مبحث الركوع(٢)، وفيه في قنوت الوتر من صلاة النفل: «قال الرُّوياني: قال ابن القاصّ(٣): ويزيد فيه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ [البقرة:٢٨٦] إلىٰ آخر السُّورة(٤)، واستحسن نَقَلَهُ الأصل(٥) ولم يتعقبه، وتَعَقَّبَهُ في «المجموع» فقال: «وما قاله غريب ضعيف، والمشهور كراهة القراءة في غير القيام(٦)»، قال الأذرعي: قلت إنَّما يأتي به علىٰ قصد الدُّعاء لا علىٰ قصد القراءة، فلا يحسن ما ذكره». انتهىٰ(٧).

وتعقُّبُ «المجموع» سكت عليه جمعٌ محققون (٨)، وذكر في صلاة الجنازة

---

(١) ستأتي نصوصهم في ذلك.

(٢) قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ما نصه: «(وتُكرَه القراءةُ فيه) أي: في الرُّكوعِ (وفي السُّجود) بل وفي سائرِ أفعالِ الصَّلاةِ غيرَ القيامِ كما قاله في المجموع؛ لأنَّها ليست محلَّ القراءةِ، وقد قال «عليٌّ ـ رَضِيَ الله عنه ـ: نَهاني رسولُ الله ﷺ عن قراءةِ القرآنِ وأنا راكعٌ أو ساجد» رواه مسلمٌ قال الزَّركشيُّ: ومحلُّ كراهتِها إذا قَصدَ بها القراءةَ، فإن قَصدَ بها الدُّعاء، والثَّناءَ فينبَغي أن يكون كما لو قَنتَ بآيةٍ من القُرآنِ». «أسنىٰ المطالب» (١: ١٥٧).

(٣) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري البغدادي أبو العباس ابن القاص، شيخ الشافعية في طبرستان، وإمامها في وقته، كان عالماً زاهداً، أخذ علىٰ ابن سريج، من تصانيفه: «أدب القاضي»، و«دلائل القبلة»، و«المفتاح»، و«المواقيت». توفي سنة (٣٣٥هـ). «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي (٣: ٥٩)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١: ١٠٦-١٠٧)، و«الأعلام» للزركلي (١: ٩٠).

(٤) «بحر المذهب» (٢: ٣٨٢).

(٥) وهو «روضة الطالبين» (١: ٣٣١).

(٦) «المجموع» (٤: ١٦).

(٧) «أسنىٰ المطالب» (١: ٢٠٣).

(٨) منهم الخطيب الشربيني في «المغني» (١: ٤٥٥).

من «الأذكار» أنَّه يأتي بعد الأولىٰ (١) بـ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ﴾... إلخ [البقرة:٢٠١](٢)، وجزم به العلاَّمة بحرق(٣) في مختصر «سر الأسرار»(٤)، وزاد بعده: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا...﴾ الآية [الحشر:١٠](٥)، وقال في «سر الأسرار»: يأتي في التشهد الأخير بـ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ...﴾ [البقرة:٢٠١](٦).

وسُئِل الشهاب ابن حجر عن قراءة(٧): ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ..﴾ الآية [الحشر:١٠]، في رابعة الجنازة، وقراءة ﴿وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ...﴾ [الكهف:٤٦] عند المرور علىٰ القبر، وكونها كفارة لإثم مروره علىٰ القبر، هل لكل منهما أصل؟

---

(١) في النسخة (ب): «الأول».

(٢) قلت: بعد بحثي عن موضع ذلك في كتاب الأذكار لم أجد هذا النقل، وسيأتي في جواب السيد عمر البصري الإجابة عن ذلك.

(٣) هو محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي الشهير (ببحرق)، ولد بحضرموت سنة (٨٦٩هـ). علامة اليمن، أخذ عن علماء اليمن ومكة والمدينة، صنف في كثير من العلوم نظماً ونثراً، ومن هذه التصانيف، «الأسرار النبوية في اختصار الأذكار النووية» وهي المشار إليها في الفتاوىٰ، و«تحفة الأحباب شرح ملحة الإعراب»، و«الحسام المسلول علىٰ منتقصي الرسول»، وغيرها، توفي سنة (٩٣٠هـ). «النور السافر» (١: ١٣٣ - ١٣٦)، و«الأعلام» (٦: ٣١٥-٣١٦).

(٤) قلت: اسم الكتاب «الأسرار النبوية في اختصار الأذكار النبوية».

(٥) بحثت عن موضع ذلك في المختصر فلم أجد ذلك النقل.

(٦) بحثت عن ذلك فلم أجد ذلك صريحاً بهذا اللفظ، ولكنه قال في «المختصر»: «ويزيد أيضاً في التشهد الأخير ما شاء من الدعاء من أمر الآخرة والدنيا لكن المأثور أفضل». «الأسرار النبوية في اختصار الأذكار النووية» (ص ٤٦).

(٧) في النسخة (أ): «عن قول».

أجاب: «بأن جميع ذلك لا أصل له، بل ينبغي كراهة قراءة الآية المذكورة في الرابعة، كما تكره القراءة في غير القيام من بقية الصلوات». انتهىٰ[١].

فما التحقيق في جميع ما ذكر؟ وهل لما ذكر بحرق في «سر الأسرار» مستندٌ، أو قال به غيره؟ أجيبوا؟

فأجاب: في «شرح الرَّوض» ما تقدَّم ذكره في السُّؤال، وفي «شرح العُباب» ما نصُّه: «بعد نقل تقييد[٢] الزَّركشي، وفيه نظر، ويُفَرَّقُ بين ما هنا وما يأتي، بأنَّ القصد من القنوت الدُّعاء، وهو لا يتعيَّن له لفظ، فكانت قراءة الآية المتضمِّنة للدُّعاء محصِّلة للمقصود، و[٣] مانعة لحرج التَّرْك، المقتضي لسجود السَّهو؛ تسهيلاً علىٰ المكلَّف، وأمَّا غير محلِّ القنوت، فليس القصدُ فيه[٤] ذلك، فكان القياس ما يصرِّح به كلامهم من كراهة القراءة فيه مطلقاً، ثُمَّ كلامه متنافٍ في حالة الإطلاق، [٢٤١ ب] والوجه فيها الكراهة؛ بناء علىٰ اعتماد تقييده، وعليه أيضاً، فمحلُّه أخذاً مما يأتي في آية فيها ثناء ودعاء». انتهىٰ.

ولك أن تقول: غاية ما يتحصل من هذا الفرق بتقدير تمامه، وإلاَّ فسيأتي ـ إن شاء الله ـ ما فيه، أنَّ قراءة الآية المتضمِّنة للدُّعاء فيه بقصده، محصلة لسنيته[٥]، مُسقِطة لسجود السَّهو، وهذا ليس له كبير دخل في التَّقييد المذكور؛ لأنَّ حاصله في أنَّ كلامهم ومورد النَّهي في الخبر مسمَّىٰ القراءة في غير القيام، وعند قصد

---

(١) «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (٢: ٢٨).

(٢) في النسخة (أ): «تقييد نقل».

(٣) الواو ساقطة من النسخة (ب).

(٤) في النسخة (أ): «فيها».

(٥) في الأصل، والنسخة (ب): «لسنية»، والمثبت من (أ).

الدُّعاء بنظمٍ موجودٍ في القرآن، يخرج عن كونه قراءة، وهو مع وضوحه في حدِّ ذاته، و[١] كلامهم في الحدث الأكبر مُصرِّح به، فإذا ارتفعت الحرمة التي هي أشد من الكراهة بقصد نحو الدُّعاء، فارتفاع الكراهة التي هي أخف من باب أولىٰ، ولهذا أقرَّ تقييده شيخ الإسلام[٢] في «الأسنىٰ»، ونقل الشِّهاب المحقق ابن قاسم في «حاشية شرح المنهج» كلام «الأسنىٰ» ولم يتعقبه.

وأمَّا قوله: «وأمَّا غير محلِّ القنوت»... إلخ. كيف يصح بإطلاقه، والسجدتان، والجلوس بينهما، والتَّشهد الأخير، كلُّها مما يشرع فيه الدُّعاء مشروعية متأكِّدة بآثار شهيرة[٣]، لا سيما في السُّجود[٤] والتشهُّد الأخير[٥]، بل قال الإمام أحمد رحمه الله بوجوبه في التَّشهد الأخير، بالمأثور وإن تاركه عمداً تبطل صلاته[٦]، وصرَّح

---

(١) الواو ساقطة من النسخة (أ).

(٢) يقصد هنا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالىٰ.

(٣) في الأصل والنسخة (ب): «شهرة»، ولعل الصواب شهيرة.

(٤) عن أبي هريرةَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أقربُ ما يكونُ العبد من ربِّه وهو ساجد، فأكثروا الدُّعاء» أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٢).

(٥) عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا تَشهّدَ أحدُكم فليَستعِذْ بالله من أربعٍ يقول: اللهُمَّ إنّي أعوذُ بك من عذابِ جهنّم، ومن عذابِ القبر، ومن فِتنةِ المحيا والمماتِ، ومن شرِّ فتنةِ المسيحِ الدَّجّال». أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم (٥٨٨).

(٦) بعد بحثي لم أجد هذا القول أو هذه الرواية للإمام أحمد، وإنما وقفت علىٰ هذا النص: «(ولا يجوز الدعاء بغير ما ورد وليس من أمر الآخرة، كحوائج دنياه وملاذها كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء وحلة خضراء، ودابة هملاجة ونحوه) كدار واسعة (وتبطل) الصلاة بالدعاء (به) لأنه من كلام الآدميين». اهـ. «كشاف القناع علىٰ متن الإقناع» (١: ٤٨٢). ووجدت =

أئمتنا بكراهة ترك الدُّعاء فيه[1]، وقد أفاد الشّارح رحمه الله في شرحه المذكور في مبحث التَّشهد: أنَّ من جملة المأثور: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾... إلخ [البقرة:٢٠١]، ﴿ وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا... ﴾ إلخ [آل عمران:١٩٤]، ولم يستندوا فيما علمت في مبحث أجزاء الآية في القنوت إلى حديث.

نعم نقل البُلقيني عن طاووس[2]، أنَّه كان يقنت بأربع آيات، وهو ما للرأي فيه مجال، فلا يعطي حكم المرفوع عند أحدٍ، وستأتي[3] الإشارة إن شاء الله تعالى.

وأمَّا المنقول عن ابن القاص... إلخ، ما أفاده السَّائل، فقد نقل في «شرح العباب» المقالة المذكورة، وتعقُّب «المجموع»، ثُمَّ عقَّبه باعتراض الأذرعي، ثُمَّ قال: «واستشهد له البُلقيني بفعل طاووس؛ فإنَّه كان يقنُت بأربع آيات». انتهى.

والحاصل أنَّه قد أقرَّ الأذرعي على اعتراضه، وقد يقال الأذرعي، وإن كان بصورة الاعتراض، يصلح أن يكون بياناً لمراد «المجموع» فإنَّ قوله: «والمشهور

= في صحيح مسلم أن طاووساً أمر ابنه بإعادة صلاته عندما لم يدع بالدعاء المأثور بعد التشهد الأخير. «صحيح مسلم» (١: ٤١٣).

(١) «مغني المحتاج» (١: ٣٢٠).

(٢) هو طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن الخولاني الهمداني، أصله من الفرس، ولد باليمن سنة (٣٣هـ)، وهو من أكابر التابعين تفقها في الدين ورواية للحديث، وتقشفاً في العيش، وجرأة على وعظ الملوك والخلفاء، توفي باليمن سنة (١٠٦هـ).
«الأعلام» (٣: ٢٢٤).

(٣) في النسخة (ب): «وسيأتي».

كراهة القراءة»...إلخ، فيه إشعار ظاهر بالتَّقييد الذي أفاده الأذرعي،[(١)] لما سلف لك آنفاً، من أنَّ نظم القرآن بقصد الدُّعاء يخرج الإتيان به عن مسمَّىٰ القراءة، وكيف يحمل علىٰ إطلاقه، والأئمة ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ ومنهم الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في «زوائد الروضة» مُصرِّحون بحصول سُنيَّة القنوت بآية فيها دعاء قصد بها[(٢)]؟

وأمَّا تعقب «المجموع» للمقالة المذكورة، بنحو الغرابة والضَّعف، فأمر آخر لسنا بصدده؛ إذ مرجعه إلىٰ النَّقل، وقوله فيه قول حذام[(٣)]؛ [٢٤٢ أ] إذ هو واسطة عِقْدِ النظام، وما نقله السائل عن «الأذكار» ومختصرها في التكبيرة الأولىٰ من الجنائز، فمحل تأمُّل؛ إذ التَّعرض في ذلك «للأذكار» ومختصرها المذكورة، إنَّما وقع في الرابعة، فلعل لفظة الأولىٰ من سبق القلم، وما نقله في الرابعة عن العلاَّمة الشهاب ابن حجر في «الفتاوىٰ» بأنَّه حكم بأنَّه لا أصل له، وبكراهة القراءة

---

(١) في النسخة (ب): «وإن كان بصورة الاعتراض يصلح أن يكون بياناً لمراد المجموع، فإن قوله: والمشهور كراهة القراءة... إلخ، فيه إشعار ظاهر بالتقييد الذي أفاده الأذرعي لما سلف...إلخ.
قلت: ولعله تكرار من الناسخ لأن النص موجود كما هو واضح في متن الفتاوىٰ فليتأمل. والله أعلم».

(٢) قال الإمام النووي ما نصه: «ولو قَنتَ بآيةٍ من القرآنِ ينوي بها القُنوتَ، وقلنا: لا يَتعيَّنُ له لفظٌ، فإنْ تَضمَّنَتِ الآيةُ دعاءً أو شِبهَهُ كان قُنوتاً».
«روضة الطالبين» (١: ٢٥٥).

(٣) حذام: اسم امرأة يضرب بها المثل عند العرب في صدق القول، وصحة النقل، حتىٰ قيل:
إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام
واستشهد به صاحب الفتاوىٰ هنا تعقبا علىٰ نقل الإمام النووي، وتعقبه للمسألة المذكورة كما هو واضح في الفتاوىٰ.

للآية... إلخ، ما أفاده السائل، فحكمه بأنَّه لا أصل له، لا محيد عنه؛ لأنَّ الظاهر أنَّه لم يقله إلا عن تتبع تام، هو من أهله.

وأمَّا حكمه بالكراهة، فمحمول علىٰ ما إذا لم يقصد الدعاء، كما تبين لك مما تقدم أيضاً، ثُمَّ رأيت في «الجواهر» «كالأذكار» في الرابعة ما نصه: «قال ابن أبي هريرة[١]: كان المتقدِّمون يقولون: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا﴾... الآية [البقرة:٢٠١]، ولم يرد عن الشافعي، ومن فعله كان حسناً».[٢] انتهىٰ.

ورأيتُ في «شرح العباب» جَزْماً بسَنِّهِ، وبه يتضح ما تقرر من عدم الكراهة؛ نظراً للدُّعاء، وفي كلام الأئمة إشارة إلىٰ أنَّه إذا اختلف كلام إمام في الفتاوىٰ والتصانيف قُدِّمَ الثاني؛ لأنَّ الاعتناء بتحريرها أتم، وقول الشِّهاب[٣] في «الفتاوىٰ»: «كما تكره القراءة في غير القيام». قد يشعر بأنَّ محل كراهتها في غير محلِّها، وإنَّما يتعين لها محلٌّ في صلاة الجنازة،علىٰ تعيُّن الأولىٰ للفاتحة، أمَّا علىٰ مقابله، فجميع التكبيرات محلٌّ للقراءة في الجملة، فلو قال: لكراهة قراءة غير الفاتحة فيها كان أولىٰ، وما أشار إليه بحرق في «سر الأسرار» من قراءة الآية المذكورة في التَّشهد الأخير، ذكره الشِّهاب ابن حجر في «شرح العباب» من جملة الأذكار المذكورة فيه، كما تقدم ذكره.

ثُمَّ سُئِلَ ـ رضي الله عنه ـ عمَّا أفاده الشِّهاب ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «الفتاوىٰ»

---

(١) هو الحسن بن الحسين أبو علي ابن أبي هريرة، انتهت إلية رئاسة الشافعية في العراق، وتخرج عليه خلق كثير، أخذ عن أبي العباس ابن سريح، وأبي إسحاق المروزي، من تصانيفه، «شرح مختصر المزني»، و«مسائل في الفروع»، وتوفي ببغداد سنة (٣٤٥هـ). «وفيات الأعيان» (٢: ١٨٨)، و«الأعلام» للزركلي (٢: ٧٥).

(٢) «الأذكار النووية» (ص٢٧٤).

(٣) هو ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالىٰ.

تبعاً لغيره من استحباب (الجمعة) و(المنافقين) في عشاء ليلة الجمعة[(١) ٢)]، وزاد، أو ﴿سَبِّحِ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾، فهل قال بهذا الأخير غيره؟

أجاب: الموجود في نسخة «المؤلف الكبرىٰ الجامعة» الاقتصار في عشاء ليلة الجمعة، علىٰ (الجمعة) و(المنافقين)، وأفاد أنَّه صحَّ من فعله ﷺ، وأنَّ التَّاج السُّبكي[(٣)] كان يداوم عليه مدة إمامته بالجامع الأموي[(٤)]، وأنَّ أبا عثمان الصّابوني[(٥)] من أئمتنا كان لا يتركه سفراً، ولا حضراً، وكذلك اقتصر عليهما في

---

(١) في النسخة (أ): ليلة الجمعة علىٰ الجمعة. فقوله: «علىٰ الجمعة» ساقط من الأصل، وما في الأصل هو الموافق للمطبوع. «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (١: ١٥٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر بن سمرة،كتاب: الصلاة، باب: صلاة الجمعة، ذكر ما يستحب أن يقرأ من السور ليلة الجمعة في صلاة المغرب والعشاء، برقم (١٨٤١)، والحديث ضعفه الألباني؛ لأن فيه سعيد بن سماك وهو متروك الحديث . (٥: ١٥٠). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الثانية (١٤١٤هـ -١٩٩٣م)، (٥: ١٤٩)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني، دار المعارف (الرياض ـ المملكة العربية السعودية)، الطبعة: الأولىٰ (١٤١٢ هـ -١٩٩٢م)، (٢: ٣٤).

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي، أبو نصر تاج الدين السبكي، ولد بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ)، كان طلق اللسان قوي الحجة، تولىٰ قضاء الشام، وجرىٰ عليه من المحن والشدائد ما لم يجر علىٰ قاض مثله، قرأ علىٰ الحافظ المزي ولازم الذهبي وتخرج به، وأجازه شمس الدين ابن النقيب بالإفتاء والتدريس، من مصنفاته، «طبقات الشافعية الكبرىٰ»، و«معيد النعم ومبيد النقم»، و«الأشباه والنظائر»، وتوفي بدمشق سنة (٧٧١هـ). «الأعلام» (٤: ١٨٤-١٨٥)، و«شذرات الذهب» (١: ٦٦-٦٧).

(٤) يقع هذا الجامع بمدينة دمشق، وقد بني في عهد الدولة الأموية، بناه الوليد بن عبد الملك بن مروان، وهو مسجد عظيم في غاية الحسن والجمال. «معجم البلدان» (٢: ٥٣٠).

(٥) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن أحمد بن إسماعيل، أبو عثمان الصابوني الشافعي، =

«شرح العباب»[١]، ووقع في أجوبة له، عن حوادث متعددة، ما أشار إليه السائل، ولم نعثر علىٰ ما ذكر فيهما[٢] لأحد. والله أعلم.

٢٥- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله عنه - أفاد الشَّيخ ابن حجر - رحمه الله - في «الفتاوىٰ»[٣]، وغيرها[٤]، أنَّ المُتَّجه في قنوت النَّازلة، الإتيان بقنوت الصبح، أو يقتصر علىٰ الدُّعاء، ويسقط الثناء؟ وإلىٰ متىٰ يقنت للنازلة؟ وهل مشروعية القنوت لنازلة الغير إذا عَلِمَ بإخبار، أو استفاضة؟ وهل يأتي المنفرد في قنوت النازلة له، أو لغيره بالإفراد، أو بالجمع؟

وفي «فتاوىٰ الشيخ عبد الرؤوف»[٥] رحمه الله، ما هو معلوم[٦].

= ولد بنيسابور سنة (٣٧٣هـ)، كان واعظاً مفسراً فصيحاً عارفاً بالحديث حتىٰ لقب بشيخ الإسلام بخراسان، كثير السماع والتصنيف، ومن هذه التصانيف، «عقيدة السلف»، و«الفصول في الأصول»، وتوفي بنيسابور سنة (٤٤٩هـ). «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١: ٢٢٣-٢٢٤)، «الأعلام» للزركلي (١: ٣١٧).

(١) «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، نحوه (١: ١٥٨).

(٢) في النسخة (أ): «فيها».

(٣) الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (١: ١٤٣).

(٤) كالتحفة، ونصها: «فالذي يَتّجهُ أنه يأتي بقُنوتِ الصُّبحِ ثمّ يَختِمُ بسؤالِ رَفعِ تلك النازلة» «تحفة المحتاج» (٢: ٦٨).

(٥) هو عبد الرؤوف بن يحيىٰ بن عبد الرؤوف المكي الشافعي، ولد بمكة سنة (٩٣٠هـ)، من أكابر تلامذة ابن حجر الهيتمي، وقد جمع فتاويه وكان له اعتناء بكتب شيخه، وقد أذن له أن يصلح ما يراه فيها مما يحتاج إلىٰ الإصلاح، فكان ينبه ولا يغير، له «شرح مختصر الإيضاح». قالت الدكتورة لمياء الشافعي: لم نعثر علىٰ ترجمة خاصة لهذا الشيخ غير تلك التي أوردها أمير الميرغني في تنزيل الرحمات. انتهىٰ. «تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية» (ص ٧٢).

(٦) بعد البحث الشديد لم أعثر علىٰ هذه الفتاوىٰ.

أجاب: إنَّه يأتي بجميع [٢٤٢ ب] القنوت كما هو ظاهر «العباب»[(١)]، وصريح صنيع شرحه[(٢)]، فإنَّ الماتن[(٣)] قرَّر ندب القنوت في ثانية الصُّبح، وآخرة الوتر في جميع النِّصف من رمضان، وآخرة باقي المكتوبات لنازلة، ثُمَّ قال: ولفظه: «اللهم اهدني...»[(٤)] إلخ.

قال في شرحه: «ولفظه ـ أي القنوت ـ في الصبح وغيره، كالنَّازلة، لكن يَعْقُبُه فيها بالدعاء بما يناسبها، اللهم اهدني...» إلخ. انتهىٰ.

وهو أيضاً مقتضىٰ عبارة «التحفة» التي نقلها السَّائل[(٥)]، فإنَّ اسم قنوت الصُّبح شامل للثناء، وهذا بناء علىٰ ندب الاتيان به قبل الدُّعاء برفع النازلة، وهو ما اقتضاه صنيع «العباب» المتقدم، ومشىٰ عليه شارحه في شرحه وغيرِه من تصانيفه[(٦)]، وكان الوجه فيه التيمُّن به؛ لثبوته عنه ﷺ في الصُّبح والوتر، مع ما في بعض ألفاظه من المناسبة لرفع النَّازلة، وإن لم يثبت بخصوصه عنه ﷺ في النَّازلة،

---

(١) «العباب المحيط» (١: ٢٠٥).

(٢) وهو كتاب الإيعاب لابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالىٰ، ولم يكمله الشيخ.

(٣) الماتن هو ابن المزجد، رحمه الله تعالىٰ.

(٤) قال الحسَنُ بن علي كرّم الله وجهه ورضي الله عنه: علّمَني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أَقولهُنّ في الوِترِ في القُنوت: «اللَّهمّ اهدِني فيمَن هدَيْت، وعافني فيمَن عافيت، وتوَلّني فيمَن تولّيت، وبارِك لي فيما أَعطَيت، وقِني شَرّ ما قَضيْت، إنّكَ تَقضي ولا يُقضَىٰ عليك، وإنه لا يَذِلُّ مَن والَيت، تَبارَكتَ رَبّنا وتعالَيت» أخرجه النسائي في «السنن»، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الدعاء في الوتر، برقم (١٧٤٥).

(٥) قال الشيخ ابن حجر ما نصه: «فالذي يَتّجِه أنّهُ يأتي بِقُنوتِ الصُّبحِ ثمّ يَختِمُ بسؤالِ رَفعِ تلكَ النّازلةِ له فإنْ كانتْ جَدْباً دعا ببَعضِ ما وَردَ في أدعيةِ الاستسقاء». «تحفة المحتاج» (٢: ٦٨).

(٦) كالتحفة، والمنهج القويم.

بل ظواهر الأحاديث الواردة في قنوت النازلة[1]، ربما يشعر بالاقتصار على الدُّعاء برفعها كما قال به بعضهم[2]، فهو وإن أشار إلى رده في «التحفة» [3] أوفق بظواهر الأحاديث المذكورة، وجرى عليه الحافظ ابن حجر[4] في كتابه «بذل الماعون»[5]، والوجيه ابن زياد في «الفتاوى»[6].

وقوله: وإلى متى يقنت... إلخ؟ الظاهر استمراره مدة بقائها.

قوله: وهل مشروعية القنوت...إلخ؟ ظاهر أنَّها متوقفة على حصول علم، أو ظنٍّ مستند إلى نحو ما أشار إليه السَّائل.

قوله[7]: وهل يأتي المنفرد... إلخ؟

---

(١) منها أنه ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب: رعل وذكوان وعصية وبني لحيان في حادثة بئر معونة التي قتل فيها سبعون من القراء. والحديث أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه، كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، برقم (٤٠٩٠).

(٢) سيأتي في كلامه بعض هؤلاء: كالحافظ ابن حجر العسقلاني، وابن زياد اليمني.

(٣) «تحفة المحتاج» (٢: ٦٨).

(٤) هو أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين، أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، أصله من عسقلان بفلسطين ـ حررها الله من أيدي الأعداء الغاصبين ـ ولد بالقاهرة سنة (٧٧٣هـ)، سمع من السراج البلقيني وابن الملقن والعراقي وغيرهم، كان رحالة في طلب العلم، حضر درسه وقرأ عليه غالب علماء مصر، ورحل الناس إليه من الأقطار، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة من أعظمها، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة»، و«بذل الماعون في فضل الطاعون»، وهو المذكور في الفتاوى. وغيرها، توفي بالقاهرة سنة (٨٥٢هـ). «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» (١: ٨٧-٩٢)، و«الأعلام» للزركلي (٩: ١٧٨-١٧٩).

(٥) «بذل الماعون في فضل الطاعون» (٣١٥- ٣٣٤).

(٦) «تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد» (٤٤١).

(٧) في النسخة (ب): «وقوله»، بزيادة الواو.

جوابه: أمَّا القانت لنفسه، بأن تكون النَّازِلة مختصَّة به، وقلنا: يقنت للخاصة كالعامَّة، فواضح أنَّه يفرد[١] في الجمع، وأمَّا القانت لغيره، ففي «الفتاوىٰ» المشار إليها ـ رحم الله راقمها ـ المنفرد يأتي بلفظ الواحد في ألفاظ القنوت المشهور، وهو: «اللَّهُمَ اهدني...»[٢] إلخ، وبلفظ الجمع في ألفاظ الدُّعاء العامة فيه، كاللهم اكشف ما بنا، وارفع عنا الغلا. انتهىٰ[٣].

وهو محتمل، وإفراد نفسه في الأول؛ لأنَّه منفرد، وقد أطلق الأصحاب ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ أنَّه يفرد الألفاظ، وأنَّ الجمع هو خصِّيصة الإمام، وجمع نفسه معهم، وأنَّ المؤمنين كالبنيان إذا تداعىٰ بعضه سرىٰ إلىٰ الباقي، ويحتمل أن يكون الدُّعاء لرفعها، نحو: اللَّهُمَّ اكشف ما بهم، وارفع عنهم، يعني المنزول بهم؛ نظراً إلىٰ الحقيقة، ولفظ القنوت علىٰ ما تقدَّم، ويحتمل أيضاً أن يجمع في ألفاظ القنوت المفتتح به؛ نظراً إلىٰ أن[٤] قنوته في الحقيقة لهم وعلىٰ لسان حالهم، فهو وإن كان منفرداً عنهم بالنسبة لصورة الصَّلاة، لكنَّه كالإمام لهم بالنسبة لمقام الدُّعاء، وعليه فيكون ما ذُكِرَ تقييداً لإطلاقهم المتقدم، وصنيعهم خرج مخرج الغالب[٥]. والله أعلم.

٢٦- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله عنه ـ عن قولهم: «يندب للمصلِّي إذا أراد القيام أن يعتمد

---

(١) في النسخة (ب): «ينفرد».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) لم أعثر عليه في الفتاوىٰ المشار إليها.

(٤) «أنّ» ساقطة من النسخة (ب).

(٥) في النسخة (أ): «الطالب».

علىٰ يديه...»(١) إلخ المسألة، هل يعكر عليه قول «التُّحفة» عقب حكاية إبطال زيادة ركوع، أو سجود، ما نصه: «ومنه أن ينحني الجالس إلىٰ أن تحاذي [٢٤٣ أ] جبهته أمام ركبتيه، ولو لتحصيل توركه، أو افتراشه المندوب كما هو ظاهر؛ لأنَّ المبطل لا يغتفر للمندوب، ولا ينافيه ما سيأتي في قتل الحية؛ لأنَّ ذلك لحيثية ضرورةٍ صار بمنزلة الضروري...»(٢)، واستشكله جمع من العصريِّين، فقالوا: إمَّا أن يكون مبحوث الشَّيخ ضعيفاً، وإمَّا أن يخص(٣) إطلاقهم ندب الاعتماد؛ بأن لا يؤدي إلىٰ الانحناء المذكور، حتىٰ إنَّ بعضهم ربما أفتىٰ ببطلان صلاة المنحني لذلك، ولو في مسألة الاعتماد المشار إليها، وظهر للفقير تقرير المُحَلَّيْنِ، ويُفَرَّق بأنَّ الانحناء اللازم للاعتماد وسيلة لسنة مقصودة(٤)، ولنحو الافتراش وسيلة لمندوب، فاغتفر في [الأول](٥) ما لا يغتفر في الثَّاني، ألا يرىٰ إلىٰ كلامهم في نحو التَّشهد الأول وتركه والعود له(٦)، والمقصود بيان(٧) الحق.

أجاب: اعلم أنَّ هذا الفقير(٨) أدرك المشايخ (٩) المُعَوَّل عليهم في الاقتداء

---

(١) «المهذب» (١: ١٤٨).

(٢) «تحفة المحتاج»، نحوه (٢: ١٥٠).

(٣) في النسخة (ب): «يخطي».

(٤) والسنة المقصودة هنا: هي أن يعتمد المصلي في قيامه علىٰ بطون أصابع يديه للاتباع.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وهو زيادة من النسختين (أ) و(ب).

(٦) قال في «المغني مع المنهاج»: «(ولو نسي التشهد الأول) مع قعوده أو وحده أو قعوده وحده فيما إذا لم يحسن التشهد (فذكره بعد انتصابه لم يعد له) أي يحرم عليه العود؛ لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة (فإن عاد) عامداً (عالماً بتحريمه بطلت) صلاته؛ لأنه زاد قعوداً عمداً». (١: ٣٥٥).

(٧) في النسخة (ب): «بين».

(٨) في النسخة (ب): «الحقير».

(٩) في الأصل: «مشائخ» بالهمز، والصواب أنها بالياء «مشايخ»، فلفظة مشايخ وما شابهها لا تهمز=

علىٰ فرقتين، فطائفة تقيدت بما بحثه الشيخ وطردته في مسألة الانحناء؛ لأنَّ الجامع يلزمهما[١] في قرن[٢]؛ لأنَّ كلّا منهما من الهيئات المقابلة للأبعاض، المتأكدة المحتاجة للجبر بسجود السهو، حتىٰ إنَّ أحدهم كان إذا همَّ بالقيام يكون قيامه مشوباً بنوع انخناس[٣]، وأخرىٰ وقفت مع إطلاق الأصحاب، ندب التَّحوُّل والاعتماد؛ لأنهَّا لا سيما الثاني لا يكاد أن يتيسر[٤] إلا مع ملابسته[٥] الانحناء المذكور، وسكوت

= أبداً؛ لأن الياء في مفردها أصلية وليست زائدة. وللشيخ عبد الفتاح أبوغدة رحمه الله بحث جميل في هذه المسألة، حيث قال: وقد تسربت عدوىٰ هذا الخطأ في همز (المشايخ)! إلىٰ بعض أقلام أفاضل المغاربة من كبار العلماء، في مطبوعاتهم الجديدة النفيسة المحققة... إلخ. «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» (٤٦ : ٤٧).

(١) في النسخة (أ): «يلزمها».

(٢) لعل المراد أن المسألتين تجتمعان في شيء واحد، وهو أنهما من الهيئات المقابلة للأبعاض.

(٣) قلت: جعل هذا مقتضىٰ لكلام الشيخ ابن حجر غير صحيح؛ لأنَّه صرح في أكثر من كتاب له بسنية هذه الهيئة عندما يريد المصلي أن ينهض إلىٰ القيام عقب جلوس الاستراحة أو التشهد الأول، وعبارة «التحفة مع المنهاج» هي: (و) يسن... (أن يعتمد في قيامه من السجود والقعود) للاستراحة أو التشهد (علىٰ) بطن راحة وأصابع (يديه) موضوعتين بالأرض؛ لأنه أعون وأشبه بالتواضع مع ثبوته عنه ﷺ. اهـ «تحفة المحتاج» (٢: ١٠٣) وعبارته في «المنهج القويم» مع المقدمة (و) يسن لكل مصل (الاعتماد بيديه) أي ببطنهما مبسوطتين (علىٰ الأرض عند القيام) عن سجود أو قعود للاتباع والنهي عن ذلك ضعيف. اهـ «المنهج القويم» (ص١٩٩). وهذا ما نبه عليه الشيخ سعيد بن محمد باعشن صاحب «بشرىٰ الكريم» في الأصل حيث قال: «أن ابن حجر نص علىٰ خلاف ذلك، وهو مقتضىٰ الحديث، أنه يقوم علىٰ هيئة العاجز أو العاجن ولا يكون ذلك إلا بإخراج رأسه إلىٰ قدام ركبتيه، فكيف ينسب إليه بطلان شيء صرح هو بصحته وندبه... فلا يجوز أن ينسب إليه ما يناقض ما صرح به». اهـ من بحث بعنوان: «وقفات يسيرة توضح المكانة الفقهية لعلماء الديار الدوعنية» (١٨٩ - ١٩٠).

(٤) في النسخة (أ): «لا يكادان يتيسران».

(٥) في النسخة (أ): «ملابسة».

الناس المقتدىٰ بهم عليه قديماً وحديثاً مما يقرب اعتقاده؛ لما في التحرُّز عنه من الحرج المنفي عن هذه الشَّريعة السَّمحة، وربما يشهَدُ لهم تعليل أصل المسألة المفرَّع عليها[1]، قال[2] في «العزيز» مُعَلِّلاً لها: «لأنَّه تلاعب بالصَّلاة، وإعراض عن نظام أركانها، وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله: «لا تبطل صلاته بزيادة الركوع والسُّجود عمداً، وإنَّما تبطل بزيادة ركعة». انتهىٰ[3].

فمن أنصف من نفسه، عَلِمَ هل المنحني في الصورتين تتصور فيه العلة المذكورة، أو لا؟ ومن الأصول المقررة، أنَّ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، مع ما في القيام المتقدم المشوب بالانخناس من ابتكار هيئة خاصة في أمر عام مشتهر، تتوفر الدواعي علىٰ نقل ما يتعلق به، فلو كانت هيئة معروفة عن بعض من يقتدي به، لم تخل الدفاتر عن التَّعرض لها.

وما أشار إليه السائل، فقد يتوقف فيه بما تقرر في تضاعيف الكلام السابق، من أنَّ التَّحول والاعتماد من الهيئات، وأمَّا التَّشهد الأول فمن الأبعاض المتأكدة المحتاجة إلىٰ الجبر، بل ذهب الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ فيه بخصوصه إلىٰ الوجوب، وأنَّ من تركه عمداً بطلت صلاته[4]، فليَتَنَبَّه لذلك كلُّ محتاط لنفسه، وقد ذهب إلىٰ التفرقة بين مسألة الشيخ ومسألة النُّهوض، بعض المتأخِّرين من علماء اليمن، مستنداً إلىٰ أنَّ الانحناء داخل في حقيقة النُّهوض، وأنَّه لا يتحقق إلا به، فلا يقال له: ركوع[5] زائد، وقد يتوقَّف في عدم تحقُّق النُّهوض بدونه، نعم هو

(١) «عليها» ساقطة من النسخة (ب).

(٢) في النسخة (ب): «قول».

(٣) «فتح العزيز بشرح الوجيز» (٤: ١١٩).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٢: ٥).

(٥) في النسخة (ب): «الركوع».

أحد فرديه، فدخل في إطلاق نصوص النهوض، بل هو الفرد الغالب الواقع فيه أكثر الناس، حتىٰ حملة العلم المقتدىٰ بهم، الجاري علىٰ الحركة [٢٤٣ ب] الطبيعية المألوفة، والصُّورة الأخرىٰ، لا تقع إلا بتكلف، وخروج عن مقتضىٰ السَّجية، كما تقدَّمت الإشارة إليه، وفي مبحث القيام من «شرح المنهاج» للجمال الرَّملي ـ رحمه الله ـ: «وهل تبطل صلاة من يصلِّي قاعداً بالانحناء في غير موضع الركوع إلىٰ حد ركوعه، أم لا؟ قال أبو شكيل[١]: لا تبطل إن كان جاهلًا، وإلا بطلت»[٢]. انتهىٰ.

وظاهره اغتفارُ ذلك للجاهل، ولو لغير مقتضٍ، وعدم الاغتفار لغيره مطلقاً، ولا يخلو عن تأمُّل، ومع ذلك فلعلَّ الأقرب أخذاً من التَّعليل المتقدِّم عن «العزيز» عدم الإضرار، حتَّىٰ في مسألة التحول. والله أعلم.

٢٦- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله عنه ـ هل الأفضل للإمام أن يقوم عقب السَّلام، كما عليه جمع محققون[٣]، أم الأفضل له أن يبقىٰ جالساً في محرابه للذكر والدعاء، كما عليه جمع؟

---

(١) في جميع النسخ المتوفرة لدي، ابن الوكيل، وهذا خطأ، والصواب أنه أبو شكيل. ينظر في ذلك: «نهاية المحتاج» (١: ٤٦٨).

وهو محمد بن مسعود بن سعد الأنصاري الخزرجي جمال الدين أبو شكيل، العدني، الشافعي، اليماني، ولي قضاء عدن مدَّة طويلة، ودرس وأفتىٰ وأفاد، وكتب علىٰ المنهاج للنووي قطعة كثيرة الفوائد، توفي سنة (٨٧١هـ). «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (١٠: ٥٠-٥١).

(٢) «نهاية المحتاج» (١: ٤٦٨).

(٣) منهم الشيخ ابن حجر في «التحفة» (٢: ١٠٤).

وهل يُستَثْنىٰ علىٰ الأوَّل قوله: أستغفر الله ثلاثاً، وقوله: «اللهمّ أنت السلام»..إلىٰ «والإكرام»؟

وهل ينحرف الإمامُ إلىٰ المصلِّين، أم لا؟

وهل استثناء الدَّميري[1] الصُّبح صحيح[2]، فقد نقله عنه[3] جمع وأقروه؟

وهل يستثنىٰ العصر والمغرب، حتىٰ يأتي بلا إله إلا الله، والجمعة حتىٰ يأتي بالفاتحة والمعوذتين سبعاً سبعاً؟

وما تحقيق القول في الرِّوايات في قراءتها، ووجه الجمع بينهما[4]؟

وما مراد الأذرعي بالقيام فيما حكاه عنه الفاكهي[5] في «شرح البداية»،

---

(١) هو محمد بن موسىٰ بن عيسىٰ بن علي، كمال الدين أبو البقاء الدميري، ولد بالقاهرة سنة (٧٤٢هـ) من فقهاء الشافعية، كان يتكسب بالخياطة، ثم أقبل علىٰ العلم، وكانت له حلقة خاصة بالأزهر الشريف، برع في التفسير والفقه والحديث والأصول واللغة، أخذ عن التقي السبكي والجمال الأسنوي وابن الملقن والبلقيني. صنف مصنفات جيدة منها: «النجم الوهاج في شرح المنهاج»، «حياة الحيوان». توفي بالقاهرة سنة (٨٠٨هـ). «البدر الطالع» (٢: ٢٧٢)، و«الأعلام» للزركلي (٢: ٧٦).

(٢) «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٢: ١٨٥).

(٣) في النسخة (أ): «عن».

(٤) في النسخة (أ): «بينها».

(٥) هو عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي الشافعي، ولد بمكة سنة (٩٢٠هـ)، الإمام العلامة، صاحب التصانيف الكثيرة حتىٰ قيل: إنها تشبه تصانيف الإمام السيوطي من كثرتها، حيث كان يكتب في كل مسألة رسالة، ومن هذه التصانيف: «شرحان علىٰ بداية الهداية للغزالي» ولعل المنقول في الفتاوىٰ من أحد هذه الشروح «عقود اللطائف في محاسن الطائف»، «شرح منهج القاضي زكريا». توفي بمكة سنة (٩٨٢هـ). «النور السافر» (١: ٣١٦)، «الأعلام» للزركلي (٤: ٣٦)، و«شذرات الذهب» (١٠: ٥٨٢).

ونصه، قال الأذرعي: «إن قام الإمام ثُمَّ جلس يدعو مستقبلاً لهم كان حسناً، وبه تجتمع الأحاديث[١]، أي المتعارضة». انتهىٰ[٢].

هل هذا[٣] القيام في محلِّه، ثُمَّ يجلس فيه، أو غيره، وهل هو مقرَّر؟ أجيبوا متعرضين لما أُغفل في السؤال؟

أجاب: في «شرح العباب» بما نصُّه: «ويقْبِل الإمام ندباً عليهم ـ أي علىٰ المأمومين ـ بوجهه فيهما ـ أي الذكر والدُّعاء ـ حال كونه جالساً بعد الصلاة لهما؛ إن لم يرد الأفضل من القيام عقب السلام، والأفضل يسار المحراب ـ أي النبوي ـ وغيره، خلافاً لمن فرق[٤]، فيدخل يساره فيه[٥]، وحينئذ يكون يمينه للناس المؤتمين به؛ للاتباع، رواه مسلم[٦]، وهذا أخذه من قول «المجموع» وغيره: «لو أراد أن يَنْفَتِلَ[٧] في المحراب، ويقبل علىٰ النَّاس للذكر والدعاء وغيرهما، جاز أن يَنْفَتِلَ[٧] كيف شاء، والأفضل جعل يمينه إليهم ويساره للمحراب؛ لخبر مسلم، وقيل: عكسه[٨]، وقال الصَّيمري[٩] وغيره: يستقبلهم

(١) مر بعضها وسيأتي بقيتها في كلامه.

(٢) «نفحات العناية في شرح بداية الهداية»، مخطوط رقم (١٩٦٧)، ورقة رقم (٩٦).

(٣) في النسخة (أ): «هل هو».

(٤) وهو الإمام الرملي رحمه الله تعالىٰ.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) عن البراء، قال: كُنّا إذا صلّينا خَلفَ رَسُولِ الله ﷺ، أحبَبْنا أن نكونَ عن يَمينِه، يُقبِلُ علينا بِوجهِه، قال: فسَمعتُه يقول: «ربِّ قِني عذابَك يَومَ تَبعَثُ ـ أو تَجمَعُ ـ عبادَك». رواه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب يمين الإمام، برقم (٧٠٩).

(٧) في النسخة (ب): «ينتقل».

(٨) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

(٩) هو عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الصيمري البصري، منسوب إلىٰ صيمرة نهر من أنهار =

بوجهه في الدُّعاء، وقولهم: من آداب الدعاء استقبال القبلة، مرادهم غالباً لا دائماً». انتهىٰ[١].

واستدلَّ لهذا الأخير ـ الذي هو مذهب أحمد [٢] ـ بأحاديث كثيرة، كخبر البخاري: «كان إذا صلىٰ صلاة أقبل علينا بوجهه» [٣].

قال في «الخادم» عن بعض مشايخه: «وهو قويٌّ؛ لما بينه وبينهم من العلاقة المقتضية لإقباله عليهم بوجهه؛ ولأنَّه معلِّم، ومن شأن المعلِّم ذلك، ولأمور أخرىٰ ذكرها، وقيل: بقاؤه [٢٤٤أ] مستقبلاً للقبلة أولىٰ، ونقله ابن العطّار[٤] عن الشَّافعي والأصحاب ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ؛ لحثِّه ﷺ علىٰ نوع من الذكر، وهو ثانٍ رجليه علىٰ هيئة الجلوس للصلاة قبل أن يقوم، وحمل خلاف ذلك علىٰ بيان الجواز، أو

= البصرة، وهو أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، قال الشيخ أبو إسحاق: ارتحل الناس إليه من البلاد، وكان حافظا للمذهب حسن التصانيف. من تصانيفه: «الإيضاح»، و«الكفاية» مختصر الإرشاد، واختلف في سنة وفاته، فقال ابن الصلاح: كانت وفاته بعد سنة (٣٨٦هـ). خلافاً للذهبي حيث قال: كان موجوداً في السنة الخامسة بعد الأربعمئة، قال ولا أعلم تاريخ موته. «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١: ١٨٤).

(١) «المجموع» (٣: ٤٩٠)، و«مغني المحتاج» (١: ٣١٤).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١: ٤٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن سمرة بن جندب، كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة، برقم (٨٤٥)، (ص ١٧٢).

(٤) هو علي بن إبراهيم بن سليمان، أبو الحسن علاء الدين ابن العطار، ولد سنة (٦٥٤هـ)، من أهل دمشق، كان أبوه عطاراً. باشر مشيخة دار الحديث النووية ثلاثين سنة، تفقه علىٰ الشيخ محيي الدين النووي، درَّس وأفتىٰ وصنف أشياء مفيدة منها: «الأحكام شرح عمدة الإحكام»، و«حكم الإحتكار عند غلاء الأسعار». توفي سنة (٧٢٤هـ). «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (١٠: ١٣٠)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢: ٢٧٠)، و«الأعلام» للزركلي (٤: ٢٥١).

حاجة دعت إليه، وبما قررته في شرح قوله: (جالساً)، يعلم أنَّ هذا لا ينافي ما يأتي، من أنَّه يسن للإمام أن يقوم من مصلاه عقب سلامه، إذا لم يكن خلفه نساء، ونقل الأذرعي عن الروياني أنَّه يسن للإمام إذا سلَّم أن يقوم ويستقبل الناس ويدعو[١]، ثُمَّ قال: وما ذكره من الدَّعاء قائماً غريب، وأمَّا قيامه، ثُمَّ جلوسه مستقبلاً للناس، فحسن، وبه تجتمع الأحاديث، ثُمَّ يدعو جالساً». انتهىٰ.

واعتراض الرُّوياني بما ذكر ظاهر، وإن أقرَّه الزَّركشي، وجزمَ به في «الأنوار»؛ فقال في السنن[٢]: «وأن يدعو قائمًا»[٣]، وسبق الرُّوياني إلىٰ ذلك الماوردي[٤]، وتبعهما الجيلي[٥]. انتهىٰ.

---

(١) قال الروياني: ولا يفوته الدعاء بالقيام والإقبال علىٰ القوم بالوجه فيدعو في تلك الحالة الدعاء المشروع. «بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي» (٢: ١٩٧).

(٢) أي السنن التي بعد الصلاة.

(٣) «الأنوار لأعمال الأبرار» (١: ١٣٧).

(٤) هو علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي، ولد بالبصرة سنة (٣٦٤هـ)، وتفقه بها علىٰ الصيرمي، ثم رحل إلىٰ بغداد إلىٰ الشيخ أبي حامد الإسفراييني أحد أئمة أصحاب الوجوه، ولي القضاء في بلدان كثيرة حتىٰ صار أقضىٰ القضاة، صنف في الفقه والأصول والتفسير والأدب، ومن تصانيفه في الفقه، «الحاوي»، و«الإقناع»، و«الأحكام السلطانية»، توفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ). «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي (٥: ٢٦٧- ٢٦٨)، و«طبقات الشافعية» لابن القاضي شهبة (١: ٢٣٠- ٢٣١).

(٥) هو عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي صائن الدين الجيلي، نسبة إلىٰ جيلان (وراء طبرستان)، وهو فقيه شافعي، من مصنفاته: «الموضح» شرح فيه «التنبيه» للشيرازي، قال حاجي خليفة: لا يجوز الاعتماد علىٰ ما فيه من النقول؛ لأن بعض الحساد دس فيه ما أفسده، صرح بهذا النووي وابن الصلاح. توفي بعد سنة (٦٢٩هـ). «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٨: ٢٥٦-٢٥٧)، و«الأعلام» للزركلي (٤: ٢١)، و«كشف الظنون» (١: ٤٨٩).

وفي الشَّرح المذكور بعدما ذكر ما تقدَّم، وهو ما أشار إليه بقوله هنا: «يعلم أنَّ هذا لاينافي ما يأتي...» إلخ، ما نصه: (فرع) «إذا سلم الإمام والمأمومون[١]، فإن تمحضوا رجالاً، قام الإمام ندباً عقب سلامه، قال الأصحاب[٢]: لئلا يشك هو، أو من خلفه، هل سلَّم، أم لا؟ ولئلا يدخل رجل غريب، فيظنه بعد في صلاته فيقتدي به». انتهى[٣].

ولا ينافيه ما تقدَّم من ندب الإقبال عليهم بوجهه؛ لأنَّ محلَّ ذلك إذا لم يرد الأفضل من القيام عقب السلام كما مرَّ، ولا ينافيه أيضاً ما مرَّ من طلب الذكر حتى من الإمام مطلقاً؛ لأنَّه لا يلزم من القيام عقب السلام ترك الذكر عقبه، ولا من الذكر عقبه ترك القيام عقبه، على أن الأذرعي، وغيره تعقبوا تينك العلَّتين[٤]، بأنَّهما تنتفيان بتحويل وجهه إليهم، أو انحرافه عن القبلة، فالأَوْلى الاستدلال بالاتباع؛ لِمَا صحَّ من فعله ﷺ.

وقال جمع: صحَّت الأحاديث أيضاً بندب الجلوس والذكر عقب الصلاة، فليحمل ندب قيام الإمام عقب السلام، على أنَّ المراد عقب السلام والذكر اليسير بعده؛ لخبر «كان ﷺ إذا سلم، لم يقعد إلاَّ مقدار اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[٥].

---

(١) في الأصل: «والمأمون»، ولعلّ المثبت هو الصواب.

(٢) أي أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى.

(٣) «مغني المحتاج» (١: ٣١٤)، و«أسنى المطالب» (١: ١٦٨).

(٤) وهما: لئلا يشك هو، أو من خلفه، هل سلَّم، أم لا؟ ولئلا يدخل رجل غريب، فيظنه بعد في صلاته فيُقتدى به.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩٢)، (١: ٤١٤).

ويدل له خبرُ مسلم، ومن ثمَّ قال النَّووي في «شرحه»: «فيه دليل علىٰ أنَّه ﷺ كان يجلس بعد السَّلام شيئاً يسيراً في مصلاه»[(١)].

وقال آخرون: ما وردَ من جلوسه ﷺ في مصلاه يسيراً، ومن نهوضه عَقِبَ سلامه محمول علىٰ اختلاف الأحوال والحاجات له، أو للمأمومين.

وأمَّا قول بعضهم: يكره أن يثب المصلي من موضعه عقب سلامه، ليكون كالبعير المعقول يُحَل؛ فمردود بأنَّ ذلك صحَّ من فعله ﷺ وبأنَّ أبا بكر، وعمر، وغيرهما ـ رضي الله تعالىٰ عنهم ـ كانوا [٢٤٤ب] يفعلون ذلك[(٢)]، بل في حديث: «إذا لم يقم أمامكم فانخسوه»[(٣)]، نعم يستثنىٰ من ذلك ـ أعني قيامه عقب سلامه ـ الصُّبح؛ لِمَا صحَّ: «كان ﷺ إذا صلَّىٰ الصُّبح، جلس حتىٰ تطلع الشَّمس»[(٤)].

---

(١) «المنهاج شرح صحيح مسلم» (٤: ١٨٨).

(٢) عن مسروق، أن أبا بكر، كان إذا سلم عن يمينه، وعن شماله قال: «السلام عليكم ورحمة الله»، ثم انفتل ساعتئذ كأنما كان جالساً علىٰ الرضف. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب: الصلاة، باب: مكث الإمام بعدما يسلم، برقم (٣٢١٤).

(٣) بحثت عن هذا الحديث فلم أجده، ثم وجدت الدكتور عبد العظيم الديب رحمه الله تعالىٰ قال: في تحقيقه لنهاية المطلب «حديث «إذا لم يقم إمامكم...» لم أجده بهذا اللفظ برغم طول بحثي ـ فضلاً عن الكتب التسعة ـ في الكتب الآتية: «الجامع الكبير» و«الصغير» للسيوطي، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي، و«سنن الدارقطني»، و«كنز العمال»، و«شرح السنة»، و«مصنف عبد الرزاق»، و«تلخيص الحبير»، و«العلل المتناهية»، و«تذكرة الموضوعات»، و«الجامع الأزهر» للمناوي، ولم أجده أيضاً عند الماوردي في «الحاوي»، ولا عند الرافعي في «الشرح الكبير»، ولا في وسيط الغزالي. ولكن وردت أحاديث تشير إلىٰ أن الرسول ﷺ لم يكن يجلس في مكانه بعد السلام. انظر: «نيل الأوطار» (٢: ٣٥٣).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، عن جابر بن سمرة، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل=

واستدلَّ في «الخادم» بخبر: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثانٍ رجليه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» الحديث[1]، ففيه تصريح بأنَّه يأتي بهذا الذكر قبل أن يحوِّل رجليه، ويأتي مثله في المغرب والعصر؛ لورود ذلك فيها». انتهىٰ.

وقد تحصل من تفاريق كلامه ـ رحمه الله ـ الجواب عن كثير من الفصول المرموز إليها في هذا السؤال، وتبين لك[2] أنَّ في الفصل الأول منه، آراء متعددة.

تفضيل القيام إلا ما استثناه في آخر كلامه من المغرب وما ألحق بها، وينبغي أن يلحق بها ما أشار إليه السائل من الجمعة لقراءة السور الواردة عقبها، ففي «شرح العباب» في الجمعة ما نصه: «ويتأكد أن يقرأ عقب سلامه من الجمعة، وقبل أَنْ يثني رجله (الفاتحة) و(الإخلاص) و(المعوذتين)، كلاًّ منهما سبعاً» فقد أخرج المنذري وغيره حديث: «أنَّ من فعل ذلك غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأُعطِي من الأجر بعدد كل من آمن بالله ورسوله واليوم الآخر»[3]، وروىٰ

= الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، برقم (٦٧٠)، بلفظ «كان إذا صلّىٰ الفجرَ جلس في مُصلّاهُ حتّىٰ تَطلُعَ الشّمسُ حَسَنًا»، (١: ٤٦٤).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» عن أبي ذر الغفاري، أبواب الدعوات: باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، الباب الخامس، برقم الحديث (٣٤٧٤)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله تعالىٰ. «سنن الترمذي (٥: ٥١٥).

(٢) في النسخة (ب): «أن».

(٣) لم أجده للمنذري حسب بحثي، والحديث ضعيف، فقد ضعفه الحافظ ابن حجر في كتابه «معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة».

ابن السُّني[١] حديث: «أنَّ من قرأ هذه أعاذه الله ـ عزَّ وجلّ ـ[٢] من السُّوء إلىٰ الجمعة الأخرىٰ»[٣].

(ندب الجلوس اليسير مطلقاً لاختلاف الأحوال؛ لاختلاف الدَّواعي والبواعث)[٤]، بالنَّظر لمصلحة الإمام، والمأمومين، وغير ذلك، والأول أوفقها بمنقول المذهب، والثالث أوفقها بالمنقول من أحواله ﷺ؛ لما عرفت في غضون الكلام السابق من اختلاف الأحاديث في صنيعه ﷺ فتارةً نهض مبادراً، وتارةً جلس يسيراً، وتارة جلس ولم يقيد جلوسه ﷺ باليسير، ثُمَّ إنَّه ﷺ اختلفت كيفيات جلوسه من استقبال القبلة، أو القوم، أو الانحراف يمنة، أو يسرة، فليجمع بحمل اختلاف الروايات علىٰ اختلاف الشُّؤون والحالات.

وقد سلفَ أنَّ الجمع بين الأحاديث بحسب الإمكان متعين، وقد صرَّح بذلك المحدثون في أصول الحديث، وأنَّه لا يصار إلىٰ التَّرجيح إلا عند تعذر الجمع،

(١) هو أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الدينوري، أبو بكر ابن السني، محدث ثقة شافعي المذهب، من تلاميذ النسائي، سمع بالعراق والشام ومصر والجزيرة، من مصنفاته: «عمل اليوم والليلة»، و«المجتبىٰ» اختصر به سنن النسائي «فضائل الأعمال» مات فجأة وهو يكتب سنة (٣٦٤هـ). «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي (٣: ٣٩)، «الأعلام» للزركلي (١: ٢٠٩).

(٢) في النسخة (أ): «بها».

(٣) وهذا نص الحديث: «عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قَرأ بعدَ صلاةِ الجمُعة: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أعاذهُ الله عزّ وجلَّ من السُّوءِ إلىٰ الجمُعةِ الأُخرىٰ». أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة»، باب: ما يقول بعد صلاة الجمعة، برقم (٣٧٥)، (١: ٣٣٢).

(٤) في النسخة (ب) وندب الجلوس اليسير مطلقاً اختلاف الأحوال، لا اختلاف الدواعي والبواعث.

وهذا هو الراجح عند الأصوليين أيضاً[١]، وعبارة «جمع الجوامع» و«شرحه» للمحقِّق المحلِّي: «والأصح أنَّ العمل بالمتعارضين، ولو من وجه، أولىٰ من إلغاء أحدهما بترجيح الآخر عليه». انتهىٰ[٢].

وفي «الكواكب» نقلاً عن «الخادم»، بعد حكاية نحو ما تقدم ذكره من الخلاف: «والذي يقتضيه الجمع بين الأدلة، إن كانت المصلحة الشَّرعية في الاستقبال، كان أفضل، أو[٣] في الانفتال، فهو أفضل». انتهىٰ.

ونقل فيه عن «الخادم» في مبحثنا هذا مواضع متعدِّدة وقع فيها [٢٤٥ أ] الخلاف، ويشير في جميعها إلىٰ الجمع بنحو ما تقدم، وفي «الكواكب» بعد بيان اختلاف الرِّوايات في إيتاره ﷺ، وجمع بحمله علىٰ جواز كل ذلك من غير تضييق.

قال البيهقي[٤] في «المعرفة»: «وهذا هو الطريق عند أهل العلم في أحاديث الثقات، أن يؤخذ بجميعها، ووتره ﷺ لم يكن في عمره مرة واحدة، حتىٰ

---

(١) «أيضاً» ساقطة من النسخة (ب).

(٢) «حاشية العطار علىٰ شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع» (٢: ٤٠٥).

(٣) النسخة (أ): «و».

(٤) هو أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، ولد سنة (٣٨٤هـ)، أحد أئمة الحديث، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإن له المنة والفضل علىٰ الشافعي؛ لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه، من تصانيفه: «السنن الكبرىٰ»، و«السنن الصغرىٰ»، و«الأسماء والصفات» و«معرفة السنن والآثار» وهو الذي نقل منه السيد عمر البصري في هذه الفتاوىٰ، توفي سنة (٤٥٨هـ). «الأعلام» للزركلي (١: ١١٦).

إذا اختلفت الرِّوايات كانت متضادة، والأنسبيّة[١] أنَّه كان يفعله[٢] علىٰ ممرّ الأوقات، فيؤخذ بالجميع كما قال الشَّافعي رضي الله عنه»[٣].

فهذا الرأي الأخير بفرض أنَّه مقابلٌ للأول، المقرر أنَّه أقرب إلىٰ منقول الأصحاب، هو الحريُّ بأن يعمل به الإنسان في خاصة نفسه، وتقليد الوجه المقابل؛ لما عليه الأكثر بالنِّسبة لعمل الشخص به في خاصة نفسه مانع[٤] عندنا مطلقاً، فكيف به إذا كان أوفق بالحديث؟ وقد قرَّر بعض المحققين في الأصول، أنَّه يحسن من الإنسان العمل بخلاف مذهبه، وتقليد إمام آخر في صورتين:

أحدهما: أن يكون الاحتياط في مذهب المخالف.

الثانية: أن تكون فيه قوة الدَّليل، وموافقة السُّنة النبوية، ولله درُّ القائل:

ومَذهَبِي هو ما صَحَّ الحديثُ بِهِ ... ولا أُبالِي بِلاحٍ فيهِ أو زارِ

وأمَّا الجمع الذي أشار إليه الأذرعي ـ رحمه الله ـ وتقدم نقله في «شرح العباب»، فقد علمت من سبر ما تقدم، أنَّها مقالة غير وافية بمقصود الجمع بين جميع الروايات، وظاهر إطلاقه القيام شامل لعوده لعين محله الأول، ولما قرب منه؛ بحيث يكون مستقبلاً، والقيام المجرد، قد يقال: إنَّه لا يعقل معناه؛ فلا ينبغي الإقدام علىٰ القول به إلا عن تصريح النقل عنه ﷺ بخصوصه، وأنَّىٰ به، ومثله بفرض وقوعه مما تتوفر الدَّواعي علىٰ نقله، كمسحِهِ ﷺ دبر الصلاة جبهته

(١) في هامش الأصل، كتب الناسخ: «لعلّه: والأشبهية».

(٢) في «معرفة السنن والآثار»: «يفعلها».

(٣) «معرفة السنن والآثار» نحوه (٤: ٦٤).

(٤) في هامش الأصل، كتب الناسخ: «سائغ»، ووضع عليها حرف (ظ) بمعنىٰ: «الظاهر».

بيده اليمنىٰ، أو رأسه، أو جبهته، ثُمَّ أمرَّها علىٰ وجهه علىٰ اختلاف الروايات [فيه][(١)]، وإتيانه معه بالذِّكر الوارد علىٰ اختلاف الرِّوايات فيه أيضاً[(٢)]، وإدارة ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بذي طوىٰ[(٣)] راحلته ثلاثاً، فسُئِل عن ذلك، فقال: لا أعلم ما هو، إلا أنِّي رأيت رسول الله ﷺ فعله ففعلته[(٤)].

فالانفتال مع الجلوس، هو المعروف المألوف، فلو خالفه ﷺ وقام، ومعلوم أنَّه لا يكون إلا لحكمة، وسر تعجز عن إدراكه العقول القاصرة؛ لَنُقِلَ التَّصريح به كما في نظائره، بل الظَّاهرُ المتبادَرُ من قيامه ﷺ المروي، مبادرته إلىٰ مهم يكون صَرْفُ الوقت إليه أهم من صرفه إلىٰ الاشتغال بالذِّكر والدُّعاء مع الجمع، وإن كان في حد ذاته من أعظم المهمات، وهذا هو المعروف من هديه ﷺ من صرف الوقت إلىٰ ما هو أهم، وهذا الخُلُقُ هو المشار إليه بقول بعض كُمَلِ العارفين[(٥)]: «الصَّادق يتقلَّب في اليوم أربعين مرة، [٢٤٥ ب] والمنافق يبقىٰ، أو يثبت علىٰ حالة واحدة أربعين سنة»[(٦)]، أي شأن أهل الصدق، النظر فيما يقتضيه الوقت،

---

(١) «فيه» زيادة من (أ).

(٢) أورد هذه الروايات الشيخ الألباني، وحكم علىٰ بعضها بالضعف الشديد، وبعضها بالوضع. «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٣: ١٧٢).

(٣) طوىٰ: بالفتح، والقصر، ومنهم من يضمها والفتح أشهر: واد بمكة. قال الداودي: هو الأبطح، وليس كما قال. «معجم البلدان» (٤: ٥١).

(٤) لم أعثر علىٰ هذا الأثر، ولكني وجدت ما يقاربه في المعنىٰ في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، وهذا نصه: عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله تعالىٰ عنه: أنه كان في طريق مكة يأخذ برأس راحلته يثنيها ويقول: «لعل خفاً يقع علىٰ خف»، يعني: خف راحلة النبي ﷺ. «حلية الأولياء» (١: ٣١٠).

(٥) وهو الجنيد رحمه الله تعالىٰ.

(٦) «بستان العارفين» (١: ٢٨).

وصرفه إلىٰ ما هو أهم، ومن لازمه ستر الحال، والانغمار في زمرة العامة، ومن شأن غيرهم حب المثابرة علىٰ حالة واحدة، وهي مع ما فيها من تفويت كثير من الكمالات التي لا تكتسب إلا في هذه النَّشأة[١]، مظنة لحصول الشهرة[٢] التي لا تحصل السلامة معها إلا لمن عصمه الله تعالىٰ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، والإمام الأذرعي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ من أجلِّ المتأخرين الذين أكثروا من التنقير والتخريج، والتفقهات الحسنة الباهرة للعقول؛ ولهذا اقتدىٰ به المتأخِّرون في أكثر تخريجاته، ولكن الحقَّ أحقُّ بالاتِّباع.

ثُمَّ ما تقرر من بيان وجه الجمع علىٰ سبيل الإجمال، فإن رمت التَّفصيل، فقيامه ﷺ يحتمل أن يكون كما تقرر؛ لمعارضة ما هو أهم من هذا الأمر، الذي هو من أعظم المهمات كما مر، ثُمَّ إن كان مما يخشىٰ فوته، حصلت المبادرة التامة، أو مما يمكن تداركه، اشتغل بيسير من الذكر، ثُمَّ توجه لتحصيله، وحيث انتفت المعارضة اشتغل[٣] بما هو الأهم في هذا الوقت بخصوصه، فإنَّ الاشتغال بالذكر والدعاء عقب الانفصال عن التجليات الواردة في الصلاة لا سيما مع الجمع الكثير الموافقين في المشرب، ما لا يحصيه عدد، ولا يحيط بكنهه حد، وأمَّا اختلاف الجلسات؛ فيحتمل أن استقبالهم بوجهه عند تكافؤ الجهتين في الكثرة، وللتوجه بالوجه بالكلية مع استيفاء الجمعية إلىٰ الجمع المراد تربيته وتكميله، ممن هو واسطة في الفيض الإلهي كجنابه الرفيع ﷺ ما يدريه من يدريه، وإِنَّ جَعْلَ يمينه، أو يساره إليهم عند قيامهم بإحدىٰ الجهتين، وإنَّ البقاء علىٰ حاله؛

---

(١) في النسخة (أ): نشأت بتاء مفتوحة والصواب ما في الاصل.

(٢) في النسخة (ب): «الشهوة».

(٣) في النسخة (ب): تكرار للكلام المتقدم؛ ولذا أعرضت عنه ولم أثبته.

لقوة وارد مَنْعِهِ عن التحول، أو رعاية لشرف القبلة، فقد ورد عنه ﷺ: «خير المجالس ما استقبل به القبلة»[١]، أو قياماً في مقام الشَّفاعة لمن خلفه، والشَّفيع يتقدم المشفوع له، مع ما في أصل التَّنويع للهيئات من التَّوسعة علىٰ الأمة بنفي الحرج، وهذا كله علىٰ سبيل الاحتمال والتجويز العقلي، وإلا فَدُرَرُ بحار أسرار النُّبوة، لا يطمع في دركها غوَّاص، ولا يحوم حول حماها كل جهبذ فحاص، وفي «الكواكب» للكمال الردّاد، نقل توجيهات متعددة للاستقبال، ونحوها للالتفات، فعليك به إن أردت استيعابها، فإنَّ فيها فوائد جليلة، يتنبه بها من نوَّر الله بصيرته؛ لما تقدَّم من أنَّ اختلاف الشُّؤون النبوية لِحِكم وأسرار، وأنَّ تنوعها بتنوع الأوقات؛ لبواعث تختلف باختلاف مقتضياتها، لا لمجرد التشريع وبيان الجواز، وإن كان من جملة مقاماته [٢٤٦ أ] الشريفة ﷺ. والله أعلم.

٢٨- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله عنه - عن قولهم: «لا يطيل الإمام الذكر والدعاء»[٢].

ما حد الطول؟

وجرت عادة طائفة باستفتاح الدُّعاء بالصَّلاة عليه ﷺ عشراً، ليلة الجمعة ويومها، وهل ورد فيه بخصوصه خبر؟ وهل هو من التطويل؟

أجاب: قال في «العباب»: «(فرع) يُسنُّ بعد السلام الإكثار من ذكر الله تعالىٰ والدُّعاء»[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني عن ابن عمر بلفظ: «أكرم المجالس ما استقبل به القبلة»، برقم (٨٣٦١). «المعجم الأوسط» (٨: ١٨٩).

(٢) «مغني المحتاج»، نحوه (١: ٣١٤).

(٣) «العباب المحيط»، نحوه (١: ٢١٨).

قال شارحه الشهاب ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «للمصَلِّي إذا كان منفرداً، أو مأموماً كما في «المجموع» عن النص[1]، لكن قال الإسنوي[2]: الحق أنَّه يُسن للإمام أن يختصر من الذكر والدعاء بحضرة المأمومين، فإذا انصرفوا طوَّل، أي فما يفعله جهلة الأئمة من إطالتهما غير مشروع؛ لما فيه من إلحاق عظيم الضرر بالمأمومين، لكن يظهر أخذاً من التَّعليل أنَّ فرض كلامهم في غير محصورين راضين بالتطويل، وأمَّا المحصورون المذكورون، فلا مانع من التطويل فيهما معهم، سيما بالوارد، وإذا ساغ ذلك في أثناء الصلاة مع احترام النفوس مفارقة الأئمة فيها واستعظام ذلك، فتجويزه، بل طلبه بعد الفراغ منها بالأولىٰ؛ لأنَّه لا يتعاظم المفارقة نحو المفارقة فيها. نعم ينبغي له أن يقف عند الحد الذي يعلم بقرائن أحوالهم رضاهم، وهذا يختلف باختلاف أحوال المأمومين وتفرقهم واشتغالهم».

وقول السَّائل: وجرت... إلخ؟ لم نقف له علىٰ خبر فيه بخصوصه، وأمَّا عموم ما ورد في استفتاح الدعاء، وختمه بالصلاة عليه ﷺ وفي إكثارها في ليلة الجمعة ويومها، فهو معلوم كاف في الشهادة بحسن صنيعهم، وإن لم يثبت فيه بخصوصه شيء.

وقوله: وهل هو من التطويل؟ جوابه: يعلم مما تقرر. والله أعلم.

---

(١) «المجموع» (٣: ٤٧٨).

(٢) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم، جمال الدين، أبو محمد الإسنوي، الشافعي، ولد سنة (٧٠٤هـ)، كان فقيهاً ماهراً، أصولياً، لغوياً، انتهت إليه رئاسة الشافعية في العراق، أخذ العلم عن الجلال القزويني، والعربية عن أبي حيان، من تصانيفه المشهورة، «نهاية السول شرح منهاج الأصول»، و«طراز المحافل»، و«طبقات الفقهاء الشافعية» توفي سنة (٧٧٢هـ). «البدر الطالع» (١: ٣٥٣)، و«الأعلام» للزركلي (٣: ٣٤٤).

٢٩- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله عنه - عن قولهم: «يكره للمأموم الانصراف قبل إمامه»[١].

هل المراد من موضع جلوسه كما يومئ إليه كلامهم، أو من المسجد كما أفتى به[٢] الشيخ عبد الرؤوف؟[٣].

وهل المكروه أن ينصرف فوراً، أو ولو جلس مع الإمام للذكر والدعاء؟ وعليه، فهل يُفَرَّق بين أن يطيل الإمام القعود، أو لا؟

أجاب: في «شرح العباب» للشِّهاب ابن حجر ما نصه: «وانصرافهم - أي الرجال - بعد الإمام، أو معه، أحب كما فيه - يعني المجموع -[٤]، ومنه يؤخذ ما صرَّح به بعضهم، أنَّه يُسَن له إذا ثبت إمامه، أن يثبت معه قليلاً؛ لاحتمال أنَّه يذكر سهواً فيتابعه». انتهى.

وفي «الكوكب[٥]» نقلًا عن الماوَردي: «يُسْتَحَبُّ للمأموم أن لا يخرج من المسجد قبل إمامه». انتهى[٦].

ويُؤخَذُ مما تقرَّر، أنَّ الانصراف قبله خلاف الأولى، لا مكروه كما فرض في السؤال، فإن فُرِض تعبيرٌ بالكراهة، فليحمل على اصطلاح المتقدِّمين من عدم التفرقة، وإنَّ الانصراف هو الانصراف عن المسجد، كما أفتى به الشَّيخ

---

(١) «المنهج القويم»، نحوه (٢٠٧).

(٢) في الأصل، والنسخة (أ): «قال».

(٣) العلاّمة الشيخ عبد الرؤوف بن يحيى الواعظ، تلميذ الإمام ابن حجر الهيتمي، رحمهما الله تعالى.

(٤) «المجموع» (٣: ٤٩٠).

(٥) في النسخة (ب): «الكواكب».

(٦) لم أعثر على هذا النقل في كتب الماوردي المطبوعة.

عبد الرؤوف، وأنّ النَّهي عن الانصراف علىٰ سبيل خلاف الأولىٰ يستمر يسيراً؛ لاحتمال أن يذكر سهواً كما تقدم، ثُمَّ له أن ينصرف سواء اشتغل [٢٤٦ ب] بذكر، أو لم يشتغل. والله أعلم.

٣٠- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله عنه - بما لفظه: أشار الشيخ ابن حجر - رحمه الله تعالىٰ - في «شرح المختصر» إلىٰ ترتيب الذكر المندوب عقب الصلاة[1]، وأنَّه ذكره في «شرح مختصر الروض»

ما الترتيب الذي أشار إليه؟ وما الذي أشار إلىٰ بيانه في «شرح العباب» كما أحال عليه في «التحفة»[2]؟

أجاب: الوقوف علىٰ ما أفاده في «شرح مختصر الروض» كالمتعذر؛ لفقده[3]. نعم، وقع في «شرح العباب» وهو من جملة الفروع المهمة التي أشار في «التُّحفة» إلىٰ بيانها فيه ما نصه: «قال في «المجموع» عن القاضي أبي الطيب[4]:

---

(١) «المنهج القويم» (٢٠٥).

(٢) «تحفة المحتاج» (٢: ١٠٣- ١٠٤).

(٣) للشيخ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ اختصار لمتن الروض سماه: «النعيم»، وشرحه بشرح عظيم سماه: «بشرىٰ الكريم»، أخذه عليه بعض الحساد فتأذىٰ الشيخ ابن حجر بذلك حتىٰ كادت تزهق نفسه، فصبر وتحمل حتىٰ فقد هذا الكتاب فعافاه الله تعالىٰ. «الفوائد المدنية فيمن يفتىٰ بقوله من أئمة الشافعية» (ص٢٧).

(٤) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عبد الله بن عمر، القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي، ولد بطبرستان (٣٤٨هـ)، كان إماماً جليلاً بحراً غواصاً متسع الدائرة، عظيم العلم، جليل القدر، تفرد في زمانه وتوحد، عارفاً بالأصول والفروع محققاً، قدم بغداد، وحضر مجلس الشيخ أبي حامد الإسفراييني، قرأ عليه أبو إسحاق الشيرازي وهو من أخص تلاميذه، عنه=

يُسن أن يقدم من ذلك الاستغفار». انتهىٰ[(١)].

وأقول: ينبغي أن يقدم بعده من الأذكار، ثُمَّ الدَّعوات ما كان معناه أجل، ثُمَّ ما كان أصح، ثُمَّ ما كان أكثر رواة، ثُمَّ رأيت بعضهم رتب شيئاً مما مر فقال: يستغفر ثلاثاً، ثُمَّ اللَّهمَّ أنت السلام إلىٰ الإكرام، إلىٰ آخر ما أفاد نقله في «شرح العباب»، ثُمَّ قال فيه بعد استيفاء ما نقله: والظاهر أنَّه لم يذكر ذلك مرتباً كذلك إلا بتوقيف، أو عملاً بما قدمته. انتهىٰ.

ولعل ما أشار إليه في «شرح مختصر الرَّوض» هو ما أفاده في «شرح العباب»، أو نحو منه، وأمَّا ما أحال في «التُّحفة» علىٰ بيانه في شرح العباب، فهو فوائد جليلة، وفروع مهمة، وجزئيات متكاثرة من أنواع الذِّكر والدُّعاء، يوقف عليها بمراجعة «شرح العباب»[(٢)]. والله أعلم.

٣١- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله عنه ـ عن قوله [(٣)] في «الأذكار»: «الذِّكر يكون بالقلب واللسان، والأفضل منه ما كان بالقلب واللِّسان جميعاً، فإن اقتصر علىٰ أحدهما، فالقلب أفضل»[(٤)].

= أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب، توفي سنة (٤٥٠ هـ). «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٥: ١٢-١٤)، و«الوافي بالوفيات» (١٦: ٢٣٠-٢٣١).

(١) «المجموع» (٣: ٤٨٧).

(٢) للاطلاع علىٰ هذا الذكر والدعاء ينظر: «حاشية الشرواني علىٰ التحفة»، فقد نقل هذا الذكر والدعاء (٢: ١٤٠).

(٣) الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ.

(٤) «الأذكار» (٣٦).

ثُمَّ قال بعده في فصل آخر: «اعلم أنَّ الأذكار المشروعة في الصَّلاة وغيرها ـ واجبة كانت أو مستحبة ـ لا يحسب منها شيء ولا يعتد به، حتىٰ يُتلفَّظ به، بحيث يُسمع نفسه إذا كان صحيح السمع، ولا عارض له»[١]. فكيف الجمع بين المسألتين؟

أجاب: الجمع بين المقالتين، أنَّ الأولىٰ في الذِّكر المطلق الصادق بذكر القلب واللسان، والثانية في الذكر الخاص المقيد، وهو ذكر اللسان، وقرينة السياق ترشد إلىٰ ذلك الأمر[٢] في كل منهما علىٰ النَّهج الذي أفاده ـ قدَّس الله روحه ـ وجعل من رحيق السَّلسبيل غبوقه وصبوحه. والله أعلم.

* * *

(١) «الأذكار» (٤٥).

(٢) في (أ): «والأمر».

باب شروط[1] الصلاة

٣٢- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله عنه ـ عن قول «التُّحفة»: «ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان، لم تجب مفارقته؛ لاحتمال عذره. نعم إن دلَّت قرينة حاله على عدم العذر؛ تعينت مفارقته...»[2]،إلخ. ما المراد بقرينة حاله[3]؟

أجاب: المراد بالقرينة، أمر يدل على آخر دلالة غير مستندة إلى الوضع، بل إلى عادة، ونحوها، كما إذا رُئِيَ شخص لبس زي المسافرين وزاول أعمالهم، فمشاهدة تلك الحالة منه تدل على قصده السَّفر وتلبسه، وتوضيحه ـ فيما نحن فيه ـ أن يظهر من إمام تنحنح حرفان، ودلَّت حاله، وصفته حال الصدور، أنَّه لم يصدر عن غلبة، أو جهل، أو نسيان، [٢٤٧ أ] أو غيره من الأعذار، بل عن علم، وتعمُّد، وقصد، ويظهر تصويره فيما إذا كان معروفاً بالخلاعة، وعدم التقَيُّد بالدِّين، والعياذ بالله تعالى. والله أعلم.

---

(١) الشروط جمع شْرط بسكون الراء، وهو لغة: العلامة، واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته. «مغني المحتاج» (١: ٣١٧).

(٢) «تحفة المحتاج» (٢: ١٤٢).

(٣) في هامش نسخة الأصل والنسخة (أ): «عبارة شرح الاستعارات لهمام الدين: القرينة ما نصه المتكلم للدلالة على ما قصده، وفي موضع آخر قال: القرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع. انتهى».

باب سجود السهو[١]

٣٣- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله عنه - بما لفظه: اختلف المتأخِّرون[٢]، هل يسجد للسَّهو فيما لو نقل ذكراً مختصاً بمحل لغيره بنية أنَّه ذلك الذكر، وفيما لو بسمل أوَّل التشهد، فما حاصل المعتمد منه؟

أجاب: أما نقل الذكر، فقد اعتمد شيخا الإسلام الشربيني، والجمال الرملي، في شرحيهما علىٰ «المنهاج» عدم السجود، خلافاً لبحث الأسنوي، ونقلاه عن شيخهما، شيخ الإسلام الشهاب الرملي[٣]، وجزم في «التُّحفة» بالسُّجود[٤].

وأمَّا البسملة أوَّل التَّشهد ففي «شرح المنهاج» للجمال الرَّملي - رحمه الله - ما نصه: «ولو صلَّىٰ علىٰ الآل في التشهُّد الأول، أو بسمل أوّل تشهُّده، لم يسنَّ له سجود السَّهو، كما اقتضاه كلام الأصحاب، وهو ظاهر عملاً بقاعدتهم، ما لا

---

(١) السهو في اللغة: نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلىٰ غيره. «لسان العرب» (١٤: ٤٠٦).

(٢) سيأتي في كلامه عند الإجابة علىٰ هذه المسألة ذكرهم، حيث ذكر منهم الشيخ ابن حجر والرملي والخطيب الشربيني.

(٣) «مغني المحتاج» (١: ٣٥٥)، و«نهاية المحتاج» (٢: ٧٣)

(٤) «تحفة المحتاج» (٢: ١٧٧).

يبطل عمده لا سجود لسهوه[١] إلا ما استثني منها، والاستثناء معيار العموم...» إلخ[٢]، ووقع لهذا الفقير[٣] نقل كلامه في «التَّعليقات» بهامش «التحفة»[٤]، ثُمَّ عقَّبه بقوله: «قد يقال: ما أفاده في الصلاة على الآل قريب، وأمّا البسملة، فإنَّما يتَّجه ما ذكره فيها، حيث قصد بها الذكر، أو البعضية لسورة غير الفاتحة، أو أطلق، وإلا ففي الإتيان بها نقل بعض الفاتحة إلى غير محلها، وقد تقدم أنَّه مقتض للسجود، فليحمل كلامه على ما عدا هذه الصورة، ثمَّ وقفت على كلام للشهاب ابن قاسم - رحمه الله - فيه تنبيه على ما ذكر في الجملة، وعبارته: «أقول: قد يشكل عدم السجود فيما لو بسمل أوَّل التشهد؛ لأنَّ البسملة آية من الفاتحة، فقد نقل بعض الفاتحة». انتهى[٥].

وقد عرفت مما تقرر ما في إطلاقه[٦]، وإنَّما الوجه التَّفصيل المتقدم، وجرى في «التحفة» على السجود في البسملة أول التشهد [٧]، فإن حمل على ما إذا قصد بها جزء الفاتحة كما يشعر به كلامه، فإنَّه ذكر مسألة نقل الذكر لغير محله بنية أنَّه ذلك الذكر، ثُمَّ قال: «ويؤخذ منه أنَّه لو بسمل أول التشهد...» [٨] إلخ، تبينَّ أنَّه

---

(١) في النسخة (أ): «لسهو»، وهذا مخالف لما في المطبوع.

(٢) «نهاية المحتاج» (٢: ٧٤).

(٣) وهو السيد عمر البصري صاحب هذه الفتاوى، فله تعليقات على «التحفة» مفيدة.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) «حاشية ابن قاسم العبادي على التحفة» (٢: ١٧٨).

(٦) في النسخة (ب): «إطلاقهم».

(٧) قال الشيخ ابن حجر ما نصه: «ويُؤخَذُ منه أنه لو بَسمَلَ أوّلَ التّشهُّدِ أو صلىّ على الآلِ بنيّةِ أنه ذِكرُ التَّشهّدِ الأخيرِ سجد للسّهو». «تحفة المحتاج» (٢: ١٦٨).

(٨) «تحفة المحتاج» (٢: ١٦٨).

لا خلاف بين الفريقين؛ بناء علىٰ ما تقدم من تقييد كلام القائل بعدم السجود، وإن بقي علىٰ إطلاقه، فيبعد كل البعد، هذا حاصل ما يتحرر في البسملة أول التشهد.

وأمَّا مسألة الذكر السابقة، فقد تعارض فيها ترجيح فئتين من المتأخرين، وحاصل ما يقال فيها، وفي نظائرها أنَّ المتأهل للتَّرجيح بما منحه الحق تعالىٰ من التَّبحر في المذهب والإحاطة بقواعده، وحصول الملكة التَّامة من العلوم الإلهيَّة المحتاج إليها في ذلك يبذل[1] جهده، ويستفرغ وسعه، ومن عداه يتخير في الإفتاء بين كل من المقالتين؛ لأنَّ إفتاءه[2] رواية لا غير، وحكمه بأنَّ أحدهما الراجح، والآخر مرجوح، محض عصبية يبرأ إلىٰ الله تعالىٰ منها كل ذي نفس أبية: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ﴾ [القيامة: ١٤-١٥] ولله در القائل: حرر المنقول، واعرف ما تقول، فإنَّ الناقد بصير، والحساب عسير.

٣٤- مسألةٌ

[٢٤٧ ب] **سُئِلَ** [رضي الله تعالىٰ عنه][3] أيضاً بما له تعلق بهذا الجواب، وهو: ما قولكم في المسائل التي يختلف فيها الترجيح بين الشهاب ابن حجر، والشمس الرملي؟ فما المعول عليه من الترجيحين؟

أجاب: إنَّ ذلك يختلف باختلاف المفتين، فإن كان المفتي من أهل التَّرجيح، والقدرة علىٰ التَّصحيح، أفتىٰ بما ترجَّح عنده بمقتضىٰ أصول المذهب وقواعده،

---

(١) في الأصل: «ببذل».

(٢) في جميع النسخ: «إفتاه» ولعلها: «إفتاءه».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (أ).

فيغترف من البحر الذي اغترف منه السيِّدان الجليلان المشار إليهما، وغيرهما من الفحول، وإن لم يكن كذلك كما هو الغالب في هذه الأعصار المتأخرة، فهو راوٍ لا غير، فيتخير في رواية أيهما شاء، وجميعها من ترجيحات أجِلاء المتأخرين، مع تنبيه المستفتي علىٰ جلالة كل من المرجِّحَين، وجواز العمل بترجيحه، وتأهله للاقتداء به، نعم يظهر حيث كان المستفتي يحتاج إلىٰ مثل هذا التنبيه، أنَّ الأولىٰ بالمفتي التَّأمل في طبقات العامَّة، فإن كان السائلون من الأقوياء الذين يتحرون الأخذ بالعزائم، وما فيه الاحتياط، اختصهم برواية ما يشتمل علىٰ التَّشديد، وإن كان السائلون من الضعفاء الذين هم تحت أسر النُّفوس، بحيث لو اقتصر في شأنهم علىٰ رواية التَّشديد أهملوه، ووقعوا في وهدة المخالفة لحكم التشريع علىٰ سبيل التَّساهل، روىٰ لهم ما فيه التخفيف شفقة عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك، لا تساهلاً في دين الله عزوجل، أو لباعث فاسد، كطمع في حطام، أو رغبة، أو رهبة: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾ [البقرة:٢٢٠]، وهذا الذي تقرَّرَ في التَّحرير علىٰ النَّمط المشروح، هو[١] الذي نعتقده، وندين الله تعالىٰ به، وكان بعض مشايخنا ـ تغمده الله برحمته ـ يجري علىٰ لسانه عند مرور اختلاف المتأخرين في الترجيح في مجلس الدرس، وسؤال بعض الحاضرين عن العمل بأيِّ الرأيين: «من شاء يقرأ لقالون، ومن شاء يقرأ لورش»[٢]، وأمَّا التزام واحد علىٰ التَّعيين في جميع المواد، وتضعيف مقابله، فالحامل عليه محض التَّقليد. والله أعلم.

---

(١) في النسخة (ب): «وهذا».

(٢) قلت مقصوده: أنه يتخير ويعمل بأيهما شاء، كما أن القارئ يجوز له أن يقرأ بأي قراءة شاء. والله أعلم.

باب صلاة النفل(١)

٣٥- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله عنه ـ عن قول «التُّحفة»: «وبُحِث فوات سنة الوضوء بالإِعراض... إلخ ما أفاده، مما حاصله حكايات إفتاءات ثلاثة:

أولها: بالإِعراض.

ثانيها: بالحديث.

ثالثها: بطول الفصل.

ثُمَّ استوجه (٢) الأخير (٣)، وفي «النهاية» مثل ما فيها من غير تفاوت (٤)، فلِم لَم يستوجه الثاني؛ لأنَّه الذي يلائم الحديث المستدلَّ به(٥)؟

---

(١) وهو لغة: الزيادة، واصطلاحاً: ما عدا الفرائض، سمي بذلك؛ لأنه زائد علىٰ ما فرضه الله تعالىٰ، ويرادف النفل السنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن، هذا هو المشهور. «مغني المحتاج» (١: ٣٧٥).

(٢) أي: رجحه. «مطلب الإيقاظ» (ص١٠١).

(٣) «تحفة المحتاج» (٢: ٢٣٧).

(٤) «نهاية المحتاج» (٢: ١٢١).

(٥) وهو حديث سيدنا بلال بن رباح رضي الله عنه عندما قال له صلىٰ الله عليه وآله وصحبه وسلم: «حدثني بأرجىٰ عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال: ما عملت عملاً أرجىٰ عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك =

وفي «فتاوىٰ السيِّد السمهودي[(١)]» ما هو معلوم [(٢)]، فما التَّحقيق المُفتىٰ به؟

ووقع في «زوائد الرَّوضة»: «أنَّه يصلي عقبه ركعتين في أي وقت كان» [(٣)]. ما المراد بقوله، أي وقت كان؟

أجاب: قول السَّائل: فما التَّحقيق المفتىٰ به...إلخ؟

يُعلم الجواب عنه ممَّا مرَّ آنفاً من التَّفصيل بين المتأهِّل للتَّرجيح وغيره، وهذه من جملة النظائر التي مرت الإِشارة إليها.

قوله: فلم لـم...إلخ؟

جوابه: إنَّ المرجح الأهل يجب عليه القيام [٢٤٨ أ] عندما اعتقده مرجحاً.

وما أشار إليه السائل: هو ملحظ الإفتاء الثاني، ومما رقم بهامش «التحفة»

= الطهور ما كتب لي أن أصلي. والحديث أخرجه البخاري في «الصحيح» عن أبي هريرة رضي الله عنه كتاب: الجمعة، باب: فضل الطهور بالليل والنهار، برقم (١١٤٩).

(١) هو علي بن عبد الله بن أحمد الحسني نور الدين أبو الحسن السمهودي، ولد في سمهود (بصعيد مصر) سنة (٨٤٤هـ)، نشأ بالقاهرة، ثم استوطن المدينة فأصبح عالمها ومفتيها ومؤرخها، كان عالماً بالأصلين والفقه متفنناً متميزاً في ذلك طلق العبارة، قرأ علىٰ الجلال المحلي ولازم المناوي، من كتبه المفيدة: «العقد الفريد في أحكام التقليد»، «فتاوىٰ» مجموع فتاوىٰ في مجلد مفيدة جداً، وهي المشار إليها في هذه الفتاوىٰ، و«الأنوار السنية في أجوبة الأسئلة اليمنية»، توفي بالمدينة سنة (٩١١هـ). «النور السافر» (١: ٥٤- ٥٧)، و«الأعلام» (٤: ٣٠٧).

(٢) وهو أنه أفتىٰ بامتداد وقتهما ما دام الوضوء باقياً؛ لأن القصد بهما عدم تعطيل الوضوء عن أداء صلاة به. «حاشية الشرواني علىٰ التحفة» (١: ١٤١).

(٣) «روضة الطالبين»، نحوه (١: ٦٤).

هنا، وفي آخر الوضوء، أنَّه وجيه من حيث المدرك؛ لأنَّه أوفق بالحديث[١]، وأنَّ المحقق السمهودي أفتى به، وأنَّ الفقيه عبد الله بن عمر بامخرمة مال إلى تصحيحه[٢] [٣].

٣٦- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله عنه - حيث قيل: بجواز جمع نحو الضحى بتسليمة - كما هو المعتمد[٤] - فهل الحكم كذلك؟ ولو كان البعض أداء والبعض الآخر قضاء، والذي ظهر لهذا الفقير أنَّه لا يجوز؛ إذ لا نظير له.

وفي «التُّحفة» و«الفتاوى» في جمع القبلية والبعدية، ما هو معلوم [٥].

أجاب: في «التحفة»: «وبَحَثَ بعضهم [٦]، أنَّه لو أخر القبلية إلى ما بعد الفرض، جاز له جمعها مع البعدية بسلام واحد، وفَرَّق بين هذا وامتناع نظيره في العيدين، بأنَّ الصلاة ثمَّ يصير نصفها أداءً، ونصفها قضاء، ولا نظير له»، ثُمَّ قال: «وما بحثه أولاً فيه نظر ظاهر؛ لاختلاف النِّية...إلخ [٧]، وبه يعلم امتناع جمع صلاتين أداء وقضاء كما فهمه السَّائل، أمَّا عند الباحث فلما أشار إليه في امتناعه في

---

(١) وهو حديث سيدنا بلال الذي تقدم.

(٢) «حاشية الشرواني مع التحفة» (١ : ٢٤١).

(٣) في هامش الأصل: «أين جواب السؤال الثاني».

(٤) «تحفة المحتاج» (٢: ٢٢٨).

(٥) عدم الجواز. «تحفة المحتاج» (٢ : ٢٢٨)، و«الفتاوى الفقهية الكبرى» (١ : ١٨٥ - ١٨٦).

(٦) الشهاب الرملي، واعتمد ذلك البحث الشمس الرملي في النهاية، والخطيب الشربيني في المغني. «حاشية الشرواني على التحفة» (٢ : ٢٢٨)، «نهاية المحتاج» (٢: ١٢٨)

(٧) «تحفة المحتاج»، نحوه (٢: ٢٢٨).

العيدين، وأمّا عند صاحب «التُّحفة» فبالأولىٰ من امتناع القبلية والبعدية، مع أنَّ سياقها يفهم موافقة الباحث، وتقريره علىٰ ما أفاده في العيدين. والله أعلم.

٣٧- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله عنه - عن قول «التحفة»: «يستحب سورتا الإخلاص[١] في سائر السنن»[٢]، هل هو مقرر؟ وهو للرأي فيه مجال؟

أجاب: ما أشار السائل إلىٰ نقله في «التُّحفة» عبارتها: «ويسنُّ هذان أيضاً في سائر السُّنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة كما بحث[٣]». انتهىٰ.

فقوله المذكور: فيه إشعار بأنّه لم يتقدَّمه نقل من المتقدِّمين، وأنّه لم يرد فيه خبر، بل ذُكِر علىٰ سبيل الرأي، وواضح أنَّ مراد قائله بقوله: «يسن... إلخ. أنّه مما له ترجح علىٰ غيره، ويكفي في توجيهه ما ورد لهاتين من الفضائل، وما ورد من الإتيان بهما[٤] في نوافل متعددة، وعبارة «الفتاوىٰ الحديثية»[٥]، «يُسَنُّ - يعني قراءة السورتين المذكورتين - في سنَّة المغرب[٦]، والطواف[٧]، والاستخارة، والركعتين

---

(١) هما سورتا الإخلاص والكافرون.

(٢) سيأتي في الجواب نص عبارة «التحفة»، وما نقله السائل في السؤال هو بالمعنىٰ.

(٣) «تحفة المحتاج» (٢: ٢٢١).

(٤) في النسخة (ب): «بها».

(٥) في جميع النسخ: «الحديثية»، ولعلّ الصواب: (الفقهية).

(٦) عن عبد الله بن مسعود قال: «ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل صلاة الفجر، وفي الركعتين بعد المغرب بـقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد». والحديث إسناده ضعيف. «مسند أبي يعلىٰ» ( ).

(٧) عن جابرِ بنِ عبدِ الله: «أنّ رسولَ الله ﷺ قرأ في ركعتَي الطَّوافِ بسورتَيِ الإخلاص: قل يا أيها=

عند إرادة السفر، وسنة الإحرام، وقيس بها التحية والضحىٰ، وسُنَّة الزَّوال ونحوها». انتهت[(١)].

فصرَّح بها أيضاً، بأنَّ هذا التعميم علىٰ سبيل القياس، ووجهه فيما يظهر ما تقدمت الإشارة إليه، ووقع في «العباب» أنَّه يسن في الجلوس بين الخطبتين قراءة سورة الإخلاص[(٢)].

قال الشِّهاب ابن حجر في «شرحه»: «لم أَرَ من تعرض لندبها بخصوصها فيه، ويُوَجَّه بأنَّ السُّنة قراءة شيء من القرآن فيه، كما يدل عليه رواية ابن حبان، كان ﷺ يقرأ في جلوسه من كتاب الله تعالىٰ[(٣)]، وإذا ثبت أنَّ السنة ذلك، فهي أولىٰ من غيرها؛ لمزيد ثوابها، وفضائلها، و[(٤)] خصوصياتها». انتهىٰ.

وبه يتَّضح توجيه السُّنِية بما أشرنا إليه؛ لوجود ما أفاده، مع مزيد ورود ندب الإِتيان بها في جنس النوافل في الجملة. والله أعلم.

= الكافرون، وقل هو الله أحد» أخرجه الترمذي في «السنن»، باب: ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف، برقم (٨٦٩)، والحديث صححه الألباني (٣: ٢١٢).

(١) «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ»، نحوه (١: ١٩٢).

(٢) قال المزجد في «العباب»: «وأن يكون جلوسه بين الخطبتين قدر سورة الإخلاص وأن يقرأها فيه». «العباب المحيط» (١: ٣١٥).

(٣) وهذا نص الحديث: «عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: كان رسول الله ﷺ يَخطبُ علىٰ المنبر، ثمّ يجلِس، ثمّ يقومُ فيَخطُب، فيَجلسُ بين الخُطبَتينِ يقرأُ مِن كتاب الله، ويُذكِّرُ النَّاس» أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الجمعة «ذكر ما كان يقول المصطفىٰ ﷺ في جلوسه بين الخطبتين»، برقم (٢٨٠٣). وعلق الشيخ الألباني رحمه الله علىٰ هذا الحديث بأنه حسن.

(٤) في النسخة (ب): «في».

[٢٤٨ ب] باب صلاة الجماعة[١]

٣٨- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله عنه ـ عن قول «الروضة»: «وأمَّا رحبة[٢] المسجد فعدَّها الأكثرون منه، ولم يذكروا فرقاً بين أن يكون بينه وبينها[٣] طريق، أم لا»[٤]. وللشيخ شهاب الدين ابن حجر[٥] في «التحفة»[٦]، و«الفتاوىٰ»[٧]، ولغيره فيها ما هو معلوم[٨]، فما حقيقتها؟ وما[٩] (التَّحجر) المذكور في بيانها؟ وهل المراد بالطريق الفاصلة بينها، كونها شارعاً، أو أعمَّ؟ وهل يفرق بين المجصصة بالنَّورة، وغيرها؟ وهل منها ما يُسمَّىٰ عندنا (بالعصبي[١٠]) ملصقاً

---

(١) الجماعة لغة: الطائفة، وشرعاً: ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام. «الياقوت النفيس» (ص٢٠٢).

(٢) سيأتي في كلام السيد عمر البصري ـ رحمه الله تعالىٰ ـ المراد بها.

(٣) أي: المسجد.

(٤) «روضة الطالبين» (١: ٣٦١).

(٥) «ابن حجر» ساقطة من النسخة (أ).

(٦) قال الشيخ ابن حجر ما نصه: «(وإذا جَمَعَهما مسجِدٌ) ومنه جِدارُه ورَحْبَتُه وهي ما حُجِرَ عليه لأَجْلِه، وإنْ كان بَيْنَهما طَرِيق». «تحفة المحتاج» (٢: ٣١٣).

(٧) «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (١: ٢١٩- ٢٢٠).

(٨) وهو كونها من المسجد.

(٩) في الأصل: «وأما»، والمثبت من (أ) و(ب).

(١٠) وهي الدكة التي تحيط بالمسجد، وهو مصطلح متعارف عليه في حضرموت، ولعل السائل من تلك البلاد.

بجداره[1] من كل الجوانب، أو من بعضها مجصصاً، وغير مُجُصَّص؟ وما وجه كراهة الصَّلاة فيها، الذي حكاه الشِّهاب ابن حجر وغيره، عن حجة الإِسلام، وأقره؟

وعبارته في «الإحياء»: «وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الرِّحابِ والأسواقِ الخارِجَةِ عَنِ المسجد وكان بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يضرب الناس ويقيمهم من الرِّحاب»[2]. ما الحكمة في فعل الصحابي المذكور؟ وما السَّبب في عدم ذكر الشيخين لهذه المسألة؟

أجاب: قد تطلق ويراد بها صحنه، كما وقع للرافعي[3]، وغيره[4] في إحياء الموات[5]، وأكثر التَّعبيرات الواقعة في كلامهم في (الرحبة) المرادة هنا، ما حجر عليه خارجه لأجله، وهي عبارة مجملة غير وافية بكشف المقصود، وفي (الحريم)

---

(١) في النسخة (ب): «بجواره».

(٢) «إحياء علوم الدين» (١: ١٨٤).

(٣) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، ينتهي نسبه إلىٰ الصحابي رافع بن خديج، ولد سنة (٥٥٧هـ)، من كبار فقهاء الشافعية كان له مجلس للتفسير والحديث بقزوين، تضلع في علوم الشريعة أصلاً وفرعاً، فهو في الفقه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين، من مصنفاته النافعة المشهورة، «فتح العزيز في شرح الوجيز»، «شرح مسند الشافعي»، و«المحرر». توفي بقزوين سنة (٦٢٣هـ). «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٨: ٢٨١- ٢٨٥)، و«الأعلام» للزركلي (٤: ٥٥).

(٤) كابن الصلاح وابن عبد السلام، قال العلامة الكردي: «اختلف فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح، فقال الأول: هي ما كان خارجه محجراً عليه لأجله، وقال ابن الصلاح: هي صحن المسجد، وطال النزاع بينهما، وصنف كل منهما تصنيفاً. والصواب ما قاله ابن عبد السلام. «الحواشي المدنية» (٢: ٢٤).

(٥) بعد البحث لم أقف علىٰ نص للرافعي في هذا الموضع.

الموضع المتَّصل بها المهيأ لمصلحته، كانصباب الماء، وطرح القمامات[١] فيه، وهي عبارة وافية بتمييزه، وبذكره مقابلاً للرحبة مغايراً لها في الحكم بإعطائها حكم المسجدية دونه، يُعْلَمُ أنَّ مرادهم بقولهم في تفسير الرحبة لأجله، أي: لأجل المسجد، من حيث كونه مسجداً، أي فتكون داخلة في مسمىٰ المسجد.

وعبارة «شرح العباب» لأجله زيادة في صيانته واتِّساعه، بخلاف الحريم، ومن ثَمَّ أفصح العلامة ابن حجر في «الفتاوىٰ» عن حقيقتها فقال: «وصورتها أن يقف الإِنسان بقعةً محدودة مسجداً، ثُمَّ يترك منها قطعة أمام الباب، فإن لم يترك شيئاً لم تكن له رحبة وكان له حريمٌ، ولو وقف داراً محفوفةً بالدُّور مسجداً، فلا رحبة ولا حريم، وإذا كان بجوانبها موات فإنَّه يتصور له رحبةٌ وحريم[٢]، ويجب علىٰ النَّاظر تمييزها منه، فإن لها حكم المسجد دونه، وهو ما يحتاج إليه لطرح القمامات والزبالات». انتهىٰ[٣].

وهو بيان وافٍ في تحقيق الرَّحبة المرادة هنا، وأنَّها كجزء من المسجد لتحقق المسجدية فيها، نعم تصويرها في الموات الذي أفاده، بأن يحيي[٤] بقعة مسجداً ملحقاً بمسجده، كما يؤخذ مما قدمه، وصرحت به عبارة «شرح العباب» نقلاً عن الماوردي.

وقوله في الحريم: ما يحتاج إليه لطرح القمامات...إلخ ـ أي مثلاً ـ والمراد:

---

(١) والقمامة: الكناسة، والجمع قمام. وقال اللحياني: قمامة البيت ما كسح منه فألقي بعضه علىٰ بعض. «لسان العرب» (١٢: ٤٣٩).

(٢) في النسخة (أ): «فلا يتصور له رحبة ولا حريم»، وهذا خطأ.

(٣) «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ»، نحوه (١: ٢٢٠).

(٤) في النسخة (أ): «ابن يحىٰ».

سائر مرافقه، وأمَّا (التَّحجر) فالمراد به ـ فيما يظهر من بيانهم ـ التَّحويط، أو نحوه ممَّا يشعر بإلحاقها بالمسجد كي تحترم كاحترامه. و(الحجر) لغة: المنع(١).

وأمَّا الطَّريق الفاصلة بينها وبين المسجد، فظاهر إطلاقهم [٢٤٩ أ] لها، أنَّه لا فرق بين النافذة المسماة بالشارع وغيرها، وهو ظاهر من حيث المعنىٰ، إذ المدار علىٰ ما يجعلها مع المسجد كمسجد آخر، والمتحصل من كلام المتأخرين من شراح «المنهاج» وعليه مشىٰ الشهاب ابن حجر في «التحفة» و«الإيعاب» أنَّ القديمة منها تعد فاصلة لها عن المسجد؛ فتكون معه كمسجد آخر، بخلاف الحادثة(٢).

وأمَّا قول السائل: وهل يُفرَّقُ بين المُجصَّصة، وغيرها؟ ظاهر أنَّه لا فرق.

قوله: وهل منها... إلخ؟ قد علم ممَّا تقرَّر من نقل كلامهم تحقيق حقيقتها، فإنْ كان ما أشار إليه السائل من جملة، ما يصدق عليه ضابطهم، فهو منها، وإلاَّ فلا.

نعم ينبغي أن يُتَفَطَن لما هو ظاهر في حدِّ ذاته، ونبّه عليه في «شرح العباب» وهو أن لا يُعلم كونُها في الأصل مقتطعةً من الشارع، فليست بمسجد قطعاً، وإن جعلت بصورتها وحجر عليها لأجله، وأمَّا وجه ما حكي عن حجة الإسلام(٣)، وعن الصحابي ـ رضي الله عنهما ـ فيحتمل أن يكون عند عدم اتصال الصفوف. ووجهه ظاهر كمال الظهور، وتزيد الأسواق علىٰ ذلك بكونها

---

(١) «لسان العرب» (٤: ١٦٩).

(٢) قال الشيخ ابن حجر ما نصه: «(وإذا جمَعَهما مَسْجِدٌ) ومِنهُ جِدارُه ورَحْبتُه وهي ما حُجِرَ عليه لأجلِه، وإنْ كان بَينهما طريقٌ ما لم يَتيقَّن حُدوثَها بَعدَه وأنَّها غَيرُ مَسجِد». «تحفة المحتاج» (٢: ٣١٣).

(٣) الإمام الغزالي رحمه الله تعالىٰ.

مظنة لاشتغال القلب بنحو مرور المارة، وكونها مأوىٰ الشياطين، وعدم ذكر الشيخين غير قادح؛ لأنَّهما لم يلتزما استيعاب المذهب، وكم من فرع في كتب المتقدمين خَلَتْ عنه كتب الشيخين. والله أعلم.

٣٩- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله عنه - بما لفظه: ما قولكم في الجماعة، لو كان المأموم بصحن المسجد(١)، والإمام بمقصورة(٢) فيه، إذ القدوة صحيحة، وإِنْ أغلقت المقصورة، ما لم تُسمَّرْ(٣)، ما معنىٰ (التسمير) و(الإغلاق)؟ وما الفرق بينهما؟

أجاب: الفرق بينهما واضح، إذ (التَّسمير) أن يضرب مسماراً علىٰ باب المقصورة، و(الإغلاق) منع المرور بقفل، أو نحوه. فالتَّسمير مخرج للموقفين عن كونهما مكاناً واحداً، الذي هو مدار صحة القدوة بخلاف الإغلاق، لا يخرجهما عن كونهما محلاً واحداً. والله أعلم.

٤٠- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله عنه -: ما قولكم في شخص وقف في شُبَّاك من الشبابيك التي علىٰ الحرم، كمدرسة القاضي الخواص(٤)، والباسطية(٥)، والبيوت التي لها

---

(١) في النسخة (أ): «الجامع».

(٢) مقصورة الدَّار: الحجرة منها، ومقصورة المسجد أيضاً. «المصباح المنير» (٢: ٥٠٥).

(٣) في النسخة (ب): «و».

(٤) إحدىٰ مدارس مكة المكرمة في الحرم المكي.

(٥) المدرسة الباسطية: (٨٥٤ هـ -١٤٥٠م: (، مؤسسها خليل بن إبراهيم، الملقب بالزيني عبد الباسط، تقع المدرسة في الجهة الشمالية من الحرم. وكانت المدرسة حتىٰ أواخر القرن العاشر=

شبابيك في حائط المسجد، مقتدياً بإمام المسجد الحرام، هل تصحُّ قدوته، سواء كان الشباك مفتوحاً، أم مغلوقاً، مثبتاً، أم لا؟

وإذا صحَّتْ قدوته، هل تصحُّ قدوة من وقف وراءه في أرض المدرسة، أو البيت، وهو ناوي القدوة بإمام المسجد، فتكون صلاته مرتبطة بصلاة إمام المسجد، أم لا؟ بينوا ذلك، ومن نقل ذلك من أئمة المذهب؟

الجواب: الحمد لله، اللهمَّ ألهم الصواب، الاقتداء بإمام المسجد لمن هو في شُبَّاك حائط المسجد صحيح؛ لِمَا تقرر من أنَّه إذا جمع الإمام والمأموم مسجد صح الاقتداء، ولا يضر أن يكون بينهما باب مغلق[1]، وكلام «الروضة» كأصلها[2] يَخْدِشُ ما ذكرنا، فإنَّ لفظه «وشرط البناءَين في المسجد أن يكون باب أحدهما نافذاً إلىٰ الآخر، وإلا فلا يعدان مسجداً واحداً»[3].

[٢٤٩ ب] وقد سأل شيخنا[4] الإمامُ شيخ الإسلامِ حمزة بنُ ظهيرةَ[5]،

= الهجري تحت إشراف آل نجار من أئمة المقام الحنفي، ولها أوقاف بمصر.

(١) «مغني المحتاج» (١: ٤٧٢)، بشرىٰ الكريم (ص ٣٤٢).

(٢) في الأصل، ونسخة (ب): «كأصله»، والمثبت من (أ).

(٣) «روضة الطالبين» (١: ٣٦٠-٣٦١).

(٤) قلت: لم يذكرمن ترجم للسيد عمر البصري ـ رحمه الله تعالىٰ ـ أن حمزة بن ظهيرة من جملة شيوخ البصري، وعلىٰ فرض أنه من جملة شيوخه، فالبلقيني من علماء القرن التاسع توفي سنة (٨٠٥هـ)، والسيد عمر البصري من علماء القرن الحادي عشر فقد توفي سنة (١٠٣٧هـ)، فنقول: لعل العبارة الصحيحة أنه سأل حمزة بن ظهيرة البلقيني عن كلام الروضة...، علىٰ أنني لم أقف لترجمة لحمزة بن ظهيرة.

(٥) لم أقف له علىٰ ترجمة.

شيخَ الإسلامِ البلقيني عن كلام «الروضة» هذا، فقال: إنَّه تابع في ذلك الكلام الرافعي، والرافعي ليس له سالف من الأصحاب في ذلك، وهو مخالف لكلام الشافعي والأصحاب، ثُمَّ ذكر كلاماً طويلاً تتعين مراجعته من «الفتاوىٰ المكية».

فالمفتىٰ به، والذي أدركنا عليه الجملة من مشايخنا، الاقتداء بإمام المسجد في المسجد الحرام، ونقله جماعة. وإذا صلىٰ في جدار المسجد، صحت صلاة(١) من خلفه، واقتداؤه بإمام المسجد، وصلاة من ينظر صلاة الإمام، والحال ما ذكر، والله أعلم.

وكتبه الفقير إلىٰ الله تعالىٰ، أبو السَّعادات بن محمد بن أبي البركات بن ظهيرة الشافعي(٢)، كان الله تعالىٰ له ـ آمين ـ.

قال السائل(٣): هكذا نقل من خطه ـ رحمه الله ـ فما القول فيه؟ أفتونا.

أجاب: حاصل ما أفاده العلاَّمة المشار إليه، ذكر خلاف في صحة الاقتداء بالأماكن المذكورة، وهو كما قال، فالذي اقتضاه كلام الشيخين، عدم الصحة علىٰ تفصيل يعلم مما سنحكيه عن كلام المتأخرين المعتمدين لمقالتهما المذكورة، والذي حرره السراج البلقيني والجمال الأسنوي الصحة مطلقاً، ومنشأ الخلاف،

---

(١) في الأصل: «صلاته»، والمثبت من (أ) و(ب).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسين ابن ظهيرة جلال الدين أبو السعادات المخزومي المكي، ولد بمكة سنة (٧٩٥هـ)، شافعي المذهب، أذن له بالإفتاء والتدريس من شيوخه، تولىٰ قضاء مكة، من كتبه: «ذيل علىٰ طبقات السبكي»، و«تعليق علىٰ جمع الجوامع». توفي بمكة سنة (٨٦١هـ). «الضوء اللامع» (٩: ٢١٤)، و«الأعلام» للزركلي (٧: ٤٨).

(٣) في (ب): «كان الله له».

الاختلاف في أنَّه هل يعتبر في أبنية المسجد الواحد التنافذ، أو لا؟ فمن شرطه منع الصحة، ومن لم يشرطه، قال: بالصحة، فممن اعتمد الأول من المتأخرين، مشايخ الإسلام الشهاب ابن حجر، والشمس الشربيني، والجمال الرَّملي في شروحهم علىٰ «المنهاج»، فعبارة الأول ما نصه: «(فإن حال ما) أي بناء (يمنع المرور لا الرؤية) كالشُّبَّاك (فوجهان) أصحهما في «المجموع» وغيره: البطلان[١] وقوله الآتي، والشباك يُفْهِم ذلك، فلذا لم يصرح هُنَا بتصحيحه، وَبَحَثَ الأسنوي أنَّ هذا في غير شُبَّاك لجدار المسجد، وإلا كالمدارس التي بجدار المساجد الثلاثة[٢] صحة صلاة الواقف فيها؛ لأنَّ جدار المسجد منه، والحيلولة [فيه][٣] لا تضر، ردّهُ جمع[٤]، وإن انتصر له آخرون، بأنَّ شرط الأبنية في المسجد، تنافذ أبوابها علىٰ ما مرَّ، فغاية جدار المسجد أن يكون كبناء فيه، فالصواب أنَّه لا بد من وجود باب، أو خوخة فيه يستطرق منه إليه من غير أن يزور، كما مَرَّ في غير المسجد، ويظهر أنَّ المدار علىٰ الاستطراق العادي»[٥] انتهىٰ.

وعبارة الثاني: «أنَّ التَّسمير للأبواب يخرجها عن الاجتماع، فإذا لم تتنافذ أبوابها إليه، أو لم يكن التنافذ علىٰ العادة، لم يعدّ الجامع لهما مسجداً واحداً، وإن خالف فيه البلقيني فيضر الشُّبَّاك. فلو وقف وراءه بجدار المسجد ضَرَّ، ووقع

---

(١) «المجموع» (٤: ٣٠٦).

(٢) وهي: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد القدس. «حاشية الشرواني علىٰ التحفة» (٢: ٣١٩).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (أ).

(٤) هذا الرد هو المعتمد. «حاشية الشرواني علىٰ التحفة» (٢: ٣١٩).

(٥) «تحفة المحتاج»، لابن حجر (٢: ٣١٩).

للأسنوي أَنَّه لا يضر. قال الحصني[١]: وهو سهو، والمنقول في الرافعي أَنَّه يضر؛ أخذاً من شرطه تنافذ أبنية المسجد»[٢]. انتهىٰ.

وعبارة الثالث: نحوها، فإنْ أريد السؤال عمَّا يسوغ إطلاق [٢٥٠أ] الإفتاء به للمنتسب إلىٰ مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ممَّن لم يبلغ رتبة الاجتهاد في التَّرجيح فالأولُ؛ بناءً علىٰ ما أطبق عليه أكثر المتأخرين، من أنَّ المعوَّل عليه في الإِفتاء ترجيح الشيخين، ما لم يُجمِع متعقبو كلامهما علىٰ أنَّه سهو. قال في «التحفة»: «وَأَنَّىٰ بِهِ»[٣] أمَّا من بلغ الرُّتبة المذكورة، فلا حجر عليه كالإِمام البلقيني وغيره، وإن كان السؤال عن جواز العمل للإنسان في خاصة نفسه، فالجواب جوازه بكل منهما، وإن قلنا: المعتمد في الإِفتاء الأول، فقد صرَّح السبكي وغيره من أجلاء المتأخِّرين بجواز تقليد الوجه المرجوح بالنِّسبة إلىٰ العمل دون القضاء والإفتاء، والمراد بمنع الإفتاء به إطلاق نسبته إلىٰ مذهب الشافعي بحيث يوهم السائل أَنَّه معتمد المذهب، فهذا تقرير ممتنع، أمَّا الإفتاء به علىٰ طريق التعريف بحاله، وأَنَّه يجوز للعامِّي تقليده بالنسبة للعمل به فغير ممتنع، وهكذا حكم الإِفتاء بمذهب المخالف من أئمة الدين ـ رضي الله عنهم ـ حيث أتقن النَّاقل نقله، بجواز إخبار الغير به، وإرشاده لتقليده لا سيما إذا دعت

---

(١) هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلىَّ الحسيني تقي الدين الحصني، ولد سنة (٧٥٢هـ)، والحصني نسبة إلىٰ الحصن من قرىٰ حوران بسورية، فقيه ورع زاهد جمع بين العلم والعمل، صاحب التصانيف الكثيرة منها: «كفاية الأخيار»، و«تخريج أحاديث الأحياء»، و«شرح أسماء الله الحسنىٰ»، توفي بدمشق سنة (٨٢٩هـ). «البدر الطالع» (١: ٦٦)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤: ٧٦-٧٧)، و«الأعلام» للزركلي (٢: ٦٩).

(٢) «مغني المحتاج»، نحوه (١: ٤٢٧).

(٣) «تحفة المحتاج» (١: ٣٩).

إليه الحاجة أو الضرورة، فإنَّ إخبار الأئمة المذكورين لنا بذلك وبجواز تقليده، إفتاء منهم لنا بالمعنىٰ المذكور.

وفي «فتاوىٰ الفقيه ابن زياد» بعد مزيد بسط في المسألة ما نصه: «وقد أرشد العلماء ـ رضي الله عنهم ـ إلىٰ التقليد عند الحاجة، فمن ذلك ما نقل عن الإمام ابن عجيل[1] أنَّه قال: ثلاث مسائل[2] في الزَّكاة يُفْتَىٰ فيها بخلاف المذهب»[3].

وقد سُئِلَ السيِّد السمهودي عن ذلك، فأجاب بما حاصله: إنَّ المذهب فيها معروف، وإنَّ من اختار الإفتاء بخلافه وهو مجتهد جاز تقليده في ذلك للعمل، وقد كنت أرىٰ شيخنا العارف بالله تعالىٰ أبا المناقب شهاب الدين الإبشيطي[4] يأمر من استفتاه ـ وإن كان شافعياً ـ بتقليد غير الشافعي؛ حذراً من المشقة:

---

(١) هو أحمد بن موسىٰ بن علي بن عمر، أبو العباس بن عجيل، الذوالي بضم الذال المعجمة، وذوال ناحية علىٰ نصف يوم من مدينة زبيد، عالم اليمن المجمع علىٰ فضله، العارف الزاهد، صنف كتاباً جمع فيه مشايخه وأسانيده في كل فن، توفي في (بيت الفقيه) سنة (٦٩٠هـ).
«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢: ١٦٩)، و«معجم المؤلفين» (٢: ٨٥٢).

(٢) وهنَّ: نقل الزكاة، ودفعها لواحد، ودفعها لصنف. «قلائد الخرائد وفرائد الفوائد» (١: ٢٤١).

(٣) «غاية تلخيص المراد من فتاوىٰ ابن زياد» (ص ٥٣٦).

(٤) في جميع النسخ بالسين المهملة، ولكن في هامش النسخة (أ): الظاهر أنه بالمعجمة. قلت: وهو كذلك كما في كتب التراجم، وهو أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر بن خالد شهاب الدين الإبشيطي، بكسر الهمزة، ولد بإبشيط من قرىٰ المحلة بمصر سنة (٨٠٢هـ). وتعلم بالقاهرة ودرس، وهو فقيه فرضي عارف بالحديث، من مصنفاته: «شرح الرحبية»، و«شرح منهاج البيضاوي»، و«ناسخ القرآن ومنسوخه»، توفي بالمدينة سنة (٨٨٣هـ).
«شذرات الذهب» (٩: ٥٠٤)، «الضوء اللامع» (١: ٣٧)، و«الأعلام» للزركلي (١: ٩٧).

كتكرر الفدية بتكرر اللبس[١]، وليس هذا من تتبع الرخص في شيء، وفي «فتاوىٰ السبكي» ما يشير لذلك[٢]، ومنه ما حُكِي عن الإمام ابن عجيل.

وقد حكىٰ الفقيه ابن زياد عن الإمام الإصطخري[٣]، والهروي[٤] وابن يحيىٰ[٥]، وابن أبي هريرة[٦]، والفخر الرازي[٧]، جواز دفع الزكاة إلىٰ آله ﷺ،

---

(١) «العقد الفريد في أحكام التقليد»، نحوه (ص٩٩).

(٢) «فتاوىٰ السبكي» (١: ١٤٧).

(٣) هو الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الإصطخري، ولد سنة (٢٤٤هـ)، شيخ الشافعية بالعراق، ولي قضاء قم، ثم حسبة بغداد، كان زاهداً متقللاً من الدنيا في طبعه حدة، من أصحاب الوجوه في المذهب، من تأليفه، «أدب القضاء»، «الفرائض»، «الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات»، توفي ببغداد سنة (٣٢٨هـ). «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي (٣: ٢٣٠)، و«شذرات الذهب» (٤: ١٤٦)، و«الأعلام» للزركلي (٢: ١٩٧)، و«وفيات الأعيان» (٢: ٧٤).

(٤) هذا اللقب حمله كثيرون من علماء المذهب، وهم: أحمد بن يحيىٰ بن محمد بن سعد الدين، ومسعود ابن عمر التفتازاني الهروي، ومحمد بن أحمد بن محمد العبادي أبو عاصم الهروي، ومنصور بن محمد بن محمد الأزدي الهروي، وغيرهم، والمراد هنا هو أبو سعد محمد بن أحمد ابن أبي يوسف الهروي، من فقهاء الشافعية، تولىٰ قضاء همذان، من مصنفاته: «الإشراف في شرح أدب القضاء» وتوفي سنة (٤٨٨هـ). «الأعلام» للزركلي (٥: ٣١٦).

(٥) هو محمد بن يحيىٰ بن منصور أبو سعد (بسكون العين) محيي الدين النيسابوري، ولد سنة (٤٧٦هـ). رئيس الشافعية بنيسابور في عصره، ودرَّس فيها في المدرسة النظامية، تفقه علىٰ الإمام الغزالي وغيره، برع في الفقه وصنَّف في المذهب والخلاف، ومن هذه التصانيف: «المحيط في شرح الوسيط»، و«الانتصاف في مسائل الخلاف». توفي سنة (٥٤٨هـ). و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١: ٣٢٥)، و«الأعلام» للزركلي (٧: ١٣٧).

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، ولد بالري ونسبته إليها سنة (٥٤٤هـ)، الفقيه الشافعي، إمام المتكلمين، أوحد زمانه في المعقول والمنقول =

ورضي عنهم، عند انقطاع خمس الخمس عنهم[١]، ثُمَّ قال: وقد سألني جماعة من الأشراف العلويين عن ذلك؛ فأجبتهم بجواز الأخذ بعد تقليد القائل بذلك، فهذا الصنيع من هؤلاء الأئمة مصرِّح بجواز العمل بالوجه المرجوح في المذهب، والإفتاء به، بمعنىٰ روايته مع التعريف برتبته وبجواز العمل به، أمَّا إطلاق الإفتاء به ونسبته للمذهب ممن لم يتأهل للترجيح فممتنع، هذا [٢٥٠ب] والأحوط الأحرىٰ ترك الاقتداء بالأماكن المذكورة، والانخراط في سلك جماعة المسجد الداخلين إليه؛ لما يلزم عليه من ارتكاب مكروهات متعددة، كالخِلاف في صحّة الاقتداء، وارتفاع المأموم علىٰ الإمام، وعدم اتصال الصفوف؛ فإنَّ ارتكاب مكروه من حيث الجماعة يفوت أصلَ ثوابها عند جماعة كثيرة من المتأخرين تبعاً للجلال المحلي[٢]، وكمالَه عند آخرين، منهم: الطَّبلاوي[٣] والبُرُلُّسي[٤]، كما نقله

= وعلوم الأوائل، أقبل الناس علىٰ كتبه يدرسونها في حياته، ومن تصانيفه النافعة: «مفاتيح الغيب ـ التفسير الكبير»، و«نهاية العقول في دراية الأصول»، و«عصمة الأنبياء»، توفي سنة (٦٠٦هـ). «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٨: ٨١-٨٢)، و«وفيات الأعيان» (٤: ٢٤٨)، و«الأعلام» للزركلي (٦: ٣١٢-٣١٣).

(١) «غاية تلخيص المراد من فتاوىٰ ابن زياد» (ص ٤٥٨).

(٢) «شرح المحلي علىٰ المنهاج» (١: ٢٨٥).

(٣) هو محمد بن سالم ناصر الدين الطبلاوي، أحد علماء الشافعية بمصر، عاش نحو مئة سنة، وانفرد في كبره بإقراء العلوم الشرعية وآلاتها، ولم يكن بمصر أحفظ منه لهذه العلوم، من مصنفاته «شرحان علىٰ البهجة الوردية» و«بداية القاري في ختم البخاري»، توفي سنة (٩٦٦هـ). «الأعلام» (٦: ١٣٤).

(٤) هو أحمد البرلسي شهاب الدين، المصري الشافعي، المشهور بعميرة، كان فقيهاً أصولياً زاهداً ورعاً حسن الأخلاق، انتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب الشافعي، يدرس ويفتي حتىٰ توفاه الله بالفالج سنة (٩٥٧هـ)، من أشهر مشايخه: نور الدين المحلي، والسنباطي، ومن تلامذته =

الشِّهاب ابن قاسم عنهما في «حاشية شرح المنهج»(١)، ولعلَّه الأقرب - إن شاء الله تعالىٰ - نعم إن خشي الخارج إلى المسجد الوقوع في غيبة محرمة لفظية أو قلبية، أو رؤية منكر يتأذىٰ بمشاهدته، ويعجز عن إزالته، أو نحو ذلك مما تترجح مفسدته، فربما يترجح جانب عدم بروزه، وفي «شرح العباب» الإشارة إلىٰ عدِّ ما ذكر من الأعذار المرخَّصة في ترك الجماعة، فإذا جاز ترك أصلها لذلك؛ جاز ترك كمالها له بالأولىٰ، وقد حكىٰ الإمام الغزالي عن بعض العلماء المجاورين بمكة المشرَّفة تركه للجماعة سنين عديدة، وأنَّه(٢) سأله عن السبب في ذلك؟ فأجابه بأنَّه يخشىٰ علىٰ دينه عند البروز إليها ما لا يرجو جبره بثواب الجماعة بتقدير توفر شروطه من إخلاص وغيره. ونقل عن بعض العارفين أنَّه مكث سنين يقتدي بإمام المسجد، وهو بأبي قُبَيْس(٣)، إمَّا لنحو ما ذكر، أو لتوفر جمعية قلبية(٤) علىٰ مولاه الذي هو روح الصلاة وقوامها. والله أعلم.

٤١- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله عنه - عن الإمام إذا أحدث بعد إتمامه الفاتحة، ثُمَّ

= الخطيب الشربيني وغيره. من مصنفاته، «حاشية علىٰ شرح منهاج الطالبين للمحلي»، و«حاشية علىٰ شرح جمع الجوامع للسبكي». «معجم المؤلفين» (٨: ١٣)، «الكواكب السائرة» (٢: ١٢٠)، و«الأعلام» للزركلي (١: ١٠٣).

(١) لم أقف علىٰ هذه الحاشية، وسأوثق ما نُقِل عنها من الحواشي والكتب التي نقلت من تلك الحاشية: كحاشية الشرواني. ينظر: «حاشية الشرواني علىٰ التحفة» (٢: ٣٠١).

(٢) في النسخة (ب): «وقد».

(٣) بلفظ التصغير، وهو اسم الجبل المشرف علىٰ مكة المكرمة. «معجم البلدان» (١: ٨٠).

(٤) في النسخة (ب): «قلبه».

استخلف مقتدياً به مسبوقاً قبل قراءته لها، فهل له أن يركع، وتسقط عنه الفاتحة، أو لا؟

أجاب: اعتبر الأئمة[١] - رحمهم الله تعالىٰ - في سقوط الفاتحة عن المسبوق أن يُدْرِكَ مع الإمام ركوعاً محسوباً للإمام[٢]، فإذا لم تسقط الفاتحة عن مدرك ركوع غير محسوب مع إدراكه صورة الركوع معه، فكيف تسقط عمَّن لم يدرك معه صورة الركوع بالكلِّية؟ ولا يخرجه تأخره لإتمام[٣] فاتحته عن رعاية نظم صلاة المُسْتَخْلِف.

هذا ما يقتضيه[٤] قياس كلامهم المذكور، فإن ظهر نقل بخلافه؛ عمل به. والله أعلم.

---

(١) أئمة الشافعية.

(٢) «تحفة المحتاج» (٢: ٣٦٣).

(٣) في جميع هوامش النسخ، قوله: لإتمام... إلخ، الأولىٰ لقراءة؛ ليشمل من لم يدرك معه شيئاً منها. والله أعلم.

(٤) في هوامش النسخ جميعها مع اختلاف بسيط في الألفاظ لا يغير المعنىٰ، قوله: هذا ما يقتضيه... إلخ، رأيت هذا السؤال بعينه في فتاوىٰ العلامة ابن حجر، وأجاب عنه بقوله: «الذي دل عليه كلامهم أنه يقرأ الفاتحة وتحسب له، وهذا ظاهر من قولهم: لا يلزمه قراءة التشهد إذا جلس بهم؛ لأنه لا يزيد علىٰ بقاء إمامه حقيقة، وهو لو بقي لم يجب علىٰ هذا المسبوق قراءة التشهد» انتهىٰ. فكذا يقال هنا أنه لو بقي إمامه قرأ الفاتحة خلفه، فكذا إذا خرج من الصلاة فقرأ بها في محلها بفرض بقاء الإمام لما علمت أنهم مصرحون برعاية هذا الفرض - أعني فرض بقائه - انتهىٰ. وهو موافق لما بحثه سيدي وشيخي السيد عمر البصري رحمه الله تعالىٰ [انتهىٰ من خط شيخ مشايخنا الشيخ محمد أبي طاهر الكوراني نفعنا الله به آمين] ما بين المعقوفتين من النسخة (أ).

٤٢- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله عنه ـ عن قول «التحفة» في صفات الأئمة: في شرح «ولا قارئ بأمي»[١]، «وقضيته أنَّه متى تردَّد في مانعِ اقتداءٍ، و[٢] قامت قرينة ظاهرة على وجوده؛ لزمت[٣] المفارقة»[٤].

ما المراد بالقرينة؟

أجاب: بالتَّأمل في تصوير المسألة المارَّة[٥] ـ أي في شروط الصلاة ـ يعلم تصويرها هنا. والله أعلم.

٤٣- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله عنه ـ لو كان بين المأمومين دكةٌ[٦] تسع واقفاً، أو أكثر، لو صلى عليها حصل الارتفاع المكروه، أو تركت، بقيت فرجة في الصّف[٧]، فما الأولى؟

وهل لناظر المسجد أن يزيلها؛ ليحصل التَّساوي، واتِّصال الصفوف؟

---

(١) هذا نص متن «المنهاج» للنووي، (ص١٢٠).

(٢) في الأصول: «أو» وما أثبته من «تحفة المحتاج» (٢: ٢٨٥).

(٣) في«التحفة» (٢: ٢٨٥): «لزمته».

(٤) «تحفة المحتاج» (٢: ٢٨٥).

(٥) وهي المسألة الأولى في باب شروط الصلاة.

(٦) الدكة: ما استوى من الرمل وبناء يسطح أعلاه للجلوس عليه. «المعجم الوسيط» (١: ٢٩٢).

(٧) في النسخة (ب): «النصف».

وما المراد بقول الشِّهاب ابن حجر كغيره: «والظاهر[1] أنَّ المدار علىٰ ارتفاع يظهر [٢٥١ أ] حسّاً، وإن قلَّ»[2]؟ وهل يجوز لناظر المسجد تسويتها، حيث كان به؟

أجاب: في «شرح العباب» للشِّهاب ابن حجر: «وإن اختلف الموضع ارتفاعاً وضده، بأن لم يكن مستوياً، فلا كراهة؛ لأنَّها إنَّما تكون في المستوي[3]، وحينئذٍ فالإمام أولىٰ بالمرتفع». انتهىٰ.

وقيد الكراهة في «التحفة» بقوله: «إذا أمكن وقوفهما بمستوٍ»[4]. فَعُلِمَ أنَّه لا كراهة في الصَّلاة علىٰ الدِّكة المذكورة؛ فيصلَّىٰ عليها من غير كراهة؛ صيانة للصفِّ عن التَّقطع. نعم، في التَّعليقات المرقومة بهامش «التحفة»: «هل من الإمكان المذكور ما لو كان المكان غير مستوٍ، وأمكن المصلي تسويته من غير كلفة لها وَقْع؟ الظَّاهر نعم». انتهىٰ[5].

وقول «التحفة» وظاهر... إلخ[6]، مراده فيما يظهر لِحِسِّ[7] البصر بأن يدركه، فإنَّه قد يكون في المحل ـ مسجداً أو غيره ـ تَصَعُّدٌ أو تَنَزُّلٌ تدريجي في نفس الأمر محققاً[8]؛ لأنَّ المصلين به لا يُعَدُّ أحدهما مرتفعاً علىٰ الآخر عُرْفًا،

---

(١) في الأصل والنسخة (ب): «وظاهر»، والمثبت من (أ).

(٢) «تحفة المحتاج» (٢: ٣٢١).

(٣) في النسخة (أ) و(ب): «المستوىٰ».

(٤) «تحفة المحتاج» (٢: ٣٢١).

(٥) لم أقف عليه بعد البحث.

(٦) قال الشيخ ابن حجر ما نصه: «وظاهرٌ أنّ المدارَ علىٰ ارتفاعٍ يَظهَرُ حِسًّا» «تحفة المحتاج» (٢: ٣٢١).

(٧) في (أ): «لحسن».

(٨) لعل مراده: أنّ الارتفاع متحقق في هذا المكان، ولكنه ارتفاع تدريجي ولا يعده العرف ارتفاعاً متميزاً أو ظاهراً.

واعتبار العرف في ذلك هو ما ارتضاه في «شرح العباب»، فقال: «الأوجه اعتبار العرف العام، فما عُدَّ عند أهله ارتفاعاً وتمييزاً كُرِهَ، وما لا فلا».

بعد أن حكىٰ ضبطه عن «الحاوي»[١]، والشيخ أبي حامد بقدر قامة، وعن غيرهما بما وجد منه وإن قَلَّ، وعن المحب الطَّبري[٢] ما عُدَّ في العرف ارتفاعاً يعتمده أرباب المناصب، وارتضىٰ اعتبار العرف، واعترض تفسيره بما ذكر مستوجهاً ما تقدَّم، نعم قد يقال: اعتبار العرف يشمل ارتفاعاً يسيراً يدركه الحس، ولا يعدّه العرف ارتفاعاً لأحدهما لقلته جداً.

وأمَّا قول السَّائل: وهل يجوز تسويتها... إلخ؟ ظاهر أنَّه كذلك؛ حيث لم يكن لبقائها بالمسجد مصلحة، لتبليغ يحتاج إليه. والله أعلم.

٤٤ - مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله عنه ـ بما لفظه: لو تَخَلَّلَ الصف، أو الصفوف سَوَارٍ[٣]، هل يقف مُسامِتاً[٤] لها كشخص، أم كيف الحال؟

---

(١) بعد البحث في كتاب «الحاوي» لم أقف علىٰ هذا الضبط.

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، الحافظ أبو العباس محب الدين الطبري، ولد بمكة سنة (٦١٥هـ)، حافظ فقيه، شافعي المذهب متفنن، شيخ الحرم وحافظ الحجاز بلا مدافعة، صنف التصانيف الجيدة منها: «الأحكام»، و«السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين»، و«الرياض النضرة في مناقب العشرة»، توفي بمكة سنة (٦٤٩هـ). «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي (٨: ١٩-٢٠).

(٣) في النسخة (أ): «سور». والمراد بالسوار: الأعمدة.

(٤) أي: مقابلًا لها.

وهل محلّ كراهة البُعد من الإمام، أو الصف المفوِّتة لفضيلة الجماعة حيث يمكن، أو حيث لم يَشُق؟

ولو تخلَّل جدار لو صلىٰ أمامه لم يتمكن المصلي فيه من السجود مطلقاً، أو إلا بمشقة، أو خلفه حصل البعد بأكثر من ثلاثة أذرع، فما يصنع المصلي؟

أجاب: يؤخذ من تقييدهم السابق في الارتفاع بالإمكان، ومن التَّأمل في تضاعيف كلامهم في أحكام الموقف، أنَّه يقف مسامتاً لها، ولا يعد فاصلاً؛ لاتحاد الصف معها عرفاً؛ كما صرحوا به في الفرجة التي لا تسع واقفاً[١]؛ بناء علىٰ الطريقة المشترطة لاتصال صف البناءَين بصف الآخر.

قوله: وهل محلها[٢]...إلخ؟ الظاهر الثاني، وعبارة «التُّحفة»: «نعم إن كان تأخيرهم لعذر كوقت الحرِّ بالمسجد الحرام، فلا كراهة، ولا تقصير، كما هو ظاهر»[٣].

قوله: ولو تخلل جدار... إلخ؟ يؤخذ مما تقرر، أنَّه يصلىٰ خلفه، ولا يضره البُعد المذكور لعذره. والله أعلم.

باب صلاة المسافر

* * *

---

(١) «تحفة المحتاج» (٢: ٣١٦).

(٢) أي كراهة البعد عن الإمام والصف.

(٣) «تحفة المحتاج» (٢: ٣١١).

باب صلاة الجمعة[1]

٤٥- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله عنه - بما لفظه: إذا جلس الخطيب بين الخطبتين، [٢٥١ ب] وقلتم: بندب الدعاء للحاضرين. فهل ورد فيه دعاء مخصوص؟

أجاب:

في «شرح العباب»: «قال القاضي[2]: والدُّعاء في هذه الجلسة مستجاب»[3]. انتهى.

ولم يتعرض لدعاء بخصوصه، نعم وقع في المتن أنَّ الخطيب يقرأ سورة الإِخلاص، واعترضه بأنَّه لم يَـرَ من تعرض لندب خصوصها، ثُمَّ وجَّهَهُ[4] بما

(١) الجُمُعة: بضم الميم وإسكانها وفتحها، وجمعها جُمُعات وجُمَع، سميت بذلك لاجتماع الناس لها، وكان يسمى هذا اليوم في الجاهلية يوم عَرُوبة: أي البيّن المعظم. «المصباح المنير» (١: ١٠٨) و«مغني المحتاج» (١: ٤٧١).

(٢) إذا أطلق لفظ القاضي في كتب الشافعية، فالمراد به القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروالرُّوذي. «مختصر الفوائد المكية» (ص٨٧).

(٣) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة. رواه مسلم، كتاب: باب:، برقم (٨٥٣).

(٤) في النسخة (أ): «وجه».

حاصله، أنَّ السنَّة وردت بالقراءة في الجملة، وهي أولىٰ من غيرها؛ لما فيها من المزايا.

٤٦- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله عنه - بما لفظه: قال في «التحفة»: «ويلزمه أن يقتصر فيهما - أي ركعتي التَّحية - علىٰ أقل مجزئ[١]، علىٰ ما قاله جمع[٢]، وبينت ما فيه في «شرح العباب».

وقوله فيها: «وإن كان بغير محلها...»[٣]، وعلىٰ الأول، قول الجمع[٤] واعتماده، هل يقتصر علىٰ فعلها جالساً؛ لأنَّه أقل مجزئ؟

أجاب: عبارة «المغني» للشَّمس الشِّربيني - تغمده الله برحمته -: «ويخففها وجوباً، والمراد به[٥] كما قال الزَّركشي: الاقتصار علىٰ الواجبات، لا الإسراع، قال: ويدلُّ له ما ذكروه أنَّه إذا ضاق الوقت، وأراد الوضوء، اقتصر علىٰ الواجبات». انتهىٰ[٦].

---

(١) قال الشيخ ابن حجر ما نصه: «ويَلزَمُه أن يَقتصَرِ فيهما علىٰ أقلِّ مجُزِئٍ علىٰ الأَوْجَه». «تحفة المحتاج» (٢: ٤٥٦).

(٢) في نسخة أخرىٰ للتحفة: «علىٰ الأوجه» بدلًا من «الجمع». «حاشية ابن قاسم العبادي علىٰ التحفة» (٢: ٤٦٥).

(٣) قال الشيخ ابن حجر ما نصه: «ويَحْرُمُ إجماعاً علىٰ ما حكاهُ الماوَرديُّ علىٰ جالسٍ أي مَن لَم تُسنَّ له التَّحيَّةُ كما هو ظاهرٌ، وإنْ لَمْ يَسمعْ، ولو لَمْ تَلزَمهُ الجمُعَةُ، وإنْ كانَ بغَيرِ محَلِّها، وقد نَواها معهم بمَحَلِّه، وإنْ حال مانعُ الاقتداءِ الآنَ فيما يَظهَرُ في الكُلِّ بعد جُلوسِ الإمامِ علىٰ المنبَرِ صلاةَ فَرضٍ». «تحفة المحتاج» (٢: ٤٥٦).

(٤) منهم ابن حجر الهيتمي، والخطيب الشربيني، كما سيظهر لك من خلال نقل نصوصهما.

(٥) أي بالتخفيف.

(٦) «مغني المحتاج»، نحوه (١: ٤٩٢).

وذكر حاصلها في «النهاية»، ثُمَّ قال: «وفيه نظر، والفرق بينه وبين ما استدل به واضح، وحينئذٍ فالأَوْجَه أَنَّ المراد به ترك التَّطويل عرفاً».[١] انتهىٰ.

فقد جَزَمَا[٢] بوجوب التخفيف، وإن اختلفا في المراد به، وإنَّما وقع في صنيع «التحفة» ما يشعر بالتَّبري لما أشار إليه في «شرح العباب» من أنَّ عبارة «شرح مسلم» صريحة في استحباب التَّخفيف[٣]، وعبارة «شرح المهذب» ظاهرة فيه، ونصها: «يستحب لَهُ أن يصلي تحية المسجد ركعتين ويخففهما». انتهىٰ[٤].

قال في «شرح العباب» «وكأنَّه أخذ الاستحباب من أنَّ الأمر في: (ليركع) للندب اتفاقاً، فكذا ما في حيزه». انتهىٰ. وهذا هو الذي أشار إلىٰ بيانه في «شرح العباب».

قول السائل: وما تحقيق قوله: «وإن كان بغير محلها... إلخ»؟ المراد به ظاهر، إذ صورته أَنْ يكون في حال خطبة المسجد الذي يريد فعل الجمعة فيه بداره، أو بمدرسة، أو بمسجد آخر، أو غير ذلك، وإنَّما الكلام في اعتماد ما بحثه بإطلاقه؛ إذ من الواضح أنَّ حرمة الصَّلاة إنَّما هو لإعراض المصلي بالاشتغال بها عن التَّوجه إلىٰ[٥] الخطبة والإصغاء إليها، والمذكور ليس من جملة المقصودين بتبليغ الخطبة إليهم؛ لانفصاله عن محلها، وخروجه عرفاً عن عداد المخاطبين،

---

(١) «نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج» (٢: ٣٢٢).

(٢) الإمام الرملي والخطيب الشربيني.

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: «وأنهُ يُستحَبُّ أنْ يَتجوَّزَ فيهما ليَسمعَ بَعدَهُما الخُطبة». «المنهاج شرح صحيح مسلم» (٦: ١٦٤).

(٤) «المجموع»، نحوه (٤: ٥٥٢).

(٥) «إلىٰ» ساقطة من (ب).

فإنَّه(١) يطلب منه الإصغاء؟ وأنّىٰ يكون اشتغاله بالصلاة حينئذٍ يعدُّ به معرضاً عنها؟ نعم إن فرض تعين حضوره لتتميم(٢) العدد، فذلك شيء آخر، ولا يختص باشتغاله بالصلاة بخصوصه.

وقوله: وعلىٰ قول الجمع...إلخ؟ الظاهر أنَّه لا يكلف فعلها جالساً، أمّا علىٰ ما مرَّ عن «النِّهاية» فظاهر، وأمّا علىٰ ما مرّ عن «المغني» تبعاً للزَّركشي؛ فلأنَّ القيام إذا أتىٰ به وقع ركناً، وإن كان مخيراً بينه وبين الجلوس، وأيضاً إطلاق قوله ﷺ: «فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»(٣)، صادق بالقيام، فأنَّىٰ يليق القول بمنعه؟ ولو كان مراداً لكان خير القرون ـ رضي الله تعالىٰ عنهم ـ أولىٰ بفهمه، وأشدَّ اعتناء بعمله، ولنقل إلينا هديهم فيه. والله أعلم.

٤٧ - مسألةٌ

[٢٥٢ أ] سُئِلَ ـ رضي الله عنه ـ ما المراد بِثَنْيِ الرِّجْلِ في قراءة السُّور المندوب الإتيان بها عقب الجمعة، سبعاً سبعاً(٤)، وفي غيرها من الأذكار المذكور فيها ما ذُكِر. هل المراد بالإتيان قبل تغيير جلسة سلَّم وهو عليها، أو الإشارة إلىٰ المبادرة، وبكل تقدير قد تتفق صلاةٌ علىٰ جنازة(٥) حاضرة، أو غائبة قبل إتمام ما ذُكِر. كما ذكر، أو قبل شروعه فيه، فهل يغتفر اشتغاله بها، وماذا يفعل؟

(١) لعل الصواب: «فأنىٰ»؛ لكي يستقيم الكلام. والله أعلم.

(٢) في النسخة (ب): «لتتم».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، برقم (٨٧٥)، (٢: ٥٩٧).

(٤) تقدم الكلام علىٰ هذه الروايات في باب صفة الصلاة.

(٥) في (ب): «الجنازة».

أجاب: في «شرح العباب» ما يصرح بتفسير ثني الرِّجْل، بالبقاء علىٰ هيئة جلسة الصلاة التي كان عليها، وهو ظاهر الرِّوايات، ولا ينبغي العدول عن الظَّاهر بتأويله، إلا لدليل يدلُّ عليه، وقد يكون للهيئات الظاهرة ارتباط بأسرار باطنة يعجز العقل القاصر من حيث نظره الفكري عن العثور عليها، وفتح باب التَّأويل في النصوص، حيث لا قاطع يدعو إليه يَجُرُّ[1] إلىٰ مفاسدَ كثيرة، أعاذنا الله تعالىٰ وإياكم منها.

وقول السائل ـ زاده الله توفيقاً ـ: وهل يغتفر... إلخ؟ مَحَلُّ تأمُّل، والذي يظهر بناءً علىٰ ما مرَّ من الحمل علىٰ الظاهر، عدم الاغتفار بالنسبة إلىٰ تَرَتُّبِ ما تَرَتَّبَ عليه؛ لأنَّ المشروط يفوت بفوات شرطه، وأمَّا حصول الثواب في الجملة، فلا نزاع فيه.

وقوله: وماذا يفعل؟

يظهر أنَّه يشتغل بصلاة الجنازة؛ لكونها فرض كفاية، ولعظم ما ورد فيها وفي فضلها[2]، والفقير الصادق من حقه الاشتغال بما هو الأهم، ومعلوم أنَّ محله حيث لم يكن مغلوباً للحال، والقصد من التنبيه علىٰ هذا القيد، التَّنبه[3] لحسن الظَّنِّ بمن ذُكِر عنه، أو شوهد من السَّادات أرباب الأحوال ـ نفعنا الله وإياكم

---

(١) في النسخة (أ): «يجري».

(٢) عن أبي هريرة، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن صلىٰ علىٰ جنازةٍ فلهُ قيراطٌ، ومنِ اتّبعَها حتّىٰ تُوضَعَ في القَبرِ فقيراطان» قال: قُلتُ: يا أبا هُريرَة، وما القيراط؟ قال: «مِثلُ أُحُد». أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الكسوف، باب: فضل الصلاة علىٰ الجنازة واتباعها، برقم (٩٤٥).

(٣) في النسخة (أ): «التنبيه».

بهم في الدُّنيا والآخرة ـ من السلوك علىٰ خلاف مقتضىٰ هذه القاعدة. والله تعالىٰ أعلم.

باب صلاة الخوف[1]

باب صلاة العيدين[2]

باب صلاة الكسوف[3]

باب صلاة الاستسقاء[4]

* * *

(١) خاف يخاف خوفاً وخيفاً ومخافة وخيفة، بمعنىٰ فزع، ويأتي بمعنىٰ: القتل والقتال والعلم. «القاموس المحيط» (١: ٨٠٩).

(٢) عيد الفطر وعيد الأضحىٰ، وهما مشتقان من العود؛ لتكراره وعوده كل سنة.

(٣) يطلق لفظ الكسوف والخسوف علىٰ الشمس والقمر، والأشهر أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وقيل عكس ذلك، وقيل الخسوف أوله والكسوف آخره. «أسنىٰ المطالب: ١: ٢٨٥».

(٤) الاستسقاء لغة: طلب السقيا، وشرعاً: طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليها. «أسنىٰ المطالب: ١: ٢٨٨».

باب الجنائز[١]

٤٨- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله عنه - بما لفظه: ما تقول السَّادة الأعلام - نفع الله بهم الأنام - في امرأة ماتت، وفقدت مَحْرَماً يكون أولىٰ بالدخول بها القبر، ولها بنت صغيرة فتزوجها شخص بعد موتها وقبل دفنها؛ ليكون أولىٰ بالدخول بها القبر من غيره. فهل يصير مَحْرَماً؟ ويكون أولىٰ من الأجنبي، أم لا؟ وما يحصل من حصول المحرميّة؛ نظراً لعموم الآية الكريمة: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، فقال[٢]: الآية ليست دالَّة علىٰ المَحْرَمية، وإنَّما هي صريحة في تحريم الأعيان، [٢٥٢ ب] فحمل ذلك علىٰ تحريم النِّكاح، وتحريمها النكاح لا يدل علىٰ حصول المحرمية بدلالتها، بل العِلَّة المقتضية لتحريم الأم بنفس العقد مفقودة في الأمِّ الميتة؛ لأنَّ العِلَّة حاجة الزوج إلىٰ محادثة الأم مفقودة في الميتة، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً[٣]، ويكون نظير ذلك الموطوءة بشبهة؛ فإنهَّا لا تحصل المحرميّة، وإن حَرُمَ نكاحها، فلا يجوز مسُّها، والخلوة بها؛ لعدم الحاجة

---

(١) الجنائز: بفتح الجيم جمع جِنَازَة بالفتح والكسر: اسم للميت في النعش. «لسان العرب» (٥: ٣٢٤).

(٢) في النسخة (أ): «فيقال».

(٣) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٧: ٢٠٩).

إلىٰ محادثتها، وأيضاً إذا دخلت في عموم الآية، فالآية تخصص بالقرينة الحالية العامة، وبالعقل أيضاً، أفتونا مأجورين.

أجاب: المسألة ذات احتمال، ولعَلَّ الأقرب فيها ثبوت المحرميّة؛ لدخولها في إطلاق الأصحاب، مع قولهم: إنَّ ما يصدق به إطلاقهم منزل منزلة المنصوص[١]، ما لم يوجد في كلامهم ما يخرجه[٢]، والفرق بينها وبين أُمِّ مَنْ وطئت بشبهة غير بعيد؛ فإنَّ الابتلاء فيها بالخلوة ونحوها من دواعي المحرميّة؛ لصيرورتها أم زوجة واقعٌ ولو في هذا الزمان اليسير، الذي تحتاج فيه للتجهيز بخلاف أُمِّ الموطوءة بشبهة، لا احتياج لما ذُكِر فيها بوجه. هذا ما ظهر ببادئ النَّظر، وحقيقة الأمر فيها موكول إلىٰ خالق القوىٰ والقدر. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

* * *

---

(١) في النسخة (ب): «النصوص».

(٢) «تحفة المحتاج» (١ : ٤٠).

باب الزّكاة[١]

٤٩- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله عنه - بما لفظه: قال في «الأسنىٰ» في فصل (ما يحل، وما يحرم من باب الزكاة): «(ولا) يحل (تمويه) - أي تطلية - (سيف وخاتم)، وغيرهما[٢] (بذهب، وإن لم يحصل منه شيء بالنَّار) كذا ذكره كأصله هُنا[٣]، وتقدَّم في الأواني أنَّه يَحِلُ المموه إن لم يحصل منه شيء[٤]. قال السُّبكي: فليحمل الحِلُّ علىٰ استعمال المموه، والمنع علىٰ نفس التمويه، أو يحمل الحِلُّ علىٰ الأواني، والمنع علىٰ الملبوس - أي لاتصاله بالبدن وشدة ملازمته له - بخلاف الأواني، وحَمْلُه الأول هو ظاهر كلامهم في الموضعين، ويناسبه قول «المجموع»: «وتمويه بيته وجداره بذهب، أو فضة حرام قطعاً، ثُمَّ إن حصل منه شيء بالنَّار حرم استدامته، وإلا فلا[٥]». انتهىٰ[٦].

---

(١) الزكاة لغة: النماء والتطهير. «لسان العرب» (١٤ : ٣٥٨) وشرعاً: اسم لما يُخْرَجُ عن مال أو بدن علىٰ وجه مخصوص. «الياقوت النفيس» (ص ٢٥٩).

(٢) في النسخة (ب): «نحوهما».

(٣) «روض الطالب»، مطبوع مع شرحه أسنىٰ المطالب (١ : ٣٩٧).

(٤) «المصدر السابق» (١ : ٢٧)

(٥) «المجموع»، نحوه (٦ : ٤٣).

(٦) «أسنىٰ المطالب» (١ : ٣٧٩).

وتبعه تلميذه، الشهاب ابن حجر في «الإمداد»، ورجح جمعٌ الجمعَ الثاني: كابن عبسين[١]، وابن زياد، وعبد الله بن عمر مخرمة، واستدلوا بجواب الرافعي عن قول الإمام: «لا يبعد إلحاق قليله ـ يعني سِنّ[٢] الخاتم ـ بصغر ضبّة الإناء، بأنَّ الخاتم أدوم استعمالاً من الإناء»[٣].

وقال الأزرق[٤] في «نفائس الأحكام» بعد نقل كلام الشيخين في المحلَّين: «قال الأسنوي: إلا أن يحمل كلامهم في التحريم علىٰ نفس الفعل، وكلامهم في الجواز علىٰ الاستعمال، لكن هذا التأويل بعيد، بل كلام «التنبيه» يدفعه[٥]، وقد أقرَّه عليه في التصحيح»[٦].

وما حقيقة الحظاية التي تقع علىٰ الثياب؟ وما المعتمد الذي يفتىٰ به؟

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن حسن بن محمد بن أحمد بن عبسين الشافعي، ولد بالشحر في القرن العاشر، اشتغل بالعلم فبرع وسلك طرق التدقيق، فلحق من قبله وفات من بعده، وتصدر في الشحر للفتوىٰ والتدريس وتخرج به الطلبة وانتفعوا به كثيراً، تولىٰ قضاء الشحر وكان عادلاً. توفي بالشحر سنة (٩٠٧هـ). «النورالسافر» (١: ٤٣-٤٥).

(٢) المراد به: الشعبة التي يستمسك بها الفص. «أسنىٰ المطالب» (١: ٣٧٩).

(٣) «أسنىٰ المطالب» (١: ٣٧٩).

(٤) هو علي بن أبي بكر بن خليفة الحسيني، موفق الدين أبو الحسن ابن الأزرق، يمني الأصل فقيه شافعي فرضي رياضي، من مصنفاته: «التحقيق الوافي بالإيضاح الشافي»، و«نفائس الأحكام» مختصر المهمات للأسنوي، وهو المنقول عنه في الفتاوىٰ، و«بغية الخائض في شرح الفرائض» توفي سنة (٥٦٢هـ). «معجم المؤلفين» (٧: ٤٤-٤٥)، و«الأعلام» للزركلي (٤: ٢٦٦).

(٥) قال الشيخ أبو إسحاق ما نصه: «وكذلك يحرم عليه المنسوج بالذهب والمموّه به». «التنبيه في الفقه» (ص٣٣).

(٦) مختصر كتاب «جواهر البحرين في تناقض الحبرين» (ص١١٦).

أجاب: جرىٰ[١] شيخ الاسلام علىٰ ما أشار إليه السَّائل، والشِّهاب ابن حجر في «التُّحفة»[٢]، و«شرحي الإِرشاد» وجرىٰ جمع من المتأخرين علىٰ الجمع الآخر، منهم الوجيه ابن زياد، فإنَّه أفتىٰ بحرمة ثوب حظي بحرير، وجُعِلَ فيه شيء من الذهب، لو عُرِضَ علىٰ النار [٢٥٣ أ] لم يتحصل منه شيء، قال: والفرق بينه وبين الأواني كما أشار إليه البلقيني وغيره، أنَّ الثوب ملبوس متصل بالبدن، وفي كلام الرافعي ما يشير إلىٰ الفرق.

والحظاية المشار إليها: تطريف العمامة والرداء، أو[٣] نحوهما بآلة نسج[٤] معروفةٌ مشهورةٌ، وقد تكون بالحرير الصِّرْف، وقد يضاف إليها شيء من القصب[٥] المجلوب من بلاد الروم، وقد عمَّت البلوىٰ بلبس كثير من الرجال لنحو الأردية[٦] المحظية به، وهو مشتمل علىٰ ذهب وفضة، فذهبه يسير جدّاً ربَّما لا يتحصل منه شيء بالعرض علىٰ النَّار؛ لأنَّه تمويه صِرْف، وأمَّا فضته فمتجسدة يتحصل شيء منها بالعرض علىٰ النار من غير شك، وحينئذٍ فيكون استعماله محرماً باتِّفاق المتأخرين، وليس من محل الخلاف.

قول السَّائل: وما حقيقة الحظاية؟ قد[٧] عُلِمَ بيانها.

---

(١) في النسخة (أ): «حرم».

(٢) «تحفة المحتاج» (١: ١٢٢ - ١٢٣).

(٣) في النسخة (أ): «و».

(٤) في الأصل، والنسخة (ب): «تنسج».

(٥) القصب: ثياب ناعمة رقاق، تتخذ من كتان. «تاج العروس» (٤: ٤٠).

(٦) جمع رداء، وهو ملحفة معروفة. «تاج العروس» (٣٨: ١٤٣).

(٧) في النسخة (ب): «وقد».

قوله: وما المعتمد... إلخ؟ تقدم في نظيره ما يغني عن الإعادة. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

باب زكاة الفطر[1]

* * *

(١) سميت بذلك؛ لأن وجوبها بدخول الفطر، وتسمىٰ زكاة البدن؛ لأنها تطهر البدن وتزكي الروح، وتسمىٰ أيضاً زكاة رمضان، ولها عدد من الأسماء. «مغني المحتاج» (٢: ١٢٦)، و«شرح الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس» (ص٢٨٢).

باب الصّيام[١]

٥٠- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله عنه ـ عن معنىٰ قوله ﷺ: «للصائم فرحتان، فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء ربه»[٢].

فما التي عند إفطاره؟ وما التي عند لقاء ربه؟ وفي أيِّ آنٍ تكون؟

أجاب: الحمد لله، اللهُ أعلم بمراد رسوله المخصوص بجوامع الكلم ﷺ[٣] ـ وعلىٰ كُلِّ منتسب إليه ـ ولكن الذي يظهر، أنَّ الفرحة الأولىٰ يُحتمل أن يراد بالفطر فيها الواقع في انتهاء كل يوم، وهذا عام يشمل الصوم المتَّحد كيوم، والمقيد بعدد مخصوص كرمضان، وصوم الكفارات، والأيام المنذور صومها، وأن يراد به الفطر الذي ينتهي به ما خوطب به من الصوم المتعدد كيوم عيد الفطر

(١) الصوم لغة: الإمساك، وشرعاً: إمساك عن المفطرات علىٰ وجه مخصوص. «الياقوت النفيس» (ص٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب: الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم برقم (١٩٠٤)، (٣٦٢)، ومسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب: الصيام، باب: فضل الصوم برقم (١١٥١)، (٢: ٧٠٨).

(٣) عن أبي هريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «فُضِّلتُ علىٰ الأنبياءِ بستٍّ: أُعطِيتُ جوامعَ الكَلِمِ، ونُصِرتُ بالرُّعبِ، وأُحلّتْ ليَ الغنائمُ، وجُعِلتْ لي الأرضُ طَهُوراً ومسجداً، وأُرسِلتُ إلىٰ الخَلقِ كافّةً، وخُتِمَ بيَ النَّبيُّون». أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، برقم (٥٢٣).

لرمضان، واليوم الذي ينتهي به صوم ما عداه مما ذكر، وهذه الفرحة أتم من الأولىٰ؛ لأنَّ تلك مشوبة بالاهتمام بما يعقبها من الصوم، وهذه خالصة، ولذا جعل يومها يوم عيد بالنسبة لرمضان الذي يعم تشريف كل مكلف، وعلىٰ كل من التقديرين، فيحتمل أن تكون الفرحة طبيعية؛ لوصول النفس إلىٰ حظوطها الممنوعة منها، وأن تكون دينية لسرور الروح بالخروج عن عهدة ما كلفت به، والثاني[1] أشرف وأوفق بقرينتها، وهي فرحة اللقاء، وأنَّ الفرحة الثانية يحتمل[2] أحد الثلاثة المواطن وجميعها؛ بناءً علىٰ حمل اللفظ علىٰ معانيه المتعددة عند من يجوزه من الأصوليين[3]، أو علىٰ عموم المجاز عند من يمنعه منهم[4].

الأول: حالة الاحتضار، فإنَّ كلَّ إنسان يُكَاشِف فيها بعالم الملكوت ويعاين ما قدَّمه من خير أو غيره، ويظهر في أساريره ما انطوت عليه حقيقة سريرته، وأبرزه إلىٰ الوجود كسب قدرته. فنضرع[5] إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ أن يمنحنا بمحض فضله وجوده سلوك سبيل التوفيق والهداية إلىٰ أقوم طريق متوسلين إليه بكل نبيّ وصِدِّيق.

الموطن الثاني: أول آنٍ يعقب الموت، فإنّ [٢٥٣ ب] الإِنسان ينازل منه جزاء ما قدَّمه.

الموطن الثالث: بعد طَيِّ بساط الحشر والنشر، ووراء هذه المواطن موطن أتم، الله به أعلم، والسكوت عنه أسلم. انتهىٰ.

---

(١) كذا في الأصل وبقية النسخ، ولعلّ الصواب: «والثانية».
(٢) في النسخة (ب): «تحتمل».
(٣) كشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. «غاية الوصول شرح لب الأصول». (ص٧٧).
(٤) منهم القاضي أبو بكر الباقلاني. «شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع» (١: ٣٩١).
(٥) في النسخة (أ): «فتضرع».

قال في «التحفة»: «قال الدَّارمي[١]: ومن رأىٰ هلال شعبان ولم يثبت، ثبت رمضان باستكمال ثلاثين من رؤيته، لكن بالنسبة لنفسه فقط».[٢] انتهىٰ.

ينبغي ولمن يقع في قلبه صدقه؛ أخذاً مما يأتي، ويحتمل الفرق، بأنَّ رمضان قُبِل فيه الواحد علىٰ خلاف القياس، فليتأمل، لكن سيأتي في كلام الشيخ[٣]: اعتماد التَّسوية بين رمضان وشوال في العمل بقول الواحد للمُعتقِد صدقه[٤]، وعليه فليس للفرق المذكور محل، وأيضاً هو في الحقيقة إثبات رمضان بالواحد لا لشعبان، فليتامل. ثُمَّ رأيت الفاضل المُحشِّي نبه عليه انتهىٰ. والله أعلم[٥].

* * *

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون أبو الفرج الدارمي، ولد سنة (٣٥٨هـ)، الشيخ الإمام الكبير، قال الخطيب: كان أحد الفقهاء موصوفا بالذكاء والفطنة يحسن الفقه والحساب ويتكلم في دقائق المسائل، تفقه علىٰ أبي الحسن الأردبيلي، من مصنفاته: «الاستذكار»، «أحكام المتحيرة»، «جامع الجوامع ومودع البدائع»، وهو كتاب حافل جداً ذكر فيه الدلائل مبسوطة، وجمع فيه منقولات المذهب، «الدور الحكمي». توفي بدمشق سنة (٤٤٨هـ). «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٤: ١٨٢ - ١٨٨).

(٢) «تحفة المحتاج» (٣: ٣٧٢).

(٣) ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالىٰ.

(٤) «تحفة المحتاج» (٣: ٣٧٩).

(٥) في هوامش النسخ تعليقٌ علىٰ ما نقل عن التحفة في هذا السؤال: «ليس في هذا السؤال ما يحتاج لهذا المنقول عن التحفة فانظر ما وجه ذكره هنا»، وفي النسخة (ب): «انظر في حكمة نقل هذه العبارة عن التحفة ما مناسبته لهذا السؤال».

باب الاعتكاف[١]

باب الحج[٢]

باب البيع[٣]

* * *

(١) يقال: عكف علىٰ الشيء عكوفاً لازمه وواظبه وعَـكفتُ الشيءَ أعكُفُهُ وَأعْكِفُهُ حَبَسْتُهُ. «المصباح المنير» (٢: ٢٤٢) وشرعاً: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية. «مغني المحتاج» (٢: ٢٠٥)، و«الياقوت النفيس» (٣١٠).

(٢) وهو في اللغة: بمعنىٰ القصد. «المصباح المنير» (١: ١٢١)، وشرعاً: قصد الكعبة، أوالبيت الحرام للنسك. «تحفة المحتاج»، لابن حجر (٤: ٢)، و«الياقوت النفيس» (ص٣١٤).

(٣) وهو عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين، أو منفعة علىٰ التأبيد. «الياقوت النفيس» (ص٣٤٤).

باب الاختلاف [في كيفية العقد][1]

٥١- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ بما لفظه: إذا باعت امرأة شيئاً قبضت ثمنه، ووضع المشتري يده على المبيع نحو عشر سنين، ثُمَّ ادَّعت عند القاضي: أنِّي سفيهة[2]. هل يقبل قولها بغير بينة على سفهها، أنَّه مستدام إلى الآن، أم لا؟

أجاب: اختلف الأئمة في هذه المسألة، إذا ادَّعى أحد العاقدين أنَّه كان محجوراً عليه عند العقد، وعُرِف له ذلك، قال بعضهم[3]: يصدق بيمينه[4]، وقال آخرون: يصدق غريمه؛ لأنَّه مدعي الصحة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (أ).

(٢) أي: المرأة التي باعت وقبضت الثمن، سفيهة.

(٣) كابن حجر والرملي والخطيب، وهو المعتمد في المذهب.

(٤) «تحفة المحتاج» (٤: ٤٨٤)، و«مغني المحتاج» (٢: ٥٤)، و«نهاية المحتاج» (٤: ١٦٨).

باب معاملة الرقيق

كتاب السَّلم[1]

باب القرض[2]

كتاب الرهن[3]

كتاب التفليس[4]

* * *

(١) السلم: بمعنىٰ السلف. «المصباح المنير» (١: ٢٨٦). وشرعاً: بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف. «الياقوت النفيس» (ص٣٦٤)

(٢) وهو في اللغة: بمعنىٰ القطع. «لسان العرب» (٧: ٦٥). وشرعاً: تمليك الشيء برد بدله. «الياقوت النفيس» (ص ٣٧٤).

(٣) وهو في اللغة: بمعنىٰ ثبت. «المصباح المنير» (١: ٢٤٢). وشرعاً: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه. «الياقوت النفيس» (ص٣٦٩).

(٤) يقال: أفلس الرجل كأنه صار علىٰ حال ليس له فلوس، وفلسه القاضي تفليساً، نادىٰ عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلساً. «المصباح المنير» (٢: ٤١٨) وشرعاً: جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله. «نهاية المحتاج» (٤: ٣١٠).

[٢٥٤ أ] باب الحجر[١]

٥٢- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله عنه - عن شخص مكلَّف ثبت سفهه عند القاضي فحجر عليه، فهل إذا قَبَضَ من أحد شيئاً بعقد من العقود الشرعية، كشراء وقرض ونحوهما، يكون ضامناً له[٢]؟

وهل يفترق الحال بين من يعلم الحجر عليه، ومن لا؟

أوضحوا الجواب، أجزل الله لكم الثواب.

أجاب: لا ضمان وإن كان معَامِله جاهلاً بالحجر عليه[٣]. والله سبحانه أعلم.

باب الصلح[٤]

باب الحوالة[٥]

---

(١) بفتح الحاء وهو لغة: المنع. «القاموس المحيط» (١: ٣٧١). وشرعاً: المنع من التصرفات المالية. «مغني المحتاج» (٣: ١٥٦). و«المنهج القويم» (ص ٥٥٢).

(٢) أي: المحجور عليه.

(٣) لأنّ من عامله سلطه على إتلافه بإقباضه إياه، وكان من حقه أن يبحث عنه قبل معاملته. «مغني المحتاج» (٢: ١٦٦)

(٤) وهو لغة: قطع النزاع. وشرعاً: عقد يحصل به ذلك. «تحفة المحتاج» (٥: ١٨٧).

(٥) وهي لغة: التحويل. «القاموس المحيط» (١: ٩٨٩). وشرعاً: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى. «الياقوت النفيس» (ص ٣٩٤).

باب الضّمان[١]

٥٣- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ عن شخص له علىٰ آخر دين مُقَسَّط، كل عام قدراً معلوماً، وله أولاد ضَامِنُوه في الدَّيْن المذكور، فمات وخلف ورثة، هل يكون الدّين مقسطاً، أم يحل بالموت؟

أجاب: يَحِلُّ بالنسبة للميت، ويبقىٰ مقسطاً علىٰ الضَّامن. والله تعالىٰ أعلم.

كتاب الشركة[٢]

* * *

(١) الضمان لغة: بمعنىٰ الإلتزام. «المصباح المنير» (٢: ٣٦٤). وشرعاً: إلتزامُ حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة، أو بدن من يستحق حضوره. «الياقوت النفيس» (ص٤٠٠)، و«مغني المحتاج» (٣: ٢٠٧).

(٢) وهي لغة: بمعنىٰ الاختلاط. «لسان العرب» (١٠: ٤٤٨). وشرعاً: عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر علىٰ جهة الشيوع. «الياقوت النفيس» (ص٤٠٨).

كتاب الوكالة[1]

٥٤- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله تعالىٰ عنه - عن رجل وكَّل آخر في شراء عبد، فاشترىٰ عبداً مجروحاً، وأرسله إلىٰ الموكِّل، فهل الجرح عيب، أم لا؟ وإذا قلتم أنَّه عيب، فماذا يفعل الموكِّل؟ هل يجب عليه أن يُبقيه عليه[2] إلىٰ أن يأتي الوكيل ويرجع عليه؛ لكونه غير مأمور بذلك، وإنَّما أمره بعبد سليم من العيوب، وهل إذا تلف العبد، فما الحكم فيه؟

أجاب: إن نصَّ له علىٰ السَّليم وقع للوكيل لا للموكِّل، وإلاَّ فإن اشتراه جاهلاً بالعيب، وقع للموكِّل، أو عالماً به وقع له إن كان في الذمة، وإن كان بعين مال الموكِّل فباطلٌ، والعبد علىٰ ملك بائعه[3].

قول السائل: هل الجرح عيب؟

---

(١) هي بفتح الواو وكسرها لغة: التفويض، يقال: وكّل أمره إلىٰ فلان: فوضه إليه واكتفىٰ به. «المصباح المنير» (٢: ٦٧٠) وشرعاً، أو اصطلاحاً: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلىٰ غيره بصيغة، ليفعله في حياته. «مغني المحتاج» (٣: ٢٣٥) و«الياقوت النفيس» (ص ٤١٦).

(٢) في النسخة (أ): «ينفقه»، والنسخ الأخرىٰ: «يبقيه»، وصححت العبارة في هامش النسخ: «ينفق عليه» وكتب عليها الناسخ حرف (ظ)، بمعنىٰ: الظاهر.

(٣) «تحفة المحتاج» (٥: ٣٢١-٣٢٢)، و«مغني المحتاج» (٢: ٢٤٨).

جوابه: أَنَّه إن نقص العين نقصاً يفوت به غرض صحيح، أو القيمة نقصاً لا يتغابن به، فهو عيب، وإلا فلا[١].

قوله: وإذا قلتم...؟

جوابه: أَنَّه قد عُلِم أَنَّه تارة يكون للموكِّل، وتارة يكون للوكيل، وتارة للبائع.

فإن كان الأول: فطريقه المبادرة بعد الاطلاع إلىٰ رفع الأمر إلىٰ الحاكم، ويقول اشتراه وكيلي من فلان بثمن كذا، ثمَّ ظهر به عيب كذا، ويقيم البيِّنة علىٰ ذلك كله، ويحلف أنَّ الأمر جرىٰ كذلك، ثُمَّ يفسخ ويحكم له بذلك، فيبقىٰ الثمن في ذمة الغائب حيث قبضه، ويأخذ العبد ويضعه عند عدلٍ ويعطيه الثمن من غير المبيع إن كان له ثمن، وإلا باعه فيه، ونفقته عليه إلىٰ الفسخ، ثُمَّ يتولىٰ إنفاقه الحاكم، وحيث تلف في يده قبل الفسخ بطريقه المشروح تلف علىٰ مالكه، ثُمَّ إن تلف مع تقصيره في الرد كأن استعمله، أو أخر في الرفع بغير عذر، فلا شيء له، وإلا فله الأرش، وهو جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما نقص بسبب العيب من قيمته لو كان سليماً.

وإن كان الثاني: راجع[٢] وكيل الوكيل [٢٥٤ ب] بالبلد إن كان؛ ليقبضه وينفق عليه، فإن لم يكن له وكيل، فالحاكم ليفعلْ فيه ما تقتضيه المصلحة من إنفاقٍ من مالٍ حاضر، أو بيع لبعضه، أو كله، فإن فقد الحاكم، تولىٰ الإِنفاق عليه وأشهد إن أراد الرجوع، ووجب عليه المبادرة بالإِعلام بصورة الحال ليأتي، أو

(١) «تحفة المحتاج» (٤: ٣٥٧)، و«مغني المحتاج» (٢: ٤٢٨).

(٢) في الأصل والنسخة (ب): «رجع».

يوكل من يستلمه؛ لأنَّ حكمه حينئذٍ حكم الأمانة الشرعية فيما يظهر: كثوب طيَّرته الرِّيح إلى داره، فإن تلف من غير تقصير في الإِعلام لم يضمنه، وإلا ضمنه كما هو قياس ما ذكر[١].

وإن كان الثالث، فحكم تسلمه وإنفاقه ما ذكر.

وأمَّا حكم تلفه تحت يد الموكل فالضمان[٢]، كما صرحا[٣] به في «الروضة» وأصلها في الوكالة[٤]. والله أعلم.

* * *

---

(١) «تحفة المحتاج» (٩: ٢٠٨)، و«عمدة المفتي والمستفتي» (٢: ١٤٣).

(٢) في هامش الأصل، والنسخة (أ): «لم يتعرض لكونه عن تقصير أو غيره فليراجع».

(٣) في النسخة (أ): «صرح».

(٤) «روضة الطالبين» (٤: ٣٢٨).

باب الإقرار[1]

٥٥- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله تعالىٰ عنه - عن مستندٍ صورته: تصادق زيدٌ وبكر علىٰ أنَّ الجاري في ملكهما، علىٰ حكم الشيوع، والتَّسوية بينهما، من غير مزية لأحدهما علىٰ الآخر، جميع الدَّار الكائنة بمكة المشرفة، بالشُّبَيْكة[2] عن يمين البارز من بابها، المشتملة علىٰ مسكن ومنافع، وهي المعروفة بسكن بكر المذكور، وعلىٰ إن حصل بينهما قسمة تراضٍ في الدار المشتركة بينهما [المحدودة الموصوفة أعلاه بطيب نفس، وعلىٰ أنَّ الذي اختص به زيد في][3] نظير النِّصف الخاص به من الدَّار المذكور جميع المخزنين، وجميع المقعد ذي الشِّباك المطلِّ علىٰ الشَّارع، وجميع صفة المقعد المذكور، ومنافع ذلك مع علو ذلك، وجميع الصِّهريج[4] الذي هو

(١) الإقرار لغة: الإثبات، من قولهم: قَرَّ الشيءُ يقرّ قراراً إذا ثبت، وشرعاً: إخبار الشخص بحق عليه. «مغني المحتاج» (٣: ٢٦٧). و«الياقوت النفيس» (ص ٤٢٥).

(٢) الشُّبيكة: موضع بين مكة والزاهر علىٰ طريق التنعيم ومنزل من منازل حاج البصرة. «معجم البلدان» (٣: ٣٢٤).

ورجح السباعي في كتابه «تاريخ مكة» أنها سميت الشبيكة لكثرة ما حصل فيها من حروب واشتباكات علىٰ مر التاريخ.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (أ).

(٤) الصهريج: حوض يجتمع فيه الماء. «القاموس المحيط» (١: ١٩٦).

بالحوش، وعلىٰ أنَّ الذي اختص ببكر جميع السِّيب(١)، وجميع المخزن الذي هو بأوله، وجميع الدرجة المتوصل(٢) منها إلىٰ علو ذلك، وجميع العلو، وهو المجلس إلىٰ أن قال: وجميع الحوش المتوصل إليه من السِّيب المذكور، وهو الذي بباطنه الصِّهريج مدمور(٣) بتخوم أرض الحوش، الذي هو من جملة ما اختصَّ به بكر، ولم يكن لزيد المشار إليه مع بكر في الحوش المذكور حق أصلاً سوىٰ الصهريج المذكور إلىٰ آخر المستند.

فهل إذا كان لصفة المقعد المذكور ميزابٌ، وبالوعة يصب ماؤها في الحوش المذكور «قبل القسمة، وبيارة لمطهره في الحوش المذكور»(٤) لبكر الذي صار إليه الحوش منعه من إبقاء ذلك الصب من الميزاب والبالوعة بحوشه، ورفع ذلك الميزاب والبيارة الكائنين قبل القسمة، حيث قال: ولم يكن لزيد مع بكر في الحوش... إلخ، أو ليس له ذلك، بل يلزمه إبقاء الميزاب والبالوعة، ولا يمنع زيد من استعمالهما ونزول مائهما بحوشه؟ أو كيف الحال؟ أفتونا مأجورين، أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه.

أجاب: الحمد لله، الذي يتبادر إلىٰ الذهن بعد التَّأمل في السابق واللاحق من عبارة المستند المذكور، ويغلب علىٰ الظنِّ بالنظر إلىٰ قصد المكلف الرشيد من أنَّه لا يرضىٰ في قسمته بمسكن مسلوب منفعة ضرورة لا غنىٰ للساكن عنها، أنَّه ليس لبكر المنع مما ذكر، وأنَّ إقرار زيد المذكور كما خص بالصهريج صريحاً،

---

(١) وهو مجرىٰ الماء. «لسان العرب» (١ : ٤٧٧).

(٢) في النسخة (أ): «المتصل».

(٣) في النسخة (أ): «مدمول».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

يخص أيضاً بمنافع قسمته التي تقدم إقرار بكر له باستحقاقها بقوله: جميع المقعد، وجميع الصفة [٢٥٥ أ]، ومنافع ذلك، وإجراء ماء الميزاب والبالوعة من جملة المنافع، بل من أهمها، ونقل عن «فتاوىٰ البغوي[١]» أنَّه قال: «إذا باع داراً، وجعل مستلزماتها[٢] في دار له أخرىٰ، أو في خربة له يدخل المسيل في البيع؛ لأنَّه من حقوقها[٣]، وكما يكون للمشتري حق الممر إلىٰ الدار المشتراة، يكون له حق إرساله[٤] الماء إلىٰ حيث كان، وإن أمكن صرفه إلىٰ مكان آخر. قال: ولو باع الخربة[٥] يبقىٰ للبائع حق إرساله[٦] الماء حيث كان[٧]. كما لو باع داراً، واستثنىٰ لنفسه بيتاً منها[٨]، يبقىٰ له حق المرور[٩]، أو باع داراً، أو ممرَّ دارٍ أخرىٰ[١٠] للبائع

(١) هو الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء، أبو محمد البغوي، يلقب بمحيي السنة، وظهير الدين، ولد سنة (٤٣٦هـ). كان بحراً في العلوم، قال الذهبي: كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه، بورك له في تصانيفه ورزق القبول لحسن قصده وصدق نيته، ومن مصنفاته الشهيرة: «معالم التنزيل في تفسير القرآن»، «مصابيح السنة»، «التهذيب» فقه شافعي. توفي سنة (٥١٠هـ). «وفيات الأعيان» (٢: ١٣٦)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١: ٢٨١).

(٢) في مطبوعة الفتاوىٰ: «وقد جعل مسيل مائها». ينظر: «فتاوىٰ البغوي» (١٧٨).

(٣) في مطبوعة الفتاوىٰ: «من حقوقه». ينظر: «فتاوىٰ البغوي» (١٧٨).

(٤) في مطبوعة الفتاوىٰ: «إسالة». ينظر: «فتاوىٰ البغوي» (١٧٨).

(٥) في مطبوعة الفتاوىٰ: «ولو باع الخربة قال...». ينظر: «فتاوىٰ البغوي» (١٧٨).

(٦) في مطبوعة الفتاوىٰ: «إسالة». ينظر: «فتاوىٰ البغوي» (١٧٨).

(٧) قوله: «حيث كان» ساقط من المطبوعة (١٧٨).

(٨) في مطبوعة الفتاوىٰ: «فيها». ينظر: «فتاوىٰ البغوي» (١٧٨).

(٩) في مطبوعة الفتاوىٰ: «الممر إلىٰ ذلك البيت». ينظر: «فتاوىٰ البغوي» (١٧٨).

(١٠) في مطبوعة الفتاوىٰ: «آخر». ينظر: «فتاوىٰ البغوي» (١٧٨).

علىٰ هذه[١] الدّار، يبقىٰ له الممر، إلا أن يكون قد حول مسيل[٢] مائه من[٣] موضعه إلىٰ الخربة أياماً معدودة لعمارة الدار علىٰ عزم أن يرده إلىٰ مكانه، إذا[٤] فرغ من العمارة فلا يدخل في بيع الدار، وإذا باع الخربة، لا يبقىٰ للبائع حق إرساله الماء في الخربة». انتهىٰ[٥].

فإذا كان البيع الذي هو إنشاء ناقل للملك ظاهراً وباطناً، يخصص فيه المعقود عليه بما عدا الاستحقاقات المتعلقة به التّابعة للغير منفصلة حتىٰ صارت كأنّها داخلة في مسمىٰ متبوعها خارجةٌ عن مسمىٰ ما هي موضوعة فيه، فكيف بالإِقرار الذي هو دونه في القوة؟ لأنَّه إخبار عن حق سابق مفيدٍ للملك ظاهراً فقط، وليس بناقل للملك، الذي مبناه علىٰ اليقين كما أشار إليه الشافعي ـ رضي الله عنه ـ لا سيّما وقد وقع في سياقه ومجلسه ما يصرح بهذا التخصيص، كما تقدمت الإشارة إليه من ذكر لفظ المنافع في قسم زيد. والله تعالىٰ أعلم.

٥٦- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ عن رجل باسط في أرض، فأراد مالكها رفع يده عن أرضه، فادَّعىٰ الباسط أنَّه مرتهن للأرض منه. فهل يكون بدعوىٰ الإرتهان مقراً له بالملك؟ فإذا قلتم نعم، ورفع يده من الأرض بسبب عدم

---

(١) في مطبوعة الفتاوىٰ: «هذا». ينظر: «فتاوىٰ البغوي» (١٧٨).

(٢) في مطبوعة الفتاوىٰ: «سيل». ينظر: «فتاوىٰ البغوي» (١٧٨).

(٣) في مطبوعة الفتاوىٰ: «عن». ينظر: «فتاوىٰ البغوي» (١٧٨).

(٤) في مطبوعة الفتاوىٰ: «فإذا». ينظر: «فتاوىٰ البغوي» (١٧٨).

(٥) ينظر: «فتاوىٰ البغوي»، نحوه (١٧٨).

الإثبات لمدَّعاه، فنازع في الأرض المذكورة شخصٌ آخر غير مدَّعي الارتهان، «وأقام المنازع الثاني من نازع أولاً، وهو مدَّعىٰ الارتهان»[1] فشهد له بالملك. فهل تقبل شهادته؟ «ولا يكون متهماً، أم لا، ويكون بدعواه الارتهان قادحاً في شهادته؟»[2]

وفي «التُّحفة» ما لفظه: «ولو شهد الاثنين بوصية، فشهدا للشَّاهدين بوصية من تلك التَّركة، قبلت الشَّهادتان في الأصح؛ لانفصال كل شهادة عن الأخرىٰ، وأُخِذ منه أنَّه لو كانت عين بين[3] اثنين، فادَّعاها ثالث، فشهد كل للآخر أنَّه اشترىٰ من المدعىٰ قُبِل؛ إذ لا يَدَ لكل علىٰ غيره[4]، حتىٰ تدفع شهادته الضمان عن نفسه، بخلاف من ادعىٰ عليه بشيء، فشهد به لآخر»[5]. انتهىٰ.

فهل يُؤخذ جواب السائل من قول الشيخ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ بخلاف من ادَّعىٰ عليه بشيء...إلخ، أم لا؟

وفي «فتاوىٰ الكمال الرداد» ما صورته سؤالاً وجواباً:«مسألة: رجل بايع آخر في دارٍ مثلاً، بأن قال له: بعني دارك هذه، فقال صاحب الدَّار: لا رغبة لي في بيعها، ثمَّ بعد ذلك شهد بالدَّار لآخر، فهل يكون ذلك قادحاً في شهادته، أم لا؟ أجاب: لا تقبل شهادته [٢٥٥ ب] علىٰ المعتمد؛ لأنَّ إطلاقها ـ وإن أمكن

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) في «تحفة المحتاج» (١٠: ٢٣٠): (بيد).

(٤) عبارة «تحفة المحتاج»: «إذ لا يدَ لكُلٍّ علىٰ ما ادّعىٰ به علىٰ غيِره» (١٠: ٢٣٠).

(٥) «تحفة المحتاج»، نحوه (١٠: ٢٣٠).

انتقال الدَّار من زيد إلىٰ عمرو ـ لا يقبل؛ لأنَّ ذلك يورث ريبة عند الحاكم، أصلحه الله تعالىٰ».

فالمسؤول من سيدنا الجواب بما مَنَّ عليه الكريم الوهاب.

أجاب: قول السائل: فهل يكون بدعوىٰ الارتهان مُقِرّاً... إلخ؟ جوابه: يعلم من حكاية «الروض» و«شرحه» ونصه: «(و) قوله في جواب دعوىٰ عين بيده (اشتريتها، أو تملكتها) ـ أي أو ملكتها ـ منك (أو من وكيلك إقرار)؛ لتضمن ذلك الملك للمخاطب عرفاً، ولم ينظروا إلىٰ احتمال كون المخاطب وكيلاً في البيع، ولا احتمال كون الوكيل باع مِلْكَ غير المخاطب؛ لبعده عن المقام». انتهىٰ[1].

إذ من الواضح عدم الفرق، بين اشتريتها منك، وارتهنتها منك.

قوله: فإذا قلتم... إلخ، فهل تقبل شهادته؟ إلىٰ آخر ما قاله السائل.

جوابه: الظَّاهر عدم قبول شهادته؛ نظراً لكونه معهما بدفع الضَّمان الذي يدَّعي به الأول عليه مدة وضع يده علىٰ منافع الأرض المذكورة، كما يؤخذ من مسائل كثيرة نَصَّ عليها أئمة المذهب، كالشيخين وغيرهما من المتقدِّمين والمتأخِّرين. وعبارة «التحفة» المشار إليها من جملة ذلك، وهي أنسب بما نحن فيه من عبارة الكمال الرداد في «فتاويه» فإنَّ منشأ الرَّدِّ فيها الذي أفاده هو مجرد التناقض، لا دفع الضَّمان؛ إذ لا ضمان فيها. والله تعالىٰ أعلم.

كتاب العارية[2]

---

(١) «أسنىٰ المطالب» (٢: ٢٩٧).

(٢) وهي في اللغة: اسم من الإعارة يقال أعرته الشيء إعارة وعارة. «المصباح المنير» (٢: ٤٣٧). =

كتاب الغصب[1]

كتاب الشفعة[2]

كتاب القراض[3]

كتاب المساقاة[4]

* * *

= وشرعاً: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. «الياقوت النفيس» (ص٤٣١).

(١) وهو في اللغة: أخذ الشيء ظلماً. «لسان العرب» (١ : ٦٤٨). وشرعاً: استيلاء علىٰ حق الغير بغير حق. «الياقوت النفيس» (ص ٤٣٨).

(٢) وهي لغة: الضم. «المصباح المنير» (١ : ٣١٧). وشرعاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم علىٰ الشريك الحادث فيما ملك بعوض. «الياقوت النفيس» (ص ٤٤٣).

(٣) ويسمىٰ المضاربة أيضاً وهو في اللغة بمعنىٰ: القطع، يقال: قرضت الشيء قرضاً من باب ضرب قطعته. «المصباح المنير» (٢: ٤٩٧). وشرعاً: «توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما». «الياقوت النفيس» (ص ٤٤٧).

(٤) المساقاة: بضم الميم من سقىٰ الزرع إذا صب عليه الماء. «معجم لغة الفقهاء» (١: ٤٢٥) وشرعاً: معاملة الشخص غيره علىٰ شجر مخصوص؛ ليتعهده بسقي وغيره، والثمرة بينهما بصيغة. «الياقوت النفيس» (ص ٤٥٣).

كتاب الإجارة[١]

٥٧- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله تعالىٰ عنه - بما لفظه: ما قولكم - رضي الله عنكم - في رجل آجر من آخر جملاً علىٰ حمل قشر إلىٰ مكَّة بأجرة معلومة، واستوفاها، ثُمَّ حمل القشر وصاحب المال معه ويده عليه، وفي الدَّرب المعتاد كُرَاعُ[٢] بحر معروف، لا تمر القوافل إلا منه، فلمَّا صار الجمل بالكراع وليس به عَيٌّ ولا ضَعْفٌ، سقط في الكراع المذكور، والقشر عليه، فاستغاث كل من صاحب الجمل والقشر بالمارَّة؛ ليعينوهما، فلم يفعلوا؛ لاشتغالهم بأنفسهم، فمر بهما[٣] جماعة، فأعانوهما، وأخرجوا الجمل والقشر إلىٰ شفير الكراع اليماني، فإذا بصارخ يصرخ بقوله: جاءكم القوم، فأرادوا حمل القشر، ومجاوزة الكراع المذكور، فلم يستطيعوا، ففر صاحب الجمل والجمل ومن معهم؛ خوفاً حتىٰ وصلوا الركب، والتزموا بالدَّولة؛ ليعينوهم، فلم يفعلوا، وتلف بعض القشر بسبب البحر، وما

---

(١) بكسر الهمزة في المشهور، وحكىٰ بعضهم فتحها. وهي لغة: اسم للأجرة ثم اشتهرت في العقد، وشرعاً: عقد علىٰ منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. «مغني المحتاج» (٣: ٤١٠)، و«الياقوت النفيس» (ص ٤٦٤).

(٢) قال في «لسان العرب»: كراع الأرض ناحيتها وأكارع الأرض أطرافها القاصية، وقيل: الكراع ركن من الجبل يعرض في الطريق (٨: ٣٠٦). وينظر أيضاً: «معجم البلدان» (٤: ٤٤٣).

(٣) في النسخة (ب): «بهم».

بقي أخذه القوم، [٢٥٦ أ] فهل يجب لصاحب الجمل أجرة المحمول إلى محل ضياعه، أو لا يستحق شيئاً؟ وهل يضمن القشر والحال أنَّ صاحبه معه، أم لا؟

أجاب: لا ضمان على مؤجر الجمل؛ لأنَّ القشر في يد مالكه، وبفرض كونه في يده لم يقع منه تقصير، ثمَّ إن مات الجمل انفسخت الإِجارة، واستحق المؤجر من المسمى بقسط ما حمل، وإن كان باقياً كان للمستأجر إبدال الحمل بمثله، وإن لم يفعل دفع للمؤجر القسط المشار إليه.(١) والله أعلم.

* * *

(١) «مغني المحتاج»، نحوه (٢: ٤٥٥- ٤٤٦)

باب إحياء الموات[١]

٥٨- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ بما لفظه: ما قولكم ـ رضي الله عنكم ـ في المَكْسِ[٢] المأخوذ من جُدَّة[٣] مثلًا من التُّجار بغير طيب نفس، هل يُفَصَّل فيه بين أن تجهل مُلَّاكه، ويحصل اليأس من معرفتهم، فيصير من أموال بيت المال، فيحل لمن رُتِّب له فيه شيءٌ أخذه، والانتفاع به إذا كان ممن يستحق من[٤] بيت المال، وبين أن لا تجهل مُلَّاكه، أو تجهل لكن لم يحصل اليأس من معرفتهم فلا يصير منها، ولا يحل لمن رتب له فيه شيء أخذه، ولا التَّصرف فيه؟

---

(١) الموات: هو الأرض التي لم تعمر قط، ـ أي: لم تتيقن عمارتها ـ في الإسلام من مسلم أو ذمي، وليست من حقوق عامر، ولا من حقوق المسلمين. «تحفة المحتاج» (٦: ٢٠١)، و«مغني المحتاج» (٤: ٥).

(٢) المكس: دراهم كانت تؤخذ في الجاهلية من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية، فهو الضريبة التي يأخذها الماكس، وأصله الجباية. «لسان العرب» (٦: ٢٢٠).

(٣) جُدَّة: بالضم، والتشديد، وهي بلد علىٰ ساحل بحر اليمن، وهي فرضة مكة، بينها وبين مكة ثلاث ليال، وقال الحازمي: بينهما يوم وليلة، طولها من جهة المغرب أربع وستون درجة وثلاثون دقيقة، وعرضها إحدىٰ وعشرون درجة وخمس وأربعون دقيقة. «معجم البلدان» (٢: ١٣٣).

(٤) في الأصل، والنسخة (ب): «في».

وهل من القسم الثاني، ما لو أمكن معرفتهم بسؤال متولي قبض المكس، أو شهود القبض، أو مراجعة دفتر القبض إذا حصل العلم بهم بواسطة ذلك، ولو بالقرائن؟

وهل منه أيضاً ما لو شك هل حصل اليأس من معرفتهم، أو لا؟ لأنَّ الأصل احترام مال الغير، وحرمة التَّعرض له حتىٰ يعلم مسوغه.

وهل إذا عَلِم بَعْضَ مُلاَّكه، أو أمكن علمه، وأَيِسَ من علم الباقين، ودفع متولىٰ قبضه لمن رتب له فيه شيء، ما رتب له فيه، يمتنع عليه التَّصرف في جميعه، ويلزمه اجتناب قدر حصة[1] من علمه منهم، أو أمكن علمه، وحَيْثُ حَرُم أخذه، فأراد رجل رُتِّبَ له فيه قدر معلوم، أن يتورع عن أكله، فاقترض مبلغاً من شخص ليأكله، ثُمَّ قضاه مما قبضه من مرتبه، هل ينفعه ذلك، وتبرأ ذمته من دين القرض بهذا القصد بأنَّ هذا المدفوع من المكس، وأنَّه حرام إذا كان المقرِض يجهل حرمة المكس ويظن جوازه، ولو علم الحال ما قبله، أم لا؟

وهل تبرأ ذمته إذا طابت نفس المقرِض؟

وهل يلزمه عند القضاء منه إعلام المقرِض بذلك، أو لا تبرأ؟ أو لا عبرة برضاه مع حرمة المأخوذ؟

وهل يحرم علىٰ من رتب له القبض منه، ويصير غاصباً بوضع يده عليه ضامناً ضمان المغصوب، أم لا؟

وهل إذا قبض شيئاً منه، وعلم أربابه، أو بعضهم، أو أمكن علمهم بالسؤال والبحث يلزمه البحث والسؤال؛ ليتخلص من عهدة ما قبضه بدفعه إلىٰ مُلاَّكه؟

---

(١) في النسخة (ب): «حصته».

أوضحوا الجواب مُفَصَّلاً عمَّا في السؤال ببيان شافٍ كافٍ بصريح المقال. أثابكم الله تعالى الجنة، وحسن المآل، بحرمة سيدنا محمد ﷺ، والصحب، والآل.

أجاب: في «شرح المنهاج» للشمس الشربيني ما حاصله: «خربت قرية وتعطلت، ولم يعرف مالكها، هل للإمام أعطاؤها لمن يعمرها؟ وجهان: أوجههما نعم؛ أخذاً من قول السبكي: كل مال لا يعرف مالكه ولا يرجى [٢٥٦ ب] ظهوره فلبيت المال، يجوز للإمام التَّصرف فيه كسائر مال بيت المال. ويؤخذ منه ما عمَّت به البلوى من أخذ العشور والمكوس من نحو[١] جلود البهائم التي تذبح وغير ذلك، يؤخذ من ملاكها قهراً، ثُمَّ تصير بحيث لا تعرف ملاكاها، أي فتصير لبيت المال»[٢].انتهى.

وقوله: ويؤخذ... إلخ في «شرح المنهاج» للجمال الرملي أيضاً، ثُمَّ عقبه بقوله: «وأفتى به الوالد[٣] ـ رحمه الله تعالى»[٤].

إذا تقرر ذلك فحكم المال المفروض في السؤال أخذاً مما ذُكِرَ، أَنَّ ما أُيِسَ من

---

(١) «نحو» ساقطة من النسخة (أ).

(٢) «مغني المحتاج»، نحوه (٤: ٧).

(٣) هو أحمد شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي، الإمام العلامة الناقد الجهبذ، شيخ الإسلام والمسلمين، انتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر، أخذ عن القاضي زكريا الأنصاري ولازمه وانتفع به، وأذن له بالإفتاء والتدريس، وأن يصلح في كتبه في حياته ومماته، ومن تلامذته ابنه محمد، أخذ عنه بالمكاتبة، والخطيب الشربيني، والشهاب الغزي، من مصنفاته: «شرح صفوة الزبد»، «فتاوى» جمعها تلميذه الخطيب الشربيني في مجلد. توفي بالقاهرة سنة (٩٥٧هـ). «شذرات الذهب» (١٠: ٤٥٤- ٤٥٥)، و«الكواكب السائرة» (٢: ١٢٠).

(٤) «نهاية المحتاج» (٥: ٣٣٣).

معرفة أربابه صار لبيت المال، فيحل لمن هو بيده التصرف فيه، وتناوله بالشَرْط المشار إليه، وما لم يحصل فيه اليأس من معرفتهم فموقوف إلىٰ تحقق معرفتهم، أو اليأس حيث لم يُعْلموا في الحالة الراهنة، وأوجب الدفع إليهم حيث عُلِموا فيها.

قول السائل ـ كثَّر الله فوائده ـ وهل من القسم الثاني... إلخ؟

جوابه: إن اعترف من بيده مال المكس يثبت به؛ لأنَّه إقرار من له اليد، وهو مقبول عدلاً كان، أو فاسقاً، وَأَمَّا استحقاق مدَّعيه بشهادة شهود المكس، فلا يتخرج علىٰ أصل المذهب من اعتبار العدالة في الشُّهود والرواة[1]، نعم إن حصل العلم بإخبارهم لوصولهم عدد التواتر، أو حصول الوثوق بقولهم، ووقوع صدقهم في القلب، وجب علىٰ من حصل له العلم بخبرهم العمل بقضية علمه، والثبوت في دفاترهم أولىٰ بعدم القبول؛ لأنَّ خَطَّ العدل لا يثبت به حكم، فكيف بغيره؟ وهذا بالنسبة لظاهر الحكم، وإلا فالورع غير خافٍ، لا سيما عند توفر القرائن، ووجود مخائل الصدق.

قوله: وهل منه... إلخ؟

هو كذلك لما أشار إليه السائل؛ لأنَّ المسوَّغ للتَّصرف فيه صيرورته لبيت المال، وإنَّما يتحقق عند العلم باليأس، أو غلبة الظنِّ الملحقة بالعلم حكماً، وأمَّا عند الشك والتَّردد ـ ولو كان ناشئاً عن نحو إخبار من تقدم، ممن لم يثبت بقوله في ظاهر الحكم ـ فالأمر فيه الوقف كما عُلِمَ مما تقدَّم.

قوله: وهل إذا عُلِم بعض مُلاَّكه...إلخ؟

جوابه: ينتهي علىٰ تفصيل متفرع علىٰ اختلاف أحوال العُمَّال، فقد يَجْمَعُون

---

(١) «مغني المحتاج» (٦: ٣٨٨).

المتحصل في وعاء واحد، وقد يوزعونه على أوعية متعددة، بحيث لا ينتقلون إلى الوعاء الثاني إلا بعد استيفاء الأول، ما جرت به عادتهم من المقادير، وهكذا. وهذا القسم هو الواقع في المأخوذ بالبَنْدر[(١)] المذكور من المراكب الهندية، كما هو المسموع من أهل الخبرة المشاهدين لصورة الحال، وحينئذ فإن كانت صورة السؤال في القسم الأول، أو الثاني، وقد عُلِم اشتمال كل وعاء على ما أُيِسَ من معرفة أربابه، وما لم ييأَسْ، فهي مسألة من خلط المغصوب بمال آخر، ولم يتميز، والمعتمد أنَّه يمتنع على الغاصب التَّصرف في الجميع، فيحجر عليه حتى يوصل القدر المستحق إلى مستحقه. هذا ما أطبقت عليه كلمتهم، وإن حصل بينهم[(٢)] اختلاف في حصول الملك، أعرضنا عنه خوف الإطالة[(٣)].

[٢٥٧ أ] وأفتى الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ بأنَّه يكفيه عزل قدر الحرام، ثمَّ يجوز له التَّصرف في الباقي[(٤)]، وإن كانت صورة السؤال في الثَّاني ولم يعلم الحال، بل يجوز في بعض الأوعية أن يكون جميع ما فيه من المأيوس من معرفة أربابه، فهي مسألة معاملة من اشتمل ماله على حلال وحرام، والمذهب المعتمد فيها المعوَّل عليه في الإفتاء جواز معاملته، والأخذ منه، وإن كان أكثر ماله الحرام، ما لم يعلم المعامل أنَّ المأخوذ منه[(٥)] عين الحرام[(٦)]، وقد أشار إليه

---

(١) البندر: مرسى السفن في الميناء (فارسي) ويطلق الآن على البلد الكبير يتبعه بعض القرى. «المعجم الوسيط» (١: ٧١).

(٢) في النسخة (ب): «بينهما».

(٣) «تحفة المحتاج» (٦: ٤٤)، و«مغني المحتاج» (٢: ٣٤٩).

(٤) «فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة» (ص ١٤٣).

(٥) في النسخة (أ): «من».

(٦) «تحفة المحتاج» (٧: ١٨٠).

السيد السمهودي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في كتابه: «شفاء الأشواق في بيان حكم ما يباع في الأسواق»، إلىٰ مزيد بسط فيها، ومنه ما حاصله: «وإذا اشتمل السوق علىٰ حلال وحرام، واشتبه، ولم يتميز عين الحرام، لم يحرم الشراء منه ـ وإن كنَّا نعلم أنَّ الكثير في الأسواق الحرام؛ لفساد المعاملات وإهمال شروطها، وكثرة الربا، والنَّهب، والظلم، وغير ذلك ـ ففي «الصحيح[(١)]»: «أنَّ النبيّ ﷺ رهن درعه عند يهودي علىٰ شعير لأهله»[(٢)].

ومعلوم أنَّهم لا يحترزون عن الربا، وثمن الخمور، والمعاملات الفاسدة، مع أنَّ الأصح أنَّه إذا رأىٰ ذمياً باع خمراً مثلاً، وقبض ثمنها، وأراد دفعه عمَّا عليه لا يحل للمسلم؛ لبطلان اعتنادهم، وإن كانوا يقرون عليه كما قاله الشيخان[(٣)].

ونقل في «الخادم»: والتعقبات عن النَّص موافقة ذلك، بخلاف ما إذا لم يعلم المُسْلِم حال ما أتاه به.

وقد روىٰ الترمذي، وقال: حسن غريب، عن علي ـ رضي الله عنه ـ: «أنَّ كسرىٰ أهدىٰ إلىٰ سيدنا رسول الله ﷺ هدية، فقبل منه [وأنَّ الملوك أهدوا إليه

---

(١) في النسخة (ب): «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها، كتاب: الرهن، باب: الرهن عند اليهود وغيرهم، برقم (٢٥١٣) بلفظ «اشترىٰ رسولُ الله ﷺ من يهوديٍّ طعاماً، ورهنَه دِرعَه»، ومسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها، كتاب: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، برقم (١٦٠٣)، بلفظ: «اشترىٰ رسولُ الله ﷺ من يهوديٍّ طعاماً بنَسيئةٍ، فأعطاه دِرعاً له رهناً».

(٣) «روضة الطالبين» (١٠: ٣٢٢).

فقبل منهم»[(١)](٢)، وقد اشتهر أنَّ مارية ـ رضي الله عنها ـ كانت من هداياهم، فلم يجتنب ذلك ﷺ مع العلم بعدم تحرزهم عمّا ذكر، وكانت الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في زمنه ﷺ لا يتوقون معاملة الكفار، والمنافقين، ولم يخل عصرهم من السرقة، والغلول في الغنيمة، ولم يجتنبوا لأجل ذلك الشِّراءَ من أسواقهم، وقد روى جماعة من حديث معمر عن سلمان ـ رضي الله عنه ـ قال: «إذا كان لك صديق عامل، فدعاك إلى طعامه، فاقبله؛ فإنَّه مهنأة لك، ومأثمه عليه»(٣).

قال معمر(٤): وكان علي بن أرطأة(٥) عامل البصرة يبعث إلى الحسن(٦) كل

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه من حديث سيدنا علّي كرم الله وجهه، أبواب: السير، باب: ما جاء في قبول هدايا المشركين، برقم (١٥٧٦)، قال الشيخ الألباني: ضعيف جداً (٤: ١٤٠).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والنسخة (ب).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» عن سلمان الفارسي، كتاب: البيوع، باب: طعام الأمراء وأكل الربا، برقم (١٤٦٧٧)، بلفظ: «إذا كان لك صديقٌ عامل، أو جارٌ عامل، أو ذو قرابةٍ عامل، فأهدَى لك هديّةً أو دعاك إلى طعام، فاقبَلْه، فإنّ مَهنَأهُ لك وإثمُه عليه». (٨: ١٥٠).

(٤) هو معمر بن أبي عمر أبو عروة البصري الأزدي الحداني بالولاء، ولد بالبصرة سنة (٩٥هـ)، سكن اليمن، وهو حافظ للحديث، متقن ثقة، وعند مؤرخي رجال الحديث أول من صنف باليمن، قال عبد الرزاق: كتبت عن معمر عشرة آلاف حديث، من مصنفاته: «المغازي». توفي سنة (١٥٣هـ). «الأعلام» للزركلي (٧: ٢٧٢)، و«الفهرست» (١: ١٢٣)، و«ميزان الاعتدال» (٤: ١٥٤).

(٥) هكذا في جميع النسخ، والصواب أنه عدي بن أرطأة، أبو واثلة الفزاري الدمشقي، أمير البصرة لعمر بن عبد العزيز، حدث عن عمرو بن عبسة وأبي أمامة الباهلي. قال الدارقطني: يحتج بحديثه، روى له مسلم والأربعة. قتله معاوية بن يزيد صبراً سنة (١٠٢هـ). «الوافي بالوفيات» (١٩: ٣٤٨)، و«الأعلام» للزركلي (٤: ٢١٩).

(٦) هو الحسن بن يسار أبو سعيد البصري، ولد بالمدينة في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة (٢١هـ)، إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمانه، عظمت هيبته في القلوب فكان =

يوم بجفان[١] من ثريد، فيأكل منها، ويطعم أصحابه[٢]، قال: وسئل الحسن عن طعام الصَّيارفة، فقال: قد أخبركم الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ عن اليهود والنَّصارىٰ بأنَّهم يأكلون الربا، وأحل لكم طعامهم[٣].

وقال منصور[٤]: قلت لإبراهيم النخعي[٥]: عَرِيفٌ[٦] لنا يصيب من الظلم

= لا يهاب الملوك، قال الإمام الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء، وأقربهم هدياً من الصحابة، روىٰ عن خلق كثير من الصحابة منهم: ابن عباس، وابن عمر، وغيرهم. من مصنفاته: «فضائل مكة». توفي بالبصرة سنة (١١٠هـ). «الوافي بالوفيات» (١٢: ١٩٠ - ١٩١)، و«الأعلام» للزركلي (٢: ٢٢٦).

(١) جمع «جفنة»، والجفنة: القصعة. «تاج العروس» (٣٤: ٣٦٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب: البيوع، باب: طعام الأمراء وأكل الربا، برقم (١٤٦٧٨)، (٨: ١٥٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب: البيوع، باب: طعام الأمراء وأكل الربا، برقم (١٤٦٨١)، (٨: ١٥١).

(٤) هو منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب، من أهل الكوفة لم يكن فيها أحفظ للحديث منه، فهو من أعلام رجال الحديث، ثقة ثبت، أخذ عن كبار التابعين كالنخعي والحسن البصري وغيرهم، تولىٰ قضاء الكوفة مكرها، توفي بالمدينة سنة (١٣٢هـ). «تهذيب التهذيب» (١٠: ٣١٢)، و«الأعلام» للزركلي (٧: ٣٠٥)، و«شذرات الذهب» (٢: ١٤٧).

(٥) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، والنخع قبيلة كبيرة من مذحج باليمن، ولد سنة (٤٦هـ)، وهو من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظاً للحديث، فقيه العراق، إمام مجتهد له مذهب، روىٰ عن علقمة ومسروق وشريح القاضي، توفي مختفياً من الحجاج سنة (٩٦هـ). «تهذيب التهذيب» (١: ١٧٧)، و«الوافي بالوفيات» (٦: ١٠٨)، و«الأعلام» للزركلي (١: ٨٠).

(٦) وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس، يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم، فعيل بمعنىٰ فاعل. «لسان العرب» (٩: ٢٣٨)

فيدعوني فلا أجيبه، فقال إبراهيم: للشَّيطان غرض في هذا؛ ليوقع عداوةً، وقد كان العُمَّال يهمطون ـ أي يظلمون[(١)] ـ ثُمَّ يدعون، فيجابون[(٢)]، وسألته عن صاحب الربا، فقال: اقبل ما لم تره بعينك»[(٣) (٤)].

وفي «فتاوىٰ قاضي خان[(٥)]» عن بعض المشايخ[(٦)]: الأفضل أن لا يقبل جائزة السُّلطان، فإن كان له أموال ورثها؛ يجوز أخذ جائزته. قيل: له لو أنَّ فقيراً أخذها مع علمه [٢٥٧ ب] أنَّها غصب تحل له؟ قال: إن كان خلط بعض الدراهم ببعض فلا بأس، وإن دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز.

قال أبو الليث[(٧)]: هذا الجواز مستقيم علىٰ قول أبي حنيفة ـ رضي الله تعالىٰ

---

(١) «لسان العرب» (٧: ٤٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب: البيوع، باب: طعام الأمراء وأكل الربا، برقم (١٤٦٧٩)، (٨: ١٥٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب: البيوع، باب: طعام الأمراء وأكل الربا، برقم (١٤٦٨٠) بلفظ: «عن مَنْصُورٍ قال: قُلْتُ لإبراهيم: نَزَلْتُ بِعامِلٍ، فَنَزَلَنِي وأَجازَنِي قال: «اقْبَلْ»، قُلْتُ: فَصَاحِبُ رِبًا قال: اقْبَلْ ما لَمْ تَأْمُرْهُ أو تُعِنْهُ».

(٤) «شفاء الأشواق لحكم ما يكثر بيعه في الأسواق» (ص ٦ – ٨).

(٥) هو الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي فخر الدين قاضي خان، وهو إمام كبير وعالم نحرير بقية السلف مفتي الشرق، من طبقة المجتهدين في المسائل، من مصنفاته المشهورة: «الفتاوىٰ»، و«شرح الجامع الصغير». توفي سنة (٥٩٢هـ). «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (٣: ١١٦)، و«الأعلام» للزركلي (٢: ٢٢٤).

(٦) وهو أبو بكر محمد بن الفضل البخاري.

(٧) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي، واختلف المترجمون في سنة وفاته، ففي «الأعلام» للزركلي، (٣٧٣هـ)، وقيل: (٣٧٥هـ ٣٨٣هـ ٣٩٣هـ)، وهو إمام عظيم من أئمة الحنفية، لُقِّبَ بإمام الهدىٰ، له تصانيف نفيسة منها: «النوازل من الفتاوىٰ»، =

عنه ـ فإنَّ عنده إذا غصب الدَّراهم من قوم، وخلط بعضها ببعض يملكها[١] الغاصب.

أمَّا علىٰ قولهما[٢] فلا يملكها، وتكون علىٰ ملك صاحبها. انتهىٰ[٣].

ورأيت في «تذكرة السِّراج بن فهد[٤]» أنَّ القطب القُسطلاني[٥] استُفتي عن قوم من المسلمين عُرفوا بعدم توريث البنات، ما الحكم في تناول ما بأيديهم؟

فأجاب بما حاصله: إنَّ لهم أحوالاً منها: أنَّه يكون لهم أموال اكتسبوها بوجه حِلٍّ، فلا يحكم علىٰ ما بأيديهم بالحرمة؛ للاختلاط، فهو كمعاملة آكلي الربا من المسلمين، وأهل الذِّمة الذين يستحلون بيع الخمور.

قال الميورقي[٦]: «إنَّه رأىٰ هذه الفتيا، ثُمَّ شافَهَ فيها صاحبها القطب،

= «شرح الجامع الصغير» في الفقه. «الأعلام» للزركلي (٨: ٢٧)، و«فهرس الفهارس والأثبات» (٢: ٩٩٨).

(١) في الأصل والنسخة (أ): «يملكهما».

(٢) وهما أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبا أبي حنيفة.

(٣) «الفتاوىٰ الهندية»، نحوه (٥: ٣٤٢).

(٤) لم أقف علىٰ ترجمة هذا العلم.

(٥) هو محمد بن أحمد بن علي القسطلاني التوزري المكي، قطب الدين أبو بكر، ولد بمصر سنة (٦١٤هـ)، ثم ورد مكة مع أبيه ورحل في طلب العلم إلىٰ شتىٰ البلاد وأخذ عن علماء تلك البلاد، ثم عاد إلىٰ مكة؛ ليكون بين محدثيها، فأفتىٰ بالحرم وتولىٰ قضاء مكة، ألف في العقيدة والحديث ورسائل أخرىٰ منها: «وسيلة العباد في فضيلة الجهاد»، و«تكريم المعيشة بتحريم الحشيشة» توفي بمصر سنة (٦٨٦هـ). «التاريخ والمؤرخون بمكة» (ص ٥١)، و«الأعلام» للزركلي (٥: ٣٢٣).

(٦) هو أحمد بن علي بن أبي بكر بن عيسىٰ العبدري أبو العباس الميورقي، مالكي المذهب، اشتهر =

قال: فزادني بسطاً ورخصة في أحوال الزَّمان، وقال: متىٰ ضاق الأمر وسعه الدين؛ إذ لا حرج في الدين، وأنَّه رأىٰ في «تاريخ البلاذري[1]» أنَّ الإمام مالك ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ أخذ من خزانة المنصور[2] ما كان يطلقه له من الأموال التي باع بها عقار عبد الله بن الحسن[3] وأثاثه، فإنَّه كان اصطفىٰ أمواله»[4]. انتهىٰ كلام السيد السمهودي، تغمده الله تعالىٰ برحمته.

وما أشار إلىٰ نقله عن «فتاوىٰ قاضي خان» فيه سعةٌ زائدة علىٰ ما عند الشافعية، فينبغي لمن ابتلىٰ وخاف علىٰ نفسه الوقوع في ورطة الحُرْمة علىٰ طريقة الشافعية ـ في بعض الصور التي تقدمت الإشارة إليها ـ أنْ يُقَلِدَ هذا الإمام الجليل بعد البحث والفحص عن صحة هذا النقل بمراجعة أئمة المذهب المعوَّل عليهم في إتقانه؛ فإنَّ المذاهب لا ينبغي أخذها إلا عن أربابها، ويخلص نفسه عن اقتحام الحرام في معتقده، وأمَّا ما نقل عن الإمام مالك ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ علىٰ تقدير صحته، وكونه أخذه لنفسه، لا ليعيده لأربابه كما يقضىٰ به حسن الظن اللائق برفعة مقامه، فلعَلَّه محمول علىٰ أنَّ الأثمان خُلِطَتْ، وأنَّ رأيه فيها

= بالعلم والصلاح، تتلمذ علىٰ كبار المكيين كالضياء القسطلاني والمحب الطبري، توفي بالطائف. «التاريخ والمؤرخون» (ص٤٩)، و«الأعلام» للزركلي (١: ١٥٧).

(١) هو أحمد بن يحيىٰ بن جابر بن داود البلاذري، مؤرخ جغرافي نسابة له شعر، من مصنفاته: «فتوح البلدان»، و«القرابة وتاريخ الأشراف»، توفي سنة (٢٧٩هـ). «الأعلام» (١: ٢٦٧).

(٢) هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، أبو جعفر المنصور، ولد سنة (٩٥هـ)، ثاني خلفاء بني العباس، كان عارفاً بالفقه والأدب والفلسفة محُباً للعلماء، ولي الخلافة بعد أخيه السفاح، وهو والد الخلفاء العباسيين جميعاً، توفي سنة (١٥٨هـ). «الأعلام» (٤: ١١٧).

(٣) في النسخ الثلاث: «الحسين»، وهذا خطأ، والصواب أنه الحسن.

(٤) «جمل من أنساب الأشراف» (٣: ٣١٥- ٣١٦).

بعد الخلط كرأي الإمام النعمان[١] ـ أفاض الله تعالىٰ علىٰ ضريحهما شآبيب الرحمة والرضوان ـ ولعلَّ هذه السعة المفهومة مما حكي عن هذين الإمامين الجليلين محمل قول «التحفة»، «قيل: كيف يستبعد القول بالملك ـ يعني في مسائل الخلط ـ وهو موجود في المذاهب الأربعة، بل اتسعت دائرته عند الحنفية والمالكية».[٢] انتهىٰ.

هذا وجميع ما تقرر من البسط في هذه المسألة، إنَّما هو لبيان الحل الذي يخرج به الإِنسان من ورطة الفسق والعصيان، وإلاَّ فاجتنابه من أجل القرب وأعظم الوسائل في امتطاء سَنِيِّ الرُّتَب، وفي شهرة ما ورد من الأحاديث والآثار ما يغني عن التطويل بإيرادها.

وأمَّا ما ورد مما تقدَّم الاحتجاج به عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة، وورثته [٢٥٨أ] كالحسن وأضرابه ـ رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين ـ فخارج مخرج التَّشريع وبيان الأحكام الذي قد يصير به المكروه واجباً، وأمَّا غيرهم من عامَّة الخلق الذي لم يكلف إلا بإصلاح خويصة نفسه كأمثالنا، فالحكم في حقه إنَّما هو الكراهة، وتأكد ندب الاجتناب، ففي «التحفة» من صدقة التَّطوع: «(فرع) قال في «المجموع»: عن الشَّيخ أبي حامد[٣] وأقره: يكره الأخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر[٤]، وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها، ولا يحرم إلا إن تيقن أنَّ هذا من الحرام الذي يمكن معرفة صاحبه».[٥] انتهىٰ.

---

(١) أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالىٰ ـ صاحب المذهب المعروف.

(٢) «تحفة المحتاج»، نحوه (٦: ٤٧ - ٤٨).

(٣) الإسفراييني، حيث أنه إذا أطلق فهو المراد، وله تعليقة مشهورة.

(٤) «الجائر» ساقطة من النسخة (أ).

(٥) «تحفة المحتاج» (٧: ١٨٠).

وفي «الرسالة السمهودية» المشار إليها سابقاً، ما ملخصه: «ولاتقاء الشبهات أثر عظيم في صلاح القلب وتنويره، كما أنَّ تناولها يكسب إظلامه، وإليه يشير قوله ﷺ في الحديث: «ألا وإنَّ في الجسد مضغة...» الحديث[1]؛ ولذا كان الأرجح لمن في يده مال في بعضه شبهة أن يصرف لقُوتِه ما لا شبهة فيه، ويجعل الآخر لنحو كسوته إن لم يف الأول بالجميع؛ لما في أكل الشبهة من التأثير في قساوة القلب؛ لامتزاج القوت باللحم والدم، فليحذر سالك طريق الآخرة الشبهة ما أمكنه». انتهىٰ.

قول السائل ـ كثَّر الله تعالىٰ فوائده ـ: وحيث حَرُمَ أخذه، فأراد رجل، رتَّب له... إلخ؟

جوابه: أنَّه لا تبرأ ذمته به.

قوله: وهل يلزمه الإعلام... إلخ؟

جوابه: أنَّه إذا أعلمه بحقيقة الحال، وأبرأه براءة إسقاط لا براءة استيفاء؛ برئت ذمته من دين القرض لا من دين الغصب، وحاله حينئذ شبيه بحالة من أصابته نجاسة مخففة، فحاول إزالتها بملابسة ما هو أغلظ منها؛ لأنَّ دين القرض ثبت برضىٰ مالكه، بخلاف دين الغصب، فإنَّه بوضع يده عليه يصير ضامناً ضمان الغصب.

---

(١) هذه اللفظة جزء من حديث معروف «الحلال بين والحرام بين»، أخرجه البخاري في «صحيحه» عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، برقم (٥٢)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» عن النعمان بن بشير، كتاب: الطلاق، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩)، (٣: ١٢١٩).

قوله: وهل إذا قبض شيئاً، وعلم أربابه... إلخ؟

جوابه: إنَّه حيث علم وجبت المبادرة بالدفع لهم، وحيث رجا العلم وجب البحث عنهم حسب الطَّاقة؛ لأنَّه طريق إلىٰ براءة ذمته الواجبة عليه، وللوسائل حكم المقاصد[1]، هذا ونسأل الله تعالىٰ التوفيق لمزاولة مناصحة النَّفس قبل مشارفة الحلول بِالرَّمْسِ[2]، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله، وصحبه وسلم.

* * *

(١) «القواعد الصغرىٰ» (ص٤٣).

(٢) الرمس: الصوت الخفي. ورمس الشيء يرمسه رمساً طمس أثره. «لسان العرب» (٦: ١٠١).

باب الوقف[1]

٥٩- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله تعالىٰ عنه - عن شخص قال: جعلت عقاري هذا طُعْماً لوجه الله تعالىٰ، أو علىٰ يد فلان مثلاً، وكان عُرف محل القائل جارياً باستعماله في الوقف، بحيث لا يُباع ولا يُوهب، فهل تصح هذه الصيغة ويكون وقفاً، أم تبطل؟

أجاب: الأقرب بحسب ما تقتضيه قواعد المذهب، عدم صحة الوقف بما ذُكِر؛ لعدم التَّعرض للمصرف[2]، فهو منقطع الأول[3]، وجريان العرف بما لا يساعد عليه مدلول اللفظ، ينبغي أن لا يُعوَّل عليه، وإذا قيل ببطلانه، فمرجعه ورثة القائل من خاص، أوعام. والله أعلم.

---

(١) الوقف لغة: الحبس، يقال: وقفت كذا، أي حبسته، وشرعاً: حبس معين مملوك قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته علىٰ مصرف مباح موجود. «مغني المحتاج» (٤: ٣٠)، و«الياقوت النفيس» (ص٤٨٣).

(٢) «مغني المحتاج» (٤: ٤٣).

(٣) مثال منقطع الأول: وهو أن يقول الواقف: وقفت علىٰ من سيولد لي، أو مسجد سيبنىٰ، ثم الفقراء، فهو منقطع الأول، والمعتمد في المذهب بطلانه. «روضة الطالبين» (٥: ٣٢٧)، و«مغني المحتاج» (٤: ٤٢).

٦٠- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله عنه - عن شخص أوقف وقفاً علىٰ نفسه مدة حياته، ثمَّ بعده علىٰ بناته، وهنَّ صفية، وسيدة الكل، وليلىٰ، وشامة [٢٥٨ ب]، وعلىٰ من يحدث الله تعالىٰ له من الأولاد ذكوراً، و[١] إناثاً، للذكر مثل حظ الأنثيين، ومن مات من الذكور من أولاد الواقف المذكور، ولداً كان، أو أكثر كان نصيبه لأولاده ذكوراً، وإناثاً، ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لإخوته، ثمَّ علىٰ أولادهم، ثمَّ علىٰ أولاد أولادهم، ونسلهم، وعقبهم بطناً بعد بطن، ونسلاً بعد نسل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السُّفلىٰ، ومن مات من بنات الواقف فنصيبها[٢] لإخوتها الذكور والإناث، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، مضافاً إلىٰ ما يستحقه في الوقف أصالة، وليس لأولادهنَّ حظ ولا نصيب في الوقف أصلاً، إلا عند عدم وجود أولاد الصلب للواقف من الذكور والإناث، ثُمَّ إن لم يوجد للواقف أولاد، ولا لأولاد أولاده الذكور أولاد، كان وقفاً علىٰ أولاد بناته، ثُمَّ علىٰ أولادهم علىٰ الحكم[٣] والترتيب المشروح أعلاه، فمات الواقف عن بناته المذكورات، وعن بنت ولد انتقل والدها في حياة والده بنحو ثلاث سنوات، وقبل صدور الوقف من والده، فوضعن البنات أيديهنَّ علىٰ الوقف نحو ثلاثين سنة، ولم يبق منهنَّ الآن غير واحدة، ولها ولد ذكر، وهي واضعة يدها عليه، فهل بعد وفاتها يستحق الوقف المذكور ولدها، أم تستحقه بنت أخيها؟

---

(١) في النسخة (ب): «أو».

(٢) في النسخة (أ): «إلىٰ».

(٣) في النسخة (ب): «الشرعي».

فإذا قلتم تستحقه بنت أخيها، فما المراد بقول الواقف: ومن مات من الذكور من أولاد الواقف ولداً كان، أو أكثر كان نصيبه لأولاده؟

هل يكون راجعاً إلى قوله: وعلى من يحدث الله تعالى من الأولاد ذكوراً [كانوا][١]، أو إناثاً، أو إلى بنت ولده الموجودة الآن؟

وما المراد بقوله: إن[٢] لم يوجد أولاد، ولأولاده الذكور أولاد؟

هل يكون راجعاً أيضاً إلى قوله: وعلى من يحدثه الله تعالى... إلخ، أم يستحقه ولد البنت المستحقة للوقف الآن بعد وفاةِ والدته، وتكون هذه العبارة مبنية على من يحدثه الله تعالى له من الأولاد، أم لا؟

أفتونا مأجورين.

أجاب: في «تحفة المحتاج» لشيخ الإسلام خاتمة النظَّام الشِّهاب الهيثمي ـ قدَّس الله تعالى روحه، وجعل من رحيق السلسبيل غبوقه وصبوحه[٣] ـ ما نصه: «ولو قال: وقفته على أولادي، فإذا انقرضوا وأولادهم، فعلى الفقراء، كان منقطع الوسط كما في «الروضة» كأصلها؛ لأنَّه لم يشرط لأولاد الأولاد شيئاً، وإنَّما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم»[٤]. انتهى.

وقد يُؤْخذ منه القول بالانقطاع في صورة السؤال عند موت بنت الواقف؛

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (أ).

(٢) في النسخة (أ): «ثمَّ إنْ».

(٣) الغبوق: الشرب بالعشي، والصبوح: كل ما أكل أو شرب غدوة. «لسان العرب» (١٠: ٢٨١)، (٢: ٥٠٣).

(٤) «تحفة المحتاج» (٧: ١٨٠)، و«روضة الطالبين» (٥: ٣٩٣-٣٤٠).

لأَنَّه يمنع من صرفه لبنت الابن، فقط ما أشارت إليه عبارة «الروضة» من أَنَّه لا يلزم من شرط انقراض طبقة لاستحقاق أخرىٰ، استحقاق المشروط انقراضه، ويمنع من صرفه لابن البنت.

قول الواقف: ثُمَّ إن لم يوجد للواقف أولاد... إلخ، ولا يوجد شرط استحقاق أولاد البنات مع وجود بنت الابن المذكورة(١)، [٢٥٩ أ] فهي وإن لم يحكم باستحقاقها؛ لما تقرَّر، ولتنصيص الواقف في صدر كتابه علىٰ ما يخرجها، لا يمنع من كون وجودها مانعاً من استحقاق أولاد البنات؛ لما تقرر من أَنَّه لا تلازم بين الجهتين، وإذا جعلناه في حُكم منقطع الوسط، صرف إليها بالسوية إن اشتركا في وصف الفقر(٢)، [وإلا فلمن اختصَّ به وصف الفقر(٣)](٤) والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

٦١- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله تعالىٰ عنه - عن شخص أوقف أرضاً علىٰ مصالح قُبَّةٍ بُنِيَت علىٰ ولي لله تعالىٰ في مقبرة مسبلة(٥)، وعلىٰ مصالح مسجد عندها، وبركة لم يعلم أنَّهما(٦) بنيا في المقبرة، أم لا؟ وما فضل كان إطعاماً إلىٰ التُّربة المذكورة،

---

(١) في النسخة (ب): «المذكور».

(٢) في الأصل، والنسخة (أ): «الفقير»، والمثبت من النسخة (ب).

(٣) في الأصل: «الفقير».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (ب).

(٥) أي الموقوفة، يقال: سبل ضيعته تسبيلًا جعلها في سبيل الله، وسبلت الثمرة جعلتها في سبل الخير وأنواع البر. «المصباح المنير» (١: ٢٥٦)، و«مختار الصحاح» (١: ١٤١).

(٦) في الأصل: «أنها».

فهل يصح الوقف جميعهُ علىٰ المسجد والبركة بتقدير بنائهما في غير المقبرة، وما فضل من مصالحهما[1] يصرف للإطعام إلىٰ التُّربة المذكورة، أو يبطل في الجميع؛ لتقديم مصالح التُّربة، ويكون من باب أنَّ العطف علىٰ الباطل باطل[2]، أو يصح بقسطهما، ويبطل بقسط القبة، أو كيف الحكم؟

أجاب: للمسألة ثلاثة أحوال:

الأول: أن يريد بالقُبَّة البناء المحيط بالضَّريح وما حوله، والأقرب حينئذٍ البطلان بالنسبة إليه؛ لأنَّ المتبادر من مصالح البناء، ترميم ما وَهِيَ منه وعمارته، وهي مُفضِيَة لما فُرِضَ من بنائها في المسألة[3]، ويأتي فيما عطف عليه الخلاف المقرر في تفريق الصفقة من البيع[4]، فقياس ما اعتمده شيخ الإسلام الشهاب ابن حجر ـ رحمه الله تعالىٰ ـ من البطلان[5] ثَمَّ، البطلان[6] هنا أيضاً، وقياس ما اعتمده شيخ الإسلام الرملي من الصحة ثَمَّ، الصحة هنا، وتبعه علىٰ ذلك

(١) في النسخة (أ): «إصلاحهما».

(٢) «تحفة المحتاج» (٤: ٣٢٣)، و«أسنىٰ المطالب» (٢: ٤٣).

(٣) في النسخة (أ): «المسبلة».

(٤) تفريق الصفقة في البيع: هو أن يشتمل العقد علىٰ ما يصح بيعه وعلىٰ ما لا يصح بيعه كبعتك خَلاً وخمراً، وباتفاق ابن حجر والرملي والخطيب الشربيني وابن قاسم العبادي أنه لو قدم الصحيح صح فيه وبطل في الآخر، ففي هذه المسألة صح بيع الخل لا الخمر؛ لعدم جواز بيعه، واختلفوا لو قدم ما لا يجوز بيعه ثم أتبعه بالجائز كأن يقول بعتك الخمر والخل، فعند ابن حجر البيع باطل لأن العطف علىٰ الباطل باطل، وعند الثلاثة لا فرق بين تقديم الجائز والممتنع فيصح في الصحيح ويبطل في الباطل. هذا هو الخلاف المقرر الذي أشار إليه السيد عمر البصري رحمه الله تعالىٰ.

(٥) «تحفة المحتاج» (٤: ٣٢٣).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (ب).

ولده الجمال الرملي، وتلميذه شيخ الإسلام الخطيب في شرحيهما علىٰ «المنهاج»، وتلميذه الشهاب المحقق ابن قاسم في حاشية «التحفة»، وفي «فتاوىٰ الفقيه ابن زياد»، ما نصه: «مسألة رجل قال: وقفت هذا المصحف علىٰ من سيولد لي، وعلىٰ إخوتي، فهل يجوز، أم يصح الوقف بنصف المصحف»؟

أجاب ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ نعم يصح الوقف في نصف المصحف علىٰ إخوته ويبطل في النصف الباقي، وقد كتبت علىٰ المسألة جواباً مبسوطاً فلينظر». انتهىٰ[1].

وهو نصٌّ فيما نحن بصدده.

الحال الثاني: أن يريد بالقُبَّة الضَّريح وما حوله، وهو استعمال مشهور، كجلست في القبة والظاهر حينئذٍ الصِّحة ففي «التحفة» في (الوصية): «ويظهر؛ أخذاً مما تقرر، ومما قالوه في النذر للقبر المعروف صحتها، كالوقف لضريح الشيخ الفلاني، ويصرف في مصالح قبره، والبناء الجائز عليه، ومن يخدمونه ويقرؤون عليه»[2]. انتهىٰ.

الحال الثالث: أن يُطْلِق، وهو محل تردد وتأمُّل؛ إذ حمل اللفظ علىٰ حقيقته يقتضي إلحاقه بالأول، وقولهم: يتعين صون كلام المكلَّف من[3] الإلغاء، ما وجد له محمل[4] يقتضي إلحاقه بالثاني. والله أعلم.

---

(١) لم أقف علىٰ هذه المسألة في تلخيص فتاوىٰ ابن زياد رحمه الله تعالىٰ.

(٢) «تحفة المحتاج» (٧: ١٣).

(٣) في النسخة (ب): «عن».

(٤) «تحفة المحتاج» (٥: ٢٦٨).

٦٢- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله تعالىٰ عنه - عن أوقاف مخصوصة بجماعة من الفقراء، لكل شخص شيءٌ معين من غلالها[١]، فقبض ناظرها[٢] تلك الغلال، وخَصَّ بعض المستحقين [٢٥٩ ب] بحقه كاملاً[٣]، وأعطىٰ بعضهم دون حقه، فهل لمن أعطاه دون حقه رجوع علىٰ من خصَّه بحقه كاملاً[٤]، أم يكون رجوعه علىٰ الناظر؛ لضمانه وظلمه له بنقصه عن مستحقه، أم كيف الحكم؟

أجاب: إن كان الوقف علىٰ وظائف، فإن قصرت الغِلَّة عن الوفاء بجميع ما عين لأربابها؛ وجب علىٰ النَّاظر التَّسوية بين المستحقين بنسبة استحقاقهم، فإن ميَّزَ بعضهم لغىٰ تمييزه، ووجب علىٰ المُمَيَّزِ ردُّ ما زاد علىٰ ما يخصه بالتَّوزيع إلىٰ بقية المستحقين، وإن وفت الغلَّة بالجميع، وصرف الناظر لبعضهم [جميع][٥] استحقاقه، ونقص الباقين، رجعوا علىٰ النَّاظر؛ لأنَّه الظَّالم لهم، والمظلوم إنَّما يرجع علىٰ من ظلمه، وإن كان علىٰ أشخاص، فإن كانوا غير محصورين كأهل بلد كذا لم يجب استيعابهم، ولا التَّسوية بينهم، وإن كانوا محصورين كأولاد زيد وَجَبَ استيعابهم والتَّسوية بينهم. والله سبحانه أعلم.

---

(١) الغلة: بفتح الغين ما يحصل من ثمرة الأرض، أو أجر أو كسب الغلام. «معجم لغة الفقهاء» (١: ٣٣٣).

(٢) الناظر: بكسر الظاء، اسم فاعل من نظر، المسؤول عن عقار أو دائرة، أو مجموعة من الناس يرعاهم ويدير شؤونهم، ومنه: ناظر الوقف، وناظر المدرسة. «معجم لغة الفقهاء» (١: ٤٧٢).

(٣) في جميع النسخ: «كملا»، ولعلها: «كاملا».

(٤) في جميع النسخ: «كملا»، ولعلها: «كاملا».

(٥) «جميع» ساقطة من الأصل والنسخة (ب)، وهي زيادة من النسخة (أ).

٦٣- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ عن رجل وقف أرضاً علىٰ ذريته الذُّكور والإِناث، ولم يكن له ذكور، وإنَّما ذُريته خمس بنات، وقال في الوقف: ومن مات منهنَّ فنصيبه لأولاده، فمات منهنَّ أربع، وأخذ كل من الأولاد نصيب أُمِّه، ثُمَّ ماتت الخامسة بعد الأربع، ولم يكن لها أولاد، وإنَّما لها عصبة، فماذا يكون في حصتها؟

أجاب[١]: يُؤخذ جواب المسألة من قول «الروضة» وشرحه ما نصه: ولو وقف عليهما، وسكت عن من يصرف إليه بعدهما، ثُمَّ مات أحدهما، فهل نصيبه للآخر، أم لأقرباء الواقف؟ وجهان أوجههما أنَّه للآخر، وهو قضية كلام الغزالي[٢]، وصححه الأذرعي». انتهىٰ[٣].

وتابع شارحه علىٰ ترجيحه تلامذته من شراح «المنهاج» كالشهاب ابن حجر[٤]، وغيره[٥]، وقضيته أنَّه ينتقل ما يخص الخامسة إلىٰ بقية الشركاء. والله أعلم.

---

(١) في هامش النسخة (أ): «ينبغي أن ينظر في جواب السؤال ويحرر، وقد رأيته هكذا بغير خطه رحمه الله تعالىٰ كذا رأيته بهامش المنقول منه».

(٢) في جميع النسخ: «القمولي» بدل الغزالي، وهذا خطأ، والصواب أنه الغزالي.

(٣) «أسنىٰ المطالب»، نحوه (٢: ٤٦٥).

(٤) «تحفة المحتاج» (٦: ٢٥٨).

(٥) كالخطيب في «المغني»، والرملي في «النهاية». «نهاية المحتاج» (٥: ٣٧٧)، و«مغني المحتاج» (٣: ٥٣٩).

٦٤- مسألةٌ

سُئِلَ[١] ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ عن أرض موقوفة علىٰ مسجد ومصالحه، والأرض بعيدة عن المسجد، بحيث يشقُّ الاختلاف إليها إذا كان فيها [زرع، وعلىٰ النَّاظر علىٰ الأرض مضار عليه في نفسه وعلىٰ الأرض، كالسيل وما يقع فيها][٢] فهل يجوز بيعها، ويشتري القيم بثمنها أرضاً أخرىٰ قريبة من المسجد علىٰ مذهب الشافعي، أو غيره حتىٰ يقلد؟ وهل يجوز التقليد في مثل هذه المسألة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

أجاب: بيع الوقف لا سبيل إليه بحال[٣]، وإن أفتىٰ أحد من أتباع الأئمة الذين يجوز تقليدهم؛ جاز لناظر الوقف المذكور تقليده، فإنَّ الأئمة كلهم علىٰ هدىً من ربهم[٤].

٦٥- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ عن شخص أوقف وقفاً علىٰ نفسه، ثُمَّ علىٰ

---

(١) هذه المسألة غير موجودة في الأصل.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والنسخة (ب).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٩: ٢٤٥)، و«مغني المحتاج» (٤: ٥٤).

(٤) قلت: مذهب السادة المالكية: عدم جواز بيع الوقف، ويستثنىٰ من ذلك مسائل ترجع للمصلحة والحاجة. «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (٣: ٣٦٥)، ومذهب الحنفية: لا يجوز بيع الوقف إلا إذا كان مشاعاً عند أبي يوسف. «البناية شرح الهداية» (٧: ٤٤٢).
ومذهب الحنابلة: لا يجوز بيعه إلا إذا خربت وتعطلت منافعه المقصودة. «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٧: ١٠٣).
وحينئذ نقول: إن كان هناك مصلحة وحاجة للبيع كما ظهر في هذا السؤال، جاز تقليده من جوز البيع وخاصة عند الحاجة. والله أعلم.

أولاده، ثُمَّ أولادهم، وهكذا، فمات أحد أولاده في حياته، ثُمَّ مات الواقف، ثُمَّ أولاده، فانتقل الوقف إلىٰ أولاد الأولاد، فهل لأولاد الولد الذي مات في حياة أبيه في الوقف شيء، أم لا؟

أجاب: نعم، هم مثلهم. والله تعالىٰ أعلم.

٦٦- مسألةٌ

[٢٦٠ أ] **سُئِلَ** ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ بما ملخصه: ما قولكم ـ رضي الله تعالىٰ عنكم ـ في رجل قرره السلطان في وظيفة، فباشر فيها، فأنهىٰ شخص[١] إلىٰ باشة مصر[٢]، وتقرر فيها، واستمر بمصر، وأرسل تذكرةً الباشا إلىٰ مكة، والمقرر الأول ملازم الوظيفة، وقائم بها، فرفع الأمر إلىٰ الشَّرع الشَّريف، فأمر الشَّرع الشَّريف للمقرر الأول بمعلوم الوظيفة بموجب تقرير السلطان، فهل يستحق الوظيفة ومعلومها، أو يستحقها الغائب المذكور الغير المباشر؟ أفتونا أثابكم الله الجنة.

أجاب: الوظيفة مستحقة للأول، وكذا المعلوم المعين لها، بل نصَّ أئمتنا علىٰ حرمة السَّعي في وظيفة المتولي[٣] المتأهِّل، وأنَّه لو عُزِلَ ووُلِّيَ الساعي، لم ينفذ العزل، ولم تصح التَّولية[٤]. والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) في النسخة (أ): «رجل».

(٢) كلمة (باشا) من الألقاب التركية القديمة، وتستخدم بين الناس في هذه الأيام بمعنىٰ التوقير والتفخيم وتعظيم مكانة من تطلق عليه، وأصل هذه الكلمة فارسي مأخوذة من كلمة: (بادشياه) وتعني العامل بأمر السلطان مما يدل ذلك علىٰ التقيد بأوامر السلطان والطاعة الكاملة والولاء.

(٣) «المتوليِّ» ساقطة من النسخة (ب).

(٤) قال الشيخ ابن حجر: «أما صالح متول فيحرم السعي في عزله علىٰ كل أحد ولو أفضل ويفسق=

باب الجعالة[١]

٦٧- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ عن رجل أُعطي مالاً كثيراً، أو قليلاً؛ لأجل أن يضمن صُلْحَ قبيلتين؛ حتىٰ لا تنقضه أحدهما فيكبر الحرب بينهما، فهل يحلُّ له ذلك، ولو كان الصلح فيه فساد؟

أجاب: ما يدفع للشَّخص في مقابلة دفع مفسدةٍ، جعالة جائزة، يحل تناوله الجعل فيها[٢]. والله أعلم.

٦٨- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ عن شخص فرغ للآخر بجزء، وما يتعلق بالجزء من المعلوم، ودفع المفروغ له في مقابلة ذلك دنانير معلومة، وقرَّر ولي الأمر المفروغ له في الجزء ومعلومه، ثُمَّ اتَّفق أنَّه لم يأت معلوم الجزء في هذه السَّنة، فهل للمفروغ له الرجوع علىٰ الفارغ بما دفع له من الدَّنانير؟

= به الطالب». «تحفة المحتاج» (١٠: ١٠٤).

(١) الجعالة: بتثليث الجيم كما قاله ابن مالك وغيره، والكسر أصح، وهي لغة: اسم لما يجعل للإنسان علىٰ فعل شيء. وشرعاً: التزام عوض معلوم علىٰ عمل معين. «مغني المحتاج» (٤: ١١٢)، و«الياقوت النفيس» (٥٧١).

(٢) للمزيد ينظر: «التحفة» (٦: ٣٦٥)، و«أسنىٰ المطالب» (٢: ٤٤٠).

وهل إذا كان للمفروغ له دين في ذمة الفارغ، وجعل الفراغ في مقابلة الدَّين، يسقط الدَّين عن الفارغ، وليس للمفروغ له الرجوع بعد ذلك؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة.

أجاب: في «تحفة المحتاج» لشيخ الاسلام ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ آخر الجعالة ما نصه: «أفتى بعضهم[1] بحلِّ النزول عن الوظائف بالمال أي: لأنَّه من أقسام الجعالة، فيستحقه النَّازل ويسقط حقه، وإن لم يقرر النَّاظر المنزول له؛ لأنَّه بالخيار بينه وبين غيره»[2].

وفي «نهاية المحتاج» للجمال الرَّملي نحوه، إلاَّ أنَّ عبارتها: «وأفتى الوالد[3] ـ رحمه الله تعالى ـ بحل النزول... إلخ»[4]

فيؤخذ منه بالأولى أنَّه ليس للمفروغ له الرجوع بالعوض المنزول في مقابلة الفراغ عيناً كان، أو ديناً عند تخلف وصول المعلوم؛ لأنَّه إذا استحق العوض مع عدم تقرير المتولي؛ لكونه في مقابلة نزول الفارغ له عن استحقاقه لا غير، وقد تحقق، فَلأَنْ يستحقه مع تقرير المتولي وعدم حصول المعلوم لعارض بالأولى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الفرائض[5]

---

(١) الشهاب الرملي رحمه الله تعالى. «حواشي الشرواني» (٦: ٣٨١).

(٢) «تحفة المحتاج» (٦: ٣٨١).

(٣) هو الشهاب الرملي رحمه الله تعالى.

(٤) «نهاية المحتاج» (٥: ٤٨٠-٤٨١).

(٥) الفرائض جمع فريضة، مأخوذة من الفرض، وهو لغة: التقدير. «المصباح المنير» (٢: ٤٦٨). وشرعاً: اسم لنصيب مقدر شرعاً لوارث. «الياقوت النفيس» (ص ٥٣٨).

باب الوصيّة[1]

٦٩- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ عن رجل مات، وخلَّف زوجة، وبنتاً، وابن ابن، وأوصىٰ لابن ابنه بمثل ميراث أبيه لو كان حياً، فهل تصح هذه الوصية [٢٦٠ ب] لابن الابن؛ لكونه وارثاً؟ فإذا صحت، فمن كم تصح هذه المسألة مبسوطة ومختصرة؟ وكم نسبة ما يستحقه الموصىٰ له «من المال»[2] وصية وإرثاً؟ بينوا ذلك بياناً شافياً مبسوطاً، وحققوا وجه العمل في ذلك؛ لنهتدي به إلىٰ ما يُشَاكِلُ من هذا الفنِّ؟

وما قولكم في رجل له أولاد ذكور وإناث، وله أولاد ابن، فقال في وصيته: أقمت أولاد ابني مقام أبيهم، أو في مقام أبيهم في الميراث، فهل يكون ذلك وصية صحيحة؟

وماذا يستحقه ابن الابن مثلاً إذا كان أولاد الموصي ثلاثة؟ بينوا ذلك بياناً شافياً.

---

(١) الوصية لغة: الإيصال، من وصىٰ الشيء بكذا وصله به، لأنَّ الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه، وشرعاً: تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت، ليس بتدبير ولا تعليق عتق. «مغني المحتاج» (٤ : ١٧٦)، و«الياقوت النفيس» (ص ٥٦٣).

(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

أجاب:

أما المسألة الأولىٰ: فقول السائل ـ زاده الله توفيقاً ـ: فهل تصح الوصية.. إلخ؟

فجوابه: أنَّ الأصح في الوصية للوارث أنَّها موقوفة علىٰ إجازة الورثة، فإن ردُّوها جميعهم بطلت، وإن أجازوها نفذت، وإن أجازها البعض نفذت بالنسبة لما يخصُّه فيها(١)، وحيث صحت فمعرفة تصحيحها في السؤال موقوفة علىٰ ذكر كلام الأئمة ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ في أصل المسألة التي تنبني عليها مسألة السؤال ونحوها.

قال في أصل «الروضة» ما نصه: «(فرع) أوصىٰ وله ابن بمثل نصيب ابن ثانٍ لو كان، أو أوصىٰ وله ابنان بمثل نصيب ابنٍ ثالثٍ لو كان، فالوصية في الأولىٰ بالثُّلث، وفي الثانية بالرُّبع. وقال الأستاذ أبو إسحاق(٢): في الأولىٰ بالنِّصف، وفي الثَّانية بالثُّلث، والصحيح الأول، وهل يفرق بين قوله: بِمِثْلِ نصيبِ ابنٍ ثانٍ، أو ثالث لو كان؟ وبين أن يحذف لفظة (مثل) فيقول: بنصيب ابن؟ القياس أنَّه

---

(١) ينظر: «أسنىٰ المطالب» (٣: ٣٣)، و«فتح المعين» (١: ٤٢٨).

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، لقب بركن الدين، أحد أئمة الدين كلاماً وأصولاً وفروعاً، جمع شتات العلوم، اتفقت الأئمة علىٰ تبجيله وتعظيمه، سمع من الشيخ أبي بكر الإسماعيلي، وأبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي، روىٰ عنه أبو بكر البيهقي وأبو قاسم القشيري، من تصانيفه: «الجامع في أصول الدين والرد علىٰ الملحدين»، و«تعليقة في أصول الفقه». توفي بنيسابور سنة (٤١٨هـ). «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٤: ٢٥٦)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١: ١٧٠)، و«الأعلام» للزركلي (١: ٦٠).

علىٰ الوجهين فيما إذا أضاف إلىٰ الوارث الموجود. وحكىٰ الأستاذ أبو منصور[١] عن الأصحاب: أنَّهم فرَّقوا فقالوا: إذا أوصىٰ بمثل نصيبه، دُفِعَ إليه نصيبه لو كان زائداً علىٰ أصل الفريضة، وإذا أوصىٰ بنصيبه، دُفِعَ إليه نصيبه من أصل الفريضة، فعلىٰ هذا، لو أوصىٰ وله ابنان بنصيبِ ثالثٍ لو كان، فالوصية بالثلث، ولو قال: بمثل نصيب ابن ثالث لو كان فالوصية بالرُّبع كما سبق، ولو أوصىٰ وله ثلاثة بنين[٢] بمثل نصيب بنت لو كانت، فالوصية بالثُّمن، وعلىٰ قول الأستاذ أبي إسحاق: بالسُّبع»[٣]. انتهىٰ.

وقوله: «القياس أنَّه علىٰ وجهين...» إلخ، إشارة إلىٰ قوله قبيل ذلك: «إذا أوصىٰ بمثل نصيب ابنه وله ابن، فالوصية بالنِّصف، فإن لم[٤] يُجِزْ[٥] الورثة رُدَّت إلىٰ الثُّلث، وكذا لو كان له ابنان أو بنون، فأوصىٰ بمثل نصيبهما، أو نصيبهم، فهو كابن، ولو[٦] لم يكن له ابن، أو لم يكن وارثاً لرقٍّ أو غيره، فالوصية باطلة،

---

(١) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، الأستاذ أبو منصور البغدادي، أخذ علىٰ أبي إسحاق الإسفراييني وغيره إلىٰ أن برع ودرّس، وحمل عنه العلم أكثر أهل خراسان، فهو إمام عظيم القدر، جليل المحل، كثير العلم، حبر لا يساجل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب، وعلم الكلام. من تصانيفه: «تفسير القرآن»، «فضائح المعتزلة»، و«المعاد في مواريث العباد في الفرائض والحساب». توفي سنة (٤٢٩هـ). «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١: ٢١١-٢١٢)، و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٥: ١٣٦).

(٢) في النسخة (ب): «بنون».

(٣) «روضة الطالبين» (٦: ٢٠٩-٢١٠).

(٤) «لم» ساقطة من النسخة (أ).

(٥) في النسخة (ب): «تجز».

(٦) في النسخة (ب): «فلو».

ولو قال: أوصيت له بنصيب ابنٍ، فوجهان: أصحهما عند العراقيين والبغوي بطلان الوصية، وأصحهما عند الإمام والرُّوياني صحتها، والمعنىٰ بمثل نصيب ابني، فإن صححناه، فهو وصية بالنِّصف علىٰ الصحيح، وقيل: بالكل حكاه البغوي[(١)]». انتهىٰ[(٢)].

وحاصل ما ذَكَر: أنَّ الابن الممثل بنصيبه إن كان [٢٦١ أ] موجوداً يزاد للموصىٰ[(٣)] له علىٰ أصل الفريضة بقدر نصيبه، وإن كان مفروضاً يزاد له قدر نصيبه بعد فرضه موجوداً علىٰ الصحيح السابق عن أصل «الروضة» وبدون فرضه موجوداً علىٰ مقالة الأستاذ أبي إسحاق، ثُمَّ لا فرق علىٰ الصحيح بين أن يكون المثل ملفوظاً، أو مقدَّراً، خلافاً لما مرَّ عن الأستاذ أبي منصور، وقد وقع في أثناء القرن العاشر اختلاف بين علماء حضرموت[(٤)] في نازلة صورتها: شخص له ابن وبنت وأولاد ابن، وأوصىٰ لهم بميراث أبيهم لو كان حياً، أو بمثل ميراث أبيهم لو كان حياً، أو قال: هم علىٰ ميراث أبيهم لو كان حياً، أو جعلتهم علىٰ ميراث أبيهم لو كان حياً، فكيف القسمة بينهم؟ هل لأولاد الابن خمسان؛ لأنَّه ميراث أبيهم لو كان حياً، أو سبعان كما يؤخذ من كلام «الروضة»

---

(١) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٥: ٦٦).

(٢) «روضة الطالبين» (٦: ٢٠٨).

(٣) في الأصل: «الموجود»، والمثبت من (أ) و(ب).

(٤) حضرموت: بالفتح ثم السكون، وفتح الراء والميم: اسمان مركبان، ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف، وبها قبر هود عليه السلام، وبقربها بئر برهوت، ولها مدينتان يقال لإحداهما تريم وللأخرىٰ شبام وعندها قلاع وقرىٰ. «معجم البلدان» (٢: ٣١١).

وغيرها؟ وعرف البلد أنّهم ينزلون[١] منزلة أبيهم من غير فرض زيادة، ومن ثَمَّ أفتى جماعة من الفقهاء باستحقاقهم الخُمْسَيْن، وآخرون باستحقاقهم السُّبعَيْن، وحصل بينهم النِّزاع، وخطَّأ كل من الصنفين[٢] الآخر، ثُمَّ رفعت صورة الحادثة مع الإِفتاءات المتباينة لشيخ الاسلام ابن حجر المكي ـ رحمه الله تعالى ـ فألَّف في ذلك رسالة[٣] متضمنة لترجيح الإفتاء باستحقاق السبعين، وتخطئة الإفتاء المقابل، وكثرة التفتيش والتنقير فيما وقع في جميع الافتاءات المشار إليها من المؤاخذة، والحاصل أنَّ ما أشار إليه ـ أفاض الله تعالى شآبيب[٤] رحمته عليه ـ من ترجيح استحقاق السبعين، هو المنطبق على ظاهر المنقول المتقدم حكايته عن الشيخين، إلا أنَّه ـ رحمه الله تعالى ـ بالغ في التَّشنيع على المفتي بالخمسين، وإن اقتضاه[٥] عُرْفُ البلد، وأنَّه غير صحيح نقلًا ومعنى.

والذي يعتقده هذا الفقير الحقير مع اعترافه بالتَّحقيق بالقصور والتقصير، أنَّ الإِفتاء بالسُّبعَيْن أقرب إلى ظاهر المنقول، فإنَّ إطلاقه صادق بها إذا اقتضى عرف البلد إرادة الخمسين، وأنَّ الإِفتاء بالخمسين مما يحتمله اللفظ، كما قال به الأستاذ أبو إسحاق، ونُقِل عن نجم السنة الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ وأنَّه إذا اقتضاه عُرْفُ بلد الموصي، يقوى من حيث المدرك؛ إذ لا يرتاب منصف أنَّه مراد الموصي فيما يغلب على الظنِّ، خلافاً لما وقع في الرسالة المذكورة من التَّحامل

(١) في الأصل: «ينزلوا»، وهو لحن.

(٢) في النسخة (ب): «المصنفين».

(٣) قلت: توجد هذه الرسالة في فتاواه الفقهية الكبرى في قرابة عشرين صفحة. ينظر: «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤: ٤٨ – ٦٩).

(٤) الشآبيب: جمع شؤبوب، وهو الدفعة من المطر وغيره. «لسان العرب» (١: ٤٨٠).

(٥) في الأصل، والنسخة (ب): «اقتضى».

الكلي على المفتي بالخمسين، ثُمَّ محل ما تقرر عند الإِطلاق، وعدم العلم بإرادة الموصي، ويبقى التَّردد فيما لو أراد الموصي ما اقتضاه عرف البلد وعلمت إرادته، فهل يُعَوَّل عليها؛ نظراً لكونها ممَّا يحتمله اللفظ، أو لا؟ أفتى بعض من تقدم ذكرهم بالتَّعويل عليها، وباستحقاق[1] الخُمْسَيْنْ، وإن قلنا ظاهر المنقول المتقدم من استحقاق السُّبعَيْن، وهو مُتَّجِهٌ جداً، خلافاً لما وقع لشيخ الإسلام، المشار إليه في الرسالة المذكورة من المبالغة في تزييفه والتنظير فيه، وحيث اعتمدنا الإِفتاء المذكور، فإن ادَّعى الموصى له إرادة الموصي ذلك، [٢٦١ ب] حلف الوراث على نفي العلم بإرادته، فإن نكل عن اليمين حلف الموصى له على البَتِّ[2]، وقُضِيَ له بالخُمْسَيْن.

إذا علمت جميع ما تقرَّر، فلنرجع إلى صورة الحادثة المفروضة في السؤال «ونقول: الوصية المذكورة وصية لوراث، فإن ردَّها الورثة جميعهم بطلت، وإنْ أجازها جميعُهُم صحَّت بجميع الموصى به، أو بعضهم صحت بالنسبة لما يخصه، ويُعْرف تصحيح مسألة إجازة البعض في المسألة المفروضة في السؤال»[3] بمعرفة تصحيحها على تقدير إجازة الجميع، حاصله: أنَّا نفرض الابن الممثل به موجوداً على ظاهر المنقول المتقدم ذكره، ثُمَّ نزيد للموصى له قدر نصيب الابن المفروض، فنقول: المسألة ـ بتقدير وجود الابن ـ من ثمانية، وتصح من أربعة وعشرين، [تسعة أسهم][4] للابن، منها أربعة عشر تزيد نظيرها على ما صحت منه المسألة للموصى له، تبلغ ثمانية وثلاثين، فيكون الموصى به أربعة

(١) في النسخة (أ): «واستحقاق».

(٢) أي: القطع. «لسان العرب» (٢: ٦).

(٣) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (أ).

عشر سهماً من ثمانية وثلاثين، ويخص ابن الابن من أربعة وعشرين، تسعة أسهم بالتَّعصيب بعد إخراج ثمن الزوجة ونصيب البنت، فيكون مجموع ما يخصه إرثاً ووصيةً ثلاثة وعشرين سهماً من ثمانية وثلاثين سهماً.

وعلىٰ مقالة الأستاذ أبي إسحاق: نقيم ابن الابن مقام الابن، ونجعل له ما يخصه علىٰ تقدير وجوده فيكون له أربعة عشر من أربعة وعشرين، فيقسم الباقي بعد إخراج ما ذُكِر؛ للوصية بينه وبين بقية الورثة، فيكون للزوجة سهم وربع سهم، وللبنت خمسة أسهم، والباقي لابن الابن مضافاً إلىٰ ما يخصه بالوصية، فيكون مجموع ما يخصه سبعة عشر سهماً وثلاثة أرباع سهم من أربعة وعشرين سهماً.

وأما المسألة الثانية: يظهر فيها أنَّ الصيغة المذكورة كناية في الوصية؛ أخذاً مما ذكر بعض المعنيين في الحادثة الحضرمية، ووافقه عليه الشهاب ابن حجر في الرسالة المذكورة، في صورةِ (جَعَلْتُهُم علىٰ ميراث أبيهم لو كان حياً)، وأمَّا مقدار استحقاقه حيث نويت الوصية، فغير خاف علىٰ السائل بعد معرفة ما سبق، والنَّظر في عدة(١) سهام الأولاد. والله أعلم.

٧٠- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ عن رجل قال: أوصيت ربع مالي لفلان، ثُمَّ مات وعليه دين يستغرق ربع ماله، وماله أربعمئة، فهل يكون للموصىٰ له مئة؛ باعتبار لفظ الموصي في قوله: له ربع مالي، أو يكون له ربع الباقي بعد إخراج الدَّين؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة آمين.

---

(١) في النسخة (ب): «عد».

أجاب: عبارة أصل «الروضة» ما نصه: «ثُمَّ الثُّلث الذي تنفذ فيه الوصية، هو ثلث الفاضل عن الدَّين، فلو كان عليه دين يستغرق، لم تنفذ الوصية في شيءٍ، لكن يحكم بانعقادها في الأصل حتىٰ يُنَفِّذَهَا لو تبرع شخص بقضاء الدَّين، أو إبراء المستحق».انتهت[١].

فقد يُؤْخذ من الحكم [٢٦٢ أ] بانعقاد الوصية في صورة الاستغراق، أَنَّ تَعَلُّق الدَّين بالتَّركة، وتقديمه علىٰ الوصية، وأنَّها إنَّما تنفذ من الفاضل، لا ينافي تعلقها بجميع التركة، إذ لو كان محمل قول الموصي: (بربع مالي) ماله بعد أداء دينه، لكانت لاغية في صورة الاستغراق؛ لأنَّه لم يبق ما يصلح لتعلق الوصية به، وملحظ التَّنفيذ غير ملحظ التَّعلق، كما يظهر بالتَّأمل الصادق، ومما يستأنس به أيضاً لما ذكر، قول أصل «الروضة»: «أوصىٰ بثلث عبد معين، أو دار، أوغيرهما، فاستحق ثلثاه نُظِرَ إن لم يملك شيئاً آخر، فللموصىٰ[٢] له ثلث الثُّلث الباقي، وإن ملك غيره واحتمل ثلث ماله الثلث الباقي، فطريقان: أصحهما علىٰ قولين: أظهرهما يستحق الثَّلث الباقي»[٣]، وعلّله في «العزيز» بما نصه: «لأنَّ المقصود من الوصية، إرفاق الموصىٰ له، فإذا أوصىٰ بما احتمله الثلث، وأمكن رعاية غرضه منها فيصار إليه». انتهىٰ[٤].

فقوله: (وأمكن رعاية غرضه...) إلخ، فيه نوع استئناس لما نحن فيه، وإن كانت المسألة المُعلَّلة ليست مما نحن فيه، هذا ما ظهر ببادىٰء النظر، فإن ظفر

---

(١) «روضة الطالبين» (٦: ١٢٢-١٢٣).

(٢) في الأصل: «فالموصىٰ»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) «روضة الطالبين» (٦: ٢٠٧).

(٤) بعد البحث لم أعثر علىٰ هذا النقل.

بنقل خاص على خلاف ما أشير إليه، فالمُعَوْل في الحقيقة عليه، فإن المسألة ذات احتمال. والله سبحانه أعلم بحقائق الأحوال.

باب الوديعة(١)

باب قسم الفيء والغنيمة(٢)

باب قسم الصَّدقات(٣)

* * *

---

(١) الوديعة في اللغة: فعيلة بمعنى مفعولة، وأودعت زيداً مالًا دفعته إليه ليكون عنده وديعة. «المصباح المنير» (٢: ٦٥٣). وشرعاً: العقد المقتضي للاستحفاظ. «الياقوت النفيس» (ص ٥٢٧).

(٢) الفيء في اللغة: بمعنى رجع. «المصباح المنير» (٢: ٤٨٦). وشرعاً: ما أخذناه من الكفار بغير قهر. «الياقوت النفيس» (ص ٧٩٧). والغنيمة لغة: مأخوذة من الغنم وهو الربح، وشرعاً: ما أخذناه من أهل حرب قهراً. «الياقوت النفيس» (ص ٧٩٠).

(٣) الصدقات جمع صدقة، والمراد قسم الزكوات، وجمعت لإختلاف أنواعها، وسميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها. «تحفة المحتاج» (٧: ١٩٤).

باب النّكاح[١]

٧١- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله تعالىٰ عنه - عن المصلحة التي اشترطت في صحة تزويج الأب لولده الصَّغير، ما مثالها؟ وهل التقييد بها شرط حتىٰ في تزويجه بواحدة، أو لا يكون التَّقييد بها شرطاً إلا في أكثر منها، كما يفهمه كلام «التحفة»[٢]؟ وإذا مات الأب، ولم تُعْرَف المصلحة التي زوَّج الصَّغير لأجلها، وأنكر وجود المصلحة؛ ليبطل العقد، هل يقبل قول المنكر، أو الأصل مضي النِّكاح علىٰ الصِّحة، حتىٰ يثبت عدمها؟ وهل رضاها به مع عدم الكفاءة، ورضىٰ وليها يكون من المصلحة؟ بيّنوا ذلك فإنَّ الحاجة داعية لذلك، ولم أَرَ تصريحاً يُؤْخَذُ منه الحكم، لا زلتم مرجعاً يستضيئ بأنواره عند اصطكاك غياهب المشكلات، وغوثاً يستمطر بسحابه ذوو[٣] الحاجات.

أجاب: الذي يظهر من كلامهم في الحَجْرِ نصاً وإلحاقاً، أنَّ منها ما لو كان

---

(١) النكاح لغة: الضم والوطء، ومنه تناكحت الأشجار، إذا تمايلت وانضم بعضها إلىٰ بعض. «تاج العروس» (٧: ١٩٥). وشرعاً: عقد يتضمن إباحة وطءٍ بلفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته. «مغني المحتاج» (٤: ٣٠٩)، و«الياقوت النفيس» (ص ٥٧٩).

(٢) قال الشيخ ابن حجر ما نصه: «(وَلَهُ) أي: الأب فالجدّ (تَزْوِيجُ صَغِيرٍ عاقِلٍ)، غَيرِ مَمْسُوحٍ (أَكْثَرَ مِنْ واحِدَةٍ) ولو أَرْبَعًا إنْ رَآهُ مَصْلَحَةً». «تحفة المحتاج» (٧: ٢٩٣).

(٣) في النسخة (أ): «ذووا».

تزويجه بها سبباً لحفظ أمواله من نهب، أو تعرض يد عادية، أو نحو ذلك، وينبغي أن يكون منها ما لو احتاج لخدمة، وتوقع حصول الكفاية فيها بالزوجة؛ لجريان عادتهنَّ بذلك ـ وإن لم تجب عليها ـ وكانت[١] مؤن الزوجة دون الأمة[٢]، ويتصور في قطر اعتيد فيه تخفيف الأصدقة[٣]، وما لو تعينت [٢٦٢ ب] مميزة بنحو عِفَّة، وحسن خلق، وقناعة، واحتياجه للتَّبعل وخشي فوتها[٤]، وأمَّا مجرد[٥] تميزها عليه في الكفاءة، فكونها منها ـ أي المصلحة[٦] ـ محل توقف وتأمُّل، فإنَّ الرُّجل لا يُعيَّر بافتراش من هي دونه، والغالب على المتميزة في الكفاءة ارتكاب ما ينافي المصلحة، واختيار «النسيبة»[٧] على سبيل الندب؛ لما ورد فيه من التَّرغيب[٨] هل يسوغ لأجله إتلاف ماله المحقق؟ محل تأمُّل، ورعاية المصلحة معتبرة ولو في الواحدة؛ لأنَّ قوة كلامهم في النِّكاح تفهمه، وكلامهم في الحجر يصرح بأنَّ الولي إنَّما يتصرف في ماله بالمصلحة[٩]، وأمَّا إنكاره المصلحة، فإن كان في حياة

---

(١) في النسخة (أ): «وكان».

(٢) ينظر: «مغني المحتاج» (٤: ٣٨٢).

(٣) جمع صداق، وهو جمع قلة، والمراد به مهر المرأة. «لسان العرب» (١٠: ١٩٧).

(٤) «مغني المحتاج» (٤: ٣٨٢).

(٥) في النسخة (أ): «مجردة».

(٦) «المصلحة» ساقطة من (ب).

(٧) هذه الكلمة غير واضحة في الأصل، وفي النسخة (ب): «السنية». والمراد بالنسيبة: معروفة الأصل وطيبته. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين» (ص ٤٤٩).

(٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم». رواه ابن ماجه في «السنن»، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء، برقم (١٩٦٨). والحديث حسنه الألباني. «سنن ابن ماجه» (١: ٦٣٣).

(٩) «مغني المحتاج» (٣: ١٧٠).

الأب فالقول قول الأب بيمينه كما صرحوا به في الحجر[١]، أو بعده فالقول قول بقية الورثة بيمينهم؛ جرياً علىٰ قاعدة المذهب في قيام الوارث مقام المورث[٢]؛ ولأنهَّم صرَّحوا في الحجر بأنَّه لو ادَّعىٰ تبرع الأب عليه بالنَّفقة، وأنَّه لم ينفق عليه من ماله، وادَّعىٰ بقية الورثة الإنفاق من ماله حلفوا علىٰ ذاك[٣]، وما أشير إليه من جعل الاحتياج إلىٰ الخدمة بشرطه من المصلحة يؤيده تصريحهم في النِّكاح بجعله من أمثلة الحاجة في تزويج المجنون[٤]، والمصلحة أوسع من الحاجة، فإذا كانت من مثل الحاجة، فكونها من مثل المصلحة أولىٰ، وما أوهمه صنيع «التحفة» من اعتبار المصلحة في الأكثر فقط ليس مراداً فيما يظهر؛ لأنَّه إنَّما وقع تبعاً لتصوير المتن بالأكثر، وتصويرالمتن بذلك لوقوعه في مقابلة التَّقييد بالواحدة في مسألة المجنون المذكورة قبيله، وللإشارة إلىٰ ردِّ وجه ضعيف حكاه في أصل «الروضة» من وجوب الاقتصار علىٰ واحدة[٥] في الصغير العاقل.[٦] والله أعلم.

٧٢- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله تعالىٰ عنه - بما صورته: ما قولكم - رضي الله تعالىٰ عنكم -

---

(١) إعانة الطالبين (٣: ٨٨)، و«شرح منهج الطلاب» (٣: ٣٥٠).

(٢) المسألة ليست علىٰ إطلاقها، وللمزيد ينظر: «الأشباه والنظائر» (١: ٤٧٢) ضابط الوارث يقوم مقام المورث.

(٣) ينظر: «تحفة المحتاج» (٥: ١٨٧).

(٤) ينظر: «تحفة المحتاج» (٧: ٢٤٨).

(٥) في النسخة (ب): «الواحدة».

(٦) «روضة الطالبين» (٧: ٩٤).

فيما جرت به العادة[١] في بلدنا إذا أراد شخص أن يتزوج امرأة توسط بين الولي والزوج شخص أجنبي يقول للولي: قل زوجتك موليتي فلانة...إلخ. فإذا فرغ قال للزوج: قل تزوجتها، أو قبلت نكاحها، فهل يصح النكاح، أو لا؟ كما أخذه بعض المحققين[٢] من قول الإمام ابن حجر[٣] في «التحفة»: «ولا يصح أيضاً قل تزوجتها، أو زوجتها[٤]؛ لأنَّه استدعاء للفظ دون التزويج»[٥]، وعبارة الأخذ المذكور عموم هذا التَّعليل ظاهر في أنَّ القائل الأجنبي كالمتوسط والمبتدئ من العاقدين، سواء في ذلك الحكم، وهذا مما يخفى حتى على مخالط الفقهاء وبعضهم، ولا يكاد أكثر العوام يجيب إلا بقول القائل له: (قل) لعموم الجهل، وَأَلِفَ ذلك من المتوسط، والأمر فيه سهل، بأن يقال له: إذا قيل كذا فقل كذا فوراً ويحفظ ما سيقوله. انتهت.

فإن قلتم: بعدم الصحة، فما حكم من جرى نكاحهم على هذه الصِّفة، أفاسد من أصله، أم شبهة، وما يترتب على ذلك من الأحكام والإرث، وغير ذلك مما لا يكاد يتدارك؟ أفتونا مأجورين لا عدمكم المسلمون.

[٢٦٣ أ] **أجاب**: الجواب عن هذه المسألة صحة النِّكاح المذكور.

ففي «العباب» ما نصه: «(فرع) يُشْترط أن يقبل فوراً، فيضر تخلل لفظ

---

(١) في النسخة (أ): «العادات».

(٢) في هامش النسخة (ب): «ابن قاسم».

(٣) في النسخة (ب): «من قول الإمام بن حجر».

(٤) في هامش الأصل: «أي لا يكفي هذا من الزوج، سم».
قلت: مراده بـ (سم) ابن قاسم العبادي صاحب «الحاشية على تحفة المحتاج» لابن حجر. حاشية ابن قاسم العبادي (٧: ٢٢٣).

(٥) «تحفة المحتاج» (٧: ٢٢٣).

أجنبي، وإن قلَّ(١)، كزوجتك ابنتي فاستوصي بها خيراً، بخلاف: فاقبل النِّكاح، أو فقل: قبلت نكاحها؛ لأنَّه من مصالحه». انتهىٰ(٢).

ويؤخذ منه الصحة في مسألة المتوسط المذكورة.

وفي «الروض» وشرحه ما نصه: «(ولو قال المتوسط) للولي: (زوجته ابنتك؟ فقال: زوجتها)، (ثُمَّ قال للزوج: قل: قبلت نكاحها فقال: قبلت نكاحها) انعقد النِّكاح؛ لوجود الإيجاب والقبول مرتبطين، بخلاف ما لو قالا، أو أحدهما: نعم، وقوله: (قل) من زيادته، ولا حاجة إليه». انتهىٰ(٣).

فتأمل قوله: (ولا حاجة إليه) فإنَّه مُحتاج إلىٰ التَّأمل؛ لأنَّ قبلتُ إن قرئ بصيغة المتكلم؛ تعين الإتيان (بقل)، أو بصيغة المخاطب، تعين ترك لفظة (قل)؛ إذ لا معنىٰ لها، بل الإتيان بها يحيل المعنىٰ ويفسده، فالأولىٰ قراءته بصيغة المتكلم؛ صوناً له عن الخطأ، وحينئذٍ فهو نصٌّ في مسألة السؤال، وبفرض قراءته بصيغة الخطاب «كذا في الأصل المنقول منه بغير خطه، ويظهر أن بعده كلام فلينظر، ولعل العبارة ففيها عوض، وفيها، فيستقيم، والله أعلم»(٤) وفيها سبق، ويأتي - إن شاء الله تعالىٰ - غنية عن الاستناد(٥) إليه.

وأمَّا ما نقله السائل - وفقه الله تعالىٰ - عن بعض المحققين(٦)، فهو محل تأمُّل يظهر لك بالتَّدبر فيما سأمليه عليه من المسطور.

---

(١) في النسخة (ب): وإن قال زوجتك، ولعله سهو من الناسخ، أو سبق قلم.

(٢) «العباب المحيط» (٤: ١٢٩٨).

(٣) «أسنىٰ المطالب» (٣: ١١٩).

(٤) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

(٥) في الأصل والنسخة (ب): «الاستغناء»، والمثبت من (أ).

(٦) وهو ابن قاسم العبادي رحمه الله تعالىٰ.

قال في «التحفة» ما نصه: «(ولو قال) الزوج للولي: (زوجني بنتك، فقال) الولي: (زوجتك) بنتي، (أو قال الولي) للزوج: (تزوجها) (فقال) الزوج: (تزوجتـ)ـها، (صحَّ) النِّكاح فيهما بما ذكر؛ للاستدعاء الجازم الدَّال على الرضا، وخرج بـ (زَوِّجْنِي) (تُزَوِّجْنِي، أَوْ زَوَّجْتنِي، أو زَوَّجْتهَا[1] مِنِّي) وبـ (تَزَوَّجْهَا) (تَتزَوَّجْها) [فلا يصح؛ لعدم الجزم. نعم إن قَبِلَ، أو أوجب ثانيا صحَّ، ولا يصح أيضا قل تزوجتها، أو زوجتها][2]؛ لأنَّه استدعاء للفظ دون التَّزويج»[3] انتهى.-

قال العلاَّمة المحقق ابن قاسم في «حاشيته» عليها: «قوله: (ولا يصح أيضاً) أي: ولا يكفي هذا من الولي كما كفى منه (تُزَوِّجُهَا)، فلو قال: (قل تزوجتها، فقال: تزوجتها) لم يكف كما كفى (تزوجها)، فقال: (تزوجتها)، وقوله: (أو زوجتها) أي لا يكفي هذا من الزوج كما كفى زوجني، فلو قال الزوج: (قل: زوجتها) فقال: زوجتها لم يكف كما كفى (زوجني)، فقال: زوجت أي: إلا أن يوجب الولي بعد ذلك في الأول، ويقبل الزوج في الثاني بعد ذلك، كما يؤخذ من قول «الكنز»، قال الشيخ أبو محمد[4]: (ولو قال الزوج

---

(١) في النسخة (ب): «أو زوجها».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وهو زيادة من «تحفة المحتاج».

(٣) «تحفة المحتاج» (٧: ٢٢٣).

(٤) هو عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو محمد الجويني، ولد في جوين (بنواحي نيسابور)، وهو من علماء التفسير واللغة والفقه، كان يلقب بركن الإسلام حتى قيل فيه: لو جاز أن يبعث الله نبيا في عصره، لما كان إلا هو، وذلك من حسن طريقته وزهده وكماله وفضله، سمع من القفال وغيره، روى عنه ابنه إمام الحرمين الجويني وآخرون، من مصنفاته: «الجمع والفرق»، و«التبصرة والتذكرة»، و«التفسير». توفي بنيسابور سنة (٤٣٨هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ٧٤-٧٥)، و«الأعلام» للزركلي (٤: ١٦٤).

للولي: قل زوجتكها[١] فليس باستيجاب، فإذا تلفظ، اقتضىٰ القبول)، انتهىٰ كلام المحقق[٢].

ومراده «بالكنز»: «كنز المحتاج بشرح المنهاج»، لشيخ الإسلام أبي الحسن البكري[٣]، وما نقله عن «الكنز» مُصرَّحٌ به في أصل «الروضة»، وعبارته بعد ذكر نحو ما تقدم من «المنهاج»: «هذا كله إذا كانت الصيغة (زوِّجني) أو نحوها، فلو قال الزوج: قُل زوجتها[٤]، قال الشيخ أبو محمد: ليس هو استيجاب؛ لأنَّه استدعاء للفظ [٢٦٣ ب] دون التزويج، فإذا تلفظ، اقتضىٰ القبول». انتهت.[٥]

فتأمَّل قوله... إلخ، الصَّريح في الاعتداد باللفظ الصادر من المخاطب، وإلا فأي قبول للفظ لاغٍ لا اعتداد به، ومن أُهِّل لاقتناص شوارد المدارك، لا يتوقف فيها هنالك، هذا ما يظهر لهذا[٦] الحقير المتحلي بالقصور في الحال والمقال، والله سبحانه أعلم بحقائق الأحوال.

---

(١) في نسخة الأصل والنسخة (أ): «زوجتها».

(٢) حاشية ابن قاسم العبادي علىٰ «التحفة» (٧: ٢٢٣).

(٣) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو الحسن البكري، ولد بالقاهرة سنة (٨٩٩هـ)، وهو من علماء الشافعية، فقيهٌ مفسّرٌ، شاع ذكره في الأقطار مع صغر سنه، كان يقيم عاماً بمكة وعاماً بمصر، من مصنفاته: «تفسير البكري»، و«شرح منهاج النووي»، ولعله المشار إليه هنا في الفتاوىٰ، و«شرح العباب للمزجد». توفي بالقاهرة سنة (٩٥٢ هـ). «الأعلام» للزركلي (٧: ٥٧).

(٤) في «روضة الطالبين»: «زوَّجتُكها».

(٥) «روضة الطالبين»، نحوه (٧: ٣٨).

(٦) «لهذا» ساقطة من النسخة (ب).

٧٣- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ عن رجل تزوج امرأة فكرهته، فقال أبوها له: اجعل لي صبر شهرين حتّىٰ نُحَصِّل دراهمك وتطلقها، فقَبِلَ، والزوج قد وطئها، ثُمَّ مات قبل تمام الشهرين، فما حكمها في الميراث والمهر؟ فإن قلتم يثبتان لها: فقد أصلح بينهما ناس[1] من صلح قطع الفتنة، ومقصود من أصلح سدَّها لله تعالىٰ، ولو نقص علىٰ المرأة بعض الحقوق، فهل يأثم من أصلح علىٰ هذه النية، أم لا؟

أجاب: تستحق الزوجة[2] المهر والإرث، فإن صالحت عنه بنفسها، أو بوكيلها صلحاً مستوفياً للشُّروط المعتبرة شرعاً في صحته، صَحَّ وحلَّ التَّوسط، لكن الأعيان من التَّركة طريق نقل ما يخصها منها النذر به، أو غيره[3] من طرق التمليك. والله تعالىٰ أعلم.

٧٤- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ عن اشتراط حرية أولاد الأمة المتزوجة، هل هو مخالف لمقتضىٰ العقد الذي هو إرقاقهم، أم لا؟ ونقول: المقتضي له إنَّما هو مملوكية الأم؟ وإذا قلتم بالأول، فهل هو مخل بمقصود النكاح الأصلي، فيبطله إذا وقع في صلب عقده، أم لا؟ وإذا قلتم بالإخلال، فهل يفترق الحال بين صدوره من السِّيد، وبين صدوره من الزوج، أم لا؟ وعلىٰ كل الأقوال،

---

(١) «ناس» ساقطة من الأصل والنسخة (ب).

(٢) في النسختين (أ) و(ب): «المرأة».

(٣) في النسخة (ب): «بغيره».

فهل يختلفان[1] في لزوم العتق إذا أتيا بالشرط بأداة تعليق، أم لا؟ إذا قلتم: بالاختلاف، وقلتم: بعدم اللزوم في جانب الزوج، فقول الشيخ شمس الدين محمد الرملي في «نهايته» آخر الكلام على نكاح الأمة: «ولو نكح فاسداً فكالصحيح في كون ولدها رقيقاً ما لم يشرط في أحدهما عتقه بصيغة تعليق لا مطلقاً، كما أفاده الوالد[2] ـ رحمه الله تعالى ـ في «فتاويه»»[3].

ما[4] يقال فيه: يُعاد فاعل (يشرط) إلى (السيد) المفهوم من المقام، على خلاف الظَّاهر الذي هو عوده على فاعل (نكح)، أو يقرأ مبنياً للمفعول؟ أوضحوا لنا الجواب عن جميع ذلك أثابكم الله الجنة آمين.

أجاب: في «التحفة» ما نصه: «(فرع) نِكاحُ الأَمَةِ الفاسِدُ كالصَّحِيحِ في أنَّ الولَدَ رَقِيقٌ ما لَمْ يَشْرُطْ فِي أَحَدِهِما عِتْقَهُ بِصِيغَةِ تَعْلِيقٍ لا مُطْلَقًا»[5]. انتهى.

وفي «النهاية» نحوه مع زيادته، نقله عن والده في «فتاويه»، كما أشار إليه السائل ـ زاده الله توفيقاً ـ، وفي قولهم: (كالصحيح) تصريح بأنَّ الشرط المذكور لا يفسد العقد، وإلاَّ فأنَّى يُتَصَوَّر فَرْضُ ما ذكر في الصحيح؟ وتوجيهه يؤخذ مما ذكروه في الصَّداق من أنَّ الشرط الذي لا يخل بمقصود النكاح الأصلي لا يبطل العقد[6]، [٢٦٤ أ] والذي يظهر أنَّ الشَّرط المشار إليه في الفرع المذكور كذلك،

---

(١) في الأصل: «يختلفا»، والمثبت من النسخة (أ).

(٢) هو الشهاب الرملي رحمه الله تعالى.

(٣) «نهاية المحتاج» (٦: ٢٨٩)، و«فتاوى الرملي» (٣: ١٨٩).

(٤) في هامش النسخة (أ): «استفهامية».

(٥) «تحفة المحتاج» (٧: ٣٢١).

(٦) ينظر: «مغني المحتاج» (٤: ٤٦٩).

فقد فسر في «التحفة» المقصود الأصلي: بالاستمتاع، بصيغة تُؤْذِنُ بالحصر، وحكىٰ خلافاً في الإرث والنفقة، ورجح أنَّهما ليسا منه[١]، ووقع في «النهاية» بعض مخالفة «للتحفة» في ذلك[٢]، لكنَّها لا تضر بالنسبة لما نحن بصدده؛ لأنَّ كلامها[٣] المذكور في الفرع السابق، مصرِّح بإخراج ما ذكر من المقصود الأصلي كما تقدمت الإشارة إليه.

ولفظ (يشرط) في الفرع السابق الذي يظهر فيه أنَّه بالبناء للمفعول، وأنَّه لا فرق فيه بين أن يكون الابتداء به من جانب الزوج أو السيد، واحتمال بنائه للفاعل، وإرجاع الضمير للسيد المفهوم من السِّياق خلاف الظاهر المتبادر، فلا وجه لارتكابه من غير ضرورة تدعو إليه، وأيضاً فالأصل في الشُّروط المعتبرة في القيود[٤] صحة وفساداً، استواء العاقدين، وإن خولف في بعضها؛ لمدرك يخصه[٥]. والله تعالىٰ أعلم، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

باب الصَّداق[٦]

---

(١) «تحفة المحتاج» (٣: ٣٨٧- ٣٨٨).

(٢) «نهاية المحتاج» (٦: ٣٤٥).

(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: «كلامهما»؛ لتستقيم العبارة. والله أعلم.

(٤) في النسخة (أ): «القبول».

(٥) قلت: هذا ضابط أخذ من مجموع نصوص الفقهاء بالمفهوم، وللمزيد حول هذه المسألة ينظر: «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٢: ٢٢٤).

(٦) وهو في اللغة: مهر المرأة. «لسان العرب» (١٠: ١٩٧). وشرعاً: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً. «الياقوت النفيس» (ص ٥٩٢).

باب القَسْم والنُّشُوز(١)

باب الخلع(٢)

* * *

(١) القسم: بفتح القاف وسكون السين، بمعنى العدل بين الزوجات. «الياقوت النفيس» (ص ٦٠٠). والنشوز في اللغة: الارتفاع. «المصباح المنير» (٢: ٦٠٥)، وشرعاً: خروج الزوجة عن طاعة الزوج بالارتفاع عن أداء الحق الواجب له عليها: من طاعة، ومعاشرته بالمعروف، وتسليم نفسها له، وملازمة المسكن. «الياقوت النفيس» (ص ٦٠٥).

(٢) الخلع لغة: بمعنى النزع. «القاموس المحيط» (١: ٧١٣). وشرعاً: فرقة بعوض مقصود راجع لجهة زوج. «الياقوت النفيس» (ص ٦٠٨).

باب الطّلاق[1]

٧٥- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله تعالىٰ عنه - عن رجل سمَّىٰ عصاته باسم زوجته، وهو عامِّي، ثُمَّ قالوا له طلِّق فُلانة، فقال: فاطمة بنت أحمد مطلقة منه بالثَّلاثة. هل تكون العصاة فاطمة بنت أحمد، ويقبل قوله، أم لا؟

أجاب: المعتمد وقوع الطلاق، ففي «فتاوىٰ العلاَّمة ابن زياد» ما نصه: «سُئِلَ رجل له زوجة اسمها حسَّان، فسافرت إلىٰ بيت الله تعالىٰ مع امرأة اسمها حسان أيضاً، ثُمَّ إنَّ زوجها واطأ شاهدين أنَّه إذا مرَّ قال: حسَّان طالق، إنَّما يريد حسان رفيقتها، ثمَّ قال: اشهدوا أنَّ حسَّان طالق ثلاثاً. فهل يقع عليه الطَّلاق، أم لا؟ أجاب - رضي الله تعالىٰ عنه - بما صورته: المعتمد كما قرره السيد السمهودي في «فتاويه»، وقوع الطَّلاق، ولا نظر إلىٰ المواطأة المذكورة». انتهىٰ[2].

٧٦- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله تعالىٰ عنه - بما نصه: ما قول السَّادة العلماء - رضي الله تعالىٰ

---

(١) الطلاق لغة: حلّ القيد والإطلاق، ومنه ناقة طالق: أي مرسلة بلا قيد، وشرعاً: حلُّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. «مغني المحتاج» (٥: ٥)، «الياقوت النفيس» (ص ٦١٥).

(٢) «تلخيص المراد من فتاوىٰ ابن زياد» (ص٥٣٦).

عنهم ـ عن رجل كتب كتاباً إلىٰ صديق له مضمونه: إذا أبرأتني زوجتي فلانة عن مهرها فهي طالق، وكان غائباً عن بلد الزَّوجة المذكورة ببلد أخرىٰ، فلم يطلب صديقه من المرأة المذكورة البراءة؛ لكونه تحقق أنَّها حامل بحمل حادث له لم يعلم به الزَّوج، ثُمَّ إنَّ الزوج المذكور عَنَّ له[١] السَّفر إلىٰ بلد الزَّوجة، وله زوجة في بلده الذي هو فيها، فحصل بينه وبينها مشاجرة ونزاع وطلبت طلاقها، أو طلاق زوجته التي علَّق طلاقها بالبراءة، فقال: كل امرأة لي طالق منِّي بالثَّلاث، فلمَّا وصل إلىٰ بلد الزوجة التي علَّق طلاقها بالبراءة، سأل صديقه عن الطَّلاق، فقال له: لمَّا تحققت [٢٦٤ ب] أنَّها حامل لك، لم ألتمس منها البراءة.

ماذا يكون حكم المسألة، هل تطلق ثلاثاً؛ لكونه ما أوقع الطَّلاق إلا وهي في عصمة نكاحه، أم لا تطلق؛ لكونه ادَّعىٰ أنَّه إنَّما أوقع الطَّلاق ظنَّاً[٢] أنهَّا أبرأته من المهر؟ وبالبراءة يقع الطَّلاق، فإنَّه اختلف فيها فقهاء جهتنا[٣]، فمنهم من أفتىٰ بوقوع الطَّلاق الثَّلاث، ومنهم من أفتىٰ بعدمه. انتهىٰ.

أجاب: الحمد لله، في «شرح المنهاج» لشيخ الاسلام ابن حجر ـ تغمَّده الله تعالىٰ برحمته ـ ما نصُّه في شرح قول «المنهاج»: «ولا يصدَّق ظاهراً[٤] إلا بقرينة»[٥] وجعل البلقيني في «فتاويه» من القرينة ما لو قال لها: أنت حرام عليَّ، وظنَّ أنَّها طلقت به ثلاثاً، فقال لها: أنت طالق ثلاثاً ظانّاً وقوع الثلاث بالعبارة الأولىٰ،

---

(١) عَنَّ له كذا يعن بضم العين وكسرها عنناً، أي: عرض واعترض. «مختار الصحاح» (١: ٢٢٠). والمراد هنا، أنه أراد السفر إلىٰ بلد الزوجة.. كما هو واضح في السؤال. والله أعلم.

(٢) في النسخة (أ): «ظانا».

(٣) الحجاز بلد السائل.

(٤) قوله: «ظاهراً» لا يوجد في جميع النسخ، وإنما أثبته من «منهاج الطالبين» (ص ٤١٥).

(٥) «منهاج الطالبين» (ص ٤١٥).

فإنَّه سُئِل عن ذلك، فأجاب بقوله: (لا يقع عليه طلاق بما أخبر به بانياً[١] علىٰ الظنِّ المذكور). انتهىٰ.

ويأتي في الكتابة في أعتقتك، أو أنت حر عقب الأداء المتبيَّن فساده، أنَّه لا يعتق به؛ لقرينة أنَّه إنَّما رتبه علىٰ صحة الأداء، قالوا: ونظير ذلك من قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم طلقتها، ثُمَّ قال: ظننت أنَّ ما[٢] جرىٰ بيننا طلاق، وقد أفتيت بخلافه، فلا يقبل منه إلا بقرينة. انتهىٰ. وفيه تأييد لما قاله البلقيني؛ لأنَّه جعل ظَنَّه الوقوع بأنتِ حرام عليّ، قرينةً صارفة للإخبار ثانياً عن حقيقته، كما جعلوا الأداء قرينة صارفة [لأنت حر، أو أعتقتك عن حقيقته، وإفتاؤه بما رتب عليه كلامه قرينة صارفة][٣] له كذلك.

انتهىٰ المقصود نقله[٤] من الشرح المذكور، ثُمَّ قال بعدما ذكر بأسطر ما نصه: «فإن قلت ما ذكر من أنَّ القرينة تفيد، إنَّما يتأتَّىٰ إذا أخبر مستنداً إليها، أمَّا إذا أنشأ إيقاعاً ظاناً أنَّه لا يقع فإنَّه يقع ولا يفيده ذلك الظَّنُّ شيئاً، كما يُعْلَمُ مما يأتي وهو يظنُّها أجنبية، ومسألة البلقيني من هذا.

قلت: ممنوع، بل هي من الأول، كما يصرِّحُ به قول البلقيني: بما أخبر به بانياً[٥] علىٰ الظنِّ المذكور». انتهىٰ[٦].

---

(١) في النسخة (أ) بناء، وفي هامش النسخة «ثانياً»، والصواب ما أثبتناه، فهو موافق لـ«منهاج الطالبين».

(٢) في النسخة (ب): «إنما».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والنسخة (ب).

(٤) في النسخة (ب): «منه».

(٥) في النسخة (أ): «ثانياً».

(٦) «تحفة المحتاج»، نحوه (٨: ٢٧ - ٢٨).

ثُمَّ قال بعد أسطر في تتميم مسألة ما لو خاطبها بطلاق وهو يَظُنُّهَا أجنبية: «وقع ظاهراً لا باطناً، كما اقتضاه كلام الشَّيخين[١]، وجزم به بعضهم، لكن نقل الأذرعي ما يقتضي خلافه، واعتمده؛ وذلك لأنَّه خاطب من هي محل الطَّلاق، والعِبْرة في العقود ونحوها بما في نفس الأمر، وقضية هذا الوقوع باطناً، لكنَّ عارضه ما عهد من تأثير الجهل في إبطال الإبراء من المجهول المشابه لهذا». انتهىٰ[٢].

إذا تقرَّر ذلك وفهمه المتأمِّل حق التّأمل، فلنعُدْ إلىٰ ما يُقال في جواب السؤال بما حاصله، أنَّ المذكور إن قصد به الإخبار لم يقع عليه شيء، ويقبل منه ظاهراً؛ لوجود القرينة، وهو تعليقه لطلاقها بالبراءة مع كتابته به لصديقه المغلَّب علىٰ الظنِّ وقوع الطَّلاق بإعلام الصديق لها، والتماسه البراءة منها له، وهي حينئذٍ نظير مسألة البلقيني المصدَّر بها، وإلاَّ بأن قصد الإنشاء، أو أطلق وقوع الطلاق، [٢٦٥ أ] وهي حينئذ من قبيل من خاطبها بالطَّلاق، وهو يظنها أجنبية، إذ من الواضح أنَّ خصوص الخطاب لا مدخل له، وإنَّما المدار علىٰ إيقاع الطَّلاق في محلٍّ قابل له في نفس الأمر، والعبرة في العقود ونحوها كما تقرر.

نعم، اختلف المتأخِّرون في الوقوع باطناً، فمقتضىٰ كلامهما عدمه كما أشار إليه كلام «التُّحفة» المذكور. قال الشمس الشربيني في «شرح المنهاج»: «وهو الظَّاهر، وإن نقل عن قضية كلام الرُّوياني أنَّ المذهبَ الوقوعُ باطناً[٣]»

---

(١) «العزيز» (٨: ٥٥٤- ٥٥٥)، و«روضة الطالبين» (٨: ٥٤-٥٥).

(٢) «تحفة المحتاج» (٨: ٣٠).

(٣) «مغني المحتاج»، نحوه (٥: ٢٠) و«بحر المذهب» (١٠: ١٨١).

وأشار الجمال الرَّملي في شرحه على «المنهاج» إلى اعتماد قضية كلام الرُّوياني من الوقوع باطناً، ونقله عن جزم «الأنوار»[١]، وأنَّ الأذرعي اعتمده[٢]، ثُمَّ ما تقرر من إلحاق صورة الإطلاق بقصد الإنشاء، منشؤه أنَّ الصِّيغةَ موضوعةٌ شرعاً للإنشاء فتحمل عليه ما لم يدَّع الآتي بها إرادة الإخبار مخرجاً لها عن ظاهرها لقرينة تشعر بصدقه.

هذا وممَّا يبعد إرادة الإخبار في صورة الحادثة المشروحة في السُّؤال، قول الشخص: إنَّما أوقعت... إلخ، فإنَّه ظاهر في قصد الإنشاء، اللهُمَّ إلا أن يُؤَوِّل بأنَّ مراده بأوقعت: تلفظت بصيغة الطَّلاق، مع إرادتي بها الإخبار عن الطَّلاق الذي أظنُّ أنَّه وقع، ووجه تفرقة الأئمة ـ رحمهم الله تعالى ـ بين الإخبار والإنشاء فيما تقرر، هو أنَّ الإخبار يؤتى به لقصد حكاية نسبة إيجابية، أو سلبية موجودة في الخارج، فتحتمل مطابقة النسبة المشتمل عليها كلامه لتلك النسبة الخارجية فيكون الخبر صادقاً، وعدم مطابقتها لها، فيكون الخبر كاذباً إذا تبين عدم مطابقته للواقع، وأمَّا الإنشاء فالنسبة فيه إيقاعية[٣].

فإذا صدر من أهل الصُّدور شرعاً في محلٍّ قابلٍ لتعلُّق تلك النِّسبة شرعاً رتَّب عليه حكمه، ويكتفي[٤] في قبول المحل له[٥] شرعاً بما في نفس الأمر في العقود ونحوها، أعني رفع العقود كالطلاق، لا يقال: زيادة الثلاث فيما

---

(١) «الأنوار» (٢: ٥١٩).

(٢) «نهاية المحتاج» (٦: ٤٤٤).

(٣) في النسخة (أ): «إيقاعه».

(٤) في النسخة (أ): «وتكتفى».

(٥) في النسخة (أ): «لا».

أوقعه ثانياً تمنع الإخبار، لعدم تعرضه له في طلاقه بالإبراء؛ لأنَّا نقول: لا تمنع لجواز نية الثَّلاث في الأول، أو ظنّه أنَّه ذكر الثَّلاث، أو ظنّه وقوع الثَّلاث في طلاقه السابق.

ألا ترىٰ إلىٰ قبول الإخبار في مسألة البلقيني المذكور فيها لفظ الثلاث في الثَّاني دون الأول؛ لظنّه وقوع الثلاث فيها، أو لسبق اللسان، أو غير ذلك، فإنَّها علىٰ حدتها ليست صيغة مستقلة، وما تقدمها قد أخرج عن حقيقته بقصد الإِخبار.

وأمَّا ما أشار إليه السائل من أنَّ من المفتين من أطلق الإِفتاء بالوقوع فليس ببعيد؛ لأنَّ قوله المحكي في السُّؤال ظاهر في قصده الإنشاء والإيقاع إن لم يؤول كما تقدمت الإشارة إليه، وأمَّا من أطلق عدم الوقوع فلم يظهر وجه تخريجه؛ بناء علىٰ ما تقرر من المسطور، ولعلَّ له مخرجاً صحيحاً منعنا من العثور عليه عدم الاستطاعة، وقصور النظر، وقلة البضاعة. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم.

٧٧- مسألةٌ

[٢٦٥ ب] سُئِلَ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ عن شخص قال لزوجته: أنت شيخة نفسك. ما حكمه؟

أجاب: الأقرب أنَّه كناية في الطلاق، كقول القائل: أنت ولية نفسك، فإنَّهم عدُّوه في كنايات الطلاق.[1] والله أعلم.

---

(١) «تحفة المحتاج» (٨: ١٣).

٧٨- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله تعالىٰ عنه - عن شخصٍ اشترىٰ أمتعةً من آخر بثمنٍ معلومٍ حالٍّ، واستلم الأمتعة المذكورة منه ولم يسلِّمه الثَّمن، ثُمَّ إنَّ البائع المذكور سأل المشتري ثمن الأمتعة المذكورة[1] فامتنع من الأداء إليه، فرفع أمره إلىٰ الحاكم الشَّرعي وأراد حبسه فحضرهما جماعة فدخلوا علىٰ البائع أن يصبر علىٰ المشتري إلىٰ أجل معلوم، فامتنع، فحلف المشتري بالطَّلاق الثَّلاث من زوجته بأنَّه يدفع له ثمن الأمتعة في جمعة معينة من شهرٍ معيَّن فخلَّىٰ سبيله، ثمَّ مضت الجمعة والشهر، ولم يدفع له شيئاً من الثَّمن المذكور مُدَّعياً بأنَّه عجز عنه.

فهل يقع الطَّلاق الثَّلاث حيث مضت المدَّة، ولم يدفع الثمن إليه؟

وهل القول قوله بيمينه في عجزه عن ذلك، أو لا بُدَّ من بينة تشهد بالعجز؟ وما حدُّ العجز؟

وهل إذا لم يكن قادراً علىٰ نقد ثمن الأمتعة، ولكن له أملاك يقدر علىٰ بيعها، أو رهنها، وكذلك له ثياب وكتب ومعاليم يقدر علىٰ دفع ثمن الأمتعة منها، يعد عاجزاً مع وجود ما ذكر، أم لا؟

وهل إذا دفع أكثر الثَّمن عند حلول الأجل، أو بعده، وبقي شيء حقير من الثَّمن نحو عشرة (محلقة)[2] بعد الأجل، ومَضىٰ عليه الشَّهر، ولم يدفع ذلك القدر الحقير مع قدرته عليه، يقع عليه الطَّلاق، أم لا؟

---

(١) «المذكورة» ساقطة من الأصل، والنسخة (ب)، وهي زيادة من (أ).

(٢) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب ملحقة، أو معلقة.

وإذا قلتم بأنَّ القول قوله بيمينه في العجز، هل تُغَلَّظ عليه بالزَّمان والمكان في اليمين؛ لكون ذلك[١] استباحة فروج، أم لا؟

أفتونا مأجورين، وبينوا ذلك بياناً شافياً، لا عدمكم المسلمون.

أجاب: الحمد لله، متىٰ كان الحالف المذكور مُعْسِراً في المُدَّة المحلوف علىٰ الأداء فيها، لم يقع عليه الطَّلاق، والقول قول الحالف بيمينه في إعساره حينئذ بالنسبة لعدم وقوع الطَّلاق، أمَّا بالنسبة لسقوط مطالبة ربِّ الدَّيْن بِدَيْنِه فلا بُدَّ من البَيِّنة.

وأمَّا حَدُّ الإعسار، فلم أَرَ لأئمتنا ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ تصريحاً به في هذا المقام، ولكن الظَّاهر أخذاً من كلامهم في «باب الحجر» أن يقال فيه: هو أن لا يملك زيادة علىٰ ما يبقىٰ للمفلس بعد الحجر عليه، وما يبقىٰ للمفلس المذكور: هو نفقة يوم وليلة، ودِسْتُ[٢] ثوب يليق به حال الفلس، ما لم يعتد دونه، وهي كسوة كاملة ولو غير جديدة لرأسه وبدنه ورجليه، كقميص، ودرَّاعة[٣] فوقه، وسراويل، وتكة[٤]، وعمامة وما تحتها، ومنديل، وكل ما يخل فقده بمروءته، ولِبْدٍ[٥] وحصير، وإناء أكل وشرب تافه القيمة، فلا يبقىٰ لَهُ زيادة علىٰ ما ذكر

---

(١) «ذلك» ساقطة من النسخة (ب).

(٢) الدست من الثياب: ما يلبسه الإنسان، ويكفيه لتردده في حوائجه، والجمع دسوت. مثل: فلس وفلوس. «المصباح المنير» (١: ١٩٤).

(٣) وهي ثوب، قال في القاموس: والمدرعة، كمكنسة: ثوب، كالدراعة، ولا يكون إلا من صوف. «القاموس المحيط» (١: ٧١٤).

(٤) وهي رباط السراويل. «تاج العروس» (٢٧: ٩٦).

(٥) اللبدة: هي الخرقة التي يرفع بها صدر القميص. «تاج العروس» (٩: ١٢٥).

من الملبوس والفرش والآنية، ولا يبقىٰ له مسكن ولا خادم وإن احتاج إليهما، وأمَّا الكتب فإن كان مما لا يحتاج إليها، أو ممن يحتاج إليها، ولم تتعلق بعلم شرعي، أو آلة له، أو تعلَّقت بها ذكر، وأمكنه الاستغناء عنها [٢٦٦ أ] بنحو كتب موقوفة لم تبق له وإلا بقيت.

إذا تقرر ذلك فحيث كان قادراً علىٰ أداء ما ذكر ولو ببيع ما لا يبقىٰ له لو كان محجوراً عليه وأمكن البيع بوجود راغب، فلم يفعل، وقع عليه الطَّلاق المذكور، وإلاَّ لم يقع، وترك أداء البعض مع القدرة عليه كترك أداء الكل، ويسن للقاضي إذا حلّفه أن يغلِّظ عليه اليمين بالزَّمان والمكان، وزيادة الأسماء والصفات وإن لم يطلبه[١] الخصم، [بل وإن أسقطه الخصم][٢]؛ لأنَّ التَّغليظ لحق الله تعالىٰ. والله أعلم.

٧٩- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ عن رجل سألته زوجته الطَّلاق، والحال أنَّه قد[٣] استقرض منها مَسَكَة[٤]؟ من أُوقِيَّتَيْنِ، فقال: إن أبرأتيني من المسكة؛ فأنت طالق، فقالت له: أنت البريء. فهل يقع، أم لا؟ بينوا جزاكم الله خيراً.

أجاب: في «التُّحفة» للشِّهاب ابن حجر ـ رحمه الله تعالىٰ ـ ما نصُّه: «وفي «فتاوىٰ أبي زُرْعَةَ»[٥]، في إن أبرأتيني من صداقك، فأنت طالق فقالت له:

(١) في النسخة (ب): «يطلب».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) «قد» ساقطة من النسخة (أ).

(٤) أي السوار، وفي الحديث وفي يدها مسكتان بفتح السين: أي سواران. «طلبة الطلبة» ص١٨.

(٥) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، ولي الدين أبو زرعة، ولد بالقاهرة سنة =

أبرأتك، يشترط علمها، وأَنْ تريد الإبراء من الصداق المُعَلَّق به، فحينئذ يقع بائناً. فإن قالت: لم أُرِدْ ذلك لم يقع. انتهىٰ[١].

والذي يظهر أنَّ الشَّرط عدم الصَّارف، لا قصد ما ذكره؛ لأنَّ الجواب منزل علىٰ السؤال كما صرَّحوا به». انتهىٰ ما في «التُّحفة»[٢].

ومنه يؤخذ جواب المسألة المذكورة، فعلىٰ كلام أبي زُرعة يقع بشرط البراءة من المسكة، وعلىٰ كلام «التُّحفة»، يشترط عدم الصَّارف. والله سبحانه أعلم.

٨٠- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ فيما إذا اتَّفق الزَّوجان علىٰ أصل الطَّلاق، واختلفا في عدده، بأن ادَّعت الثَّلاث وادَّعىٰ واحدة، فمن المصدَّق، فإذا قلتم بتصديقه، فلو كانت متحقِّقة وقوع الثَّلاث، فهل يجوز لها منعه من الوطء وسائر الاستمتاعات، أم لا؟ وإذا قلتم لا، فهل لها حيلة في دفع الزَّوج بطريق شرعي وإن أدَّىٰ الدَّفع إلىٰ تلفه، أم لا؟

= (٧٦٢هـ)، والده الإمام الحافظ العلامة زين الدين أبو الفضل العراقي، رحل معه إلىٰ دمشق فتعلم بها ثم عاد إلىٰ مصر، فأصبح ذا مكانة عالية فبرع في سائر العلوم حتىٰ أذن له غير واحد من شيوخه بالإفتاء والتدريس، ثم تولىٰ قضاء الديار المصرية، من مصنفاته النافعة: «أخبار المدلسين»، و«تحرير الفتاوىٰ»، ولعلها المشار إليها هنا في الفتاوىٰ. توفي بالقاهرة سنة (٨٢٦هـ). «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤: ٨٠) و«الأعلام» للزركلي (١: ١٤٨).

(١) «فتاوىٰ العراقي»، نحوه (ص ٣٤٨ - ٣٤٩).

(٢) «تحفة المحتاج» (٧: ٥٠٥).

أجاب: المصدَّق الزَّوج بيمينه[١]، وقول السائل: وإذا قلتم بتصديقه. فهل... إلخ؟ إن أراد الجواز ظاهراً، وعدم التَّعرض لها عند منعه، فلا يجوز لها ذلك، وإن أراد الجواز باطناً فيما بينها وبين الله تعالىٰ، حيث تمكنت من ذلك فيجوز لها، بل يجب عليها، ويكون حكمه معها حكم أجنبي صائل علىٰ بضعها، فتدفعه بما يدفع به الصَّائل، هذا بالنسبة للباطن. أمَّا بالنسبة للظَّاهر، فقد سبق ما فيه. والله سبحانه أعلم.

باب الرجعة[٢]

باب الإيلاء[٣]

باب الظِّهار[٤]

باب القذف واللِّعان[٥]

---

(١) قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في «التحفة»: «والقول في عدد الطلاق الواقع قوله بيمينه» (٧: ٥٠٣).

(٢) الرجعة لغة: المرة من الرجوع. «لسان العرب» (٨: ١١٤). وشرعاً: رَدُّ المرأة إلىٰ النكاح من طلاق غير بائن في العدة علىٰ وجه مخصوص. «الياقوت النفيس» (ص ٦٢٤).

(٣) في اللغة: الحلف. «لسان العرب» (١٤: ٤٠)، وشرعاً: حلف زوج علىٰ الامتناع من وطء زوجته مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر. «الياقوت النفيس» (ص ٦٣١).

(٤) وهو لغة: مأخوذ من الظهر، وخص الظهر؛ لأنه موضع الركوب. «لسان العرب» (٤: ٥٢٨)، وشرعاً: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه. «الياقوت النفيس» (ص ٦٣٨).

(٥) القذف لغة: الرمي. «المصباح المنير» (٢: ٤٩٤)، وشرعاً: الرمي بالزنا في معرض التعيير. «الياقوت النفيس» (ص ٧١١). واللعان لغة: مصدر لاعن. وشرعاً: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلىٰ قذف من لطَّخ فراشه وألحق العار به أو إلىٰ نفي ولد. «الياقوت النفيس» (ص ٦٤٥).

باب العِدَد[١]

باب الاستبراء[٢]

[٢٦٦ ب] باب الرِّضاع[٣]

* * *

(١) العدد: جمع عدة، مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالباً، وشرعاً: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها علىٰ زوج. «الياقوت النفيس» (ص ٦٤٩).

(٢) الاستبراء: طلب البراءة. «المصباح المنير» (١: ٤٦)، وشرعاً: تربص الأمة بسبب حدوث ملك اليمين، أو زواله، أو حدوث حل التمتع، أو روم التزويج لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد. «الياقوت النفيس» (ص ٦٥٧).

(٣) الرضاع لغة: اسم لمص الثدي. «القاموس المحيط» (١: ٧٢٢)، وشرعاً: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل علىٰ وجه مخصوص. «الياقوت النفيس» (ص ٦٦١).

باب النّفقات[1]

٨١- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ عمَّا إذا غاب زوج المرأة غيبة طويلة؛ فادَّعت الإِعسار عند القاضي؛ فطلَّقها من غير شهود بذلك، وزوَّجها من غير عِدَّة. فهل تَطْلُق، ويصح النِّكاح، أم لا؟ وماذا يجب علىٰ من يوقع المسلمين في هذا؟

أجاب: الفسخ علىٰ الحال ما ذكر غير صحيح[2]، وكذلك النِّكاح المترتب عليه، ويستحق فاعل ذلك، والسَّاعي فيه، والمُعِين عليه بوجه من الوجوه، التَّعزيز البليغ الرَّادع له، ولأمثاله عن هذا المنكر الفضيع. والله تعالىٰ أعلم.

* * *

---

(١) النفقات: جمع نفقة مأخوذة من الإنفاق، وهو الإخراج، وشرعاً: طعام واجب لزوجة أو خادم علىٰ زوج، أو لأصل علىٰ فرع، أو لفرع علىٰ أصل، أو لمملوك علىٰ مالك. «الياقوت النفيس» (ص ٦٦٦).

(٢) للمزيد حول هذه المسألة ينظر: «تحفة المحتاج» (٣: ٣٣٧).

باب الجنايات(١)

٨٢- مسألةٌ

سُئِلَ-رضي الله تعالىٰ عنه-عن مملوك سرىٰ(٢) مندوباً لسيده ليلًا، فتعرَّض له ناس، وقالوا له: أنت شارد، فقال: إنَّما أنا مندوب، فضموه وضربوه ضرباً عنيفاً، وكتَّفوه، وقلعوا من أسنانه ثلاثة، وكسروا الرَّابع، وضلعين، فأراد سيده المطالبة بما فعلوه بعبد ه، فقالوا: هذا مملوك، ودمه وأسنانه لا قيمة لها، فهل له المطالبة بذلك، أم لا؟

وهل إذا كُوِّن(٣) العبد المتعرَّض له كائنة وأثرت فيه، هل له مطالبة سيده، أم لا(٤)؟

---

(١) تختلف تعابير الفقهاء في تصانيفهم لهذا الباب، فبعضهم يعبر بكتاب الجراح، وبعضهم يعبر بكتاب الجنايات كما عبر جامع هذه الفتاوىٰ. قال الخطيب الشربيني تعليقاً علىٰ تبويب النووي لهذا الباب بكتاب الجراح: ما نصه: «وكان التبويب بالجنايات أولىٰ لشمولها الجناية بالجرح وغيره كالقتل بمثقل ومسموم وسحر، لكن قال الرافعي: لما كانت الجراحة أغلب طرق القتل حسنت الترجمة بها». «مغني المحتاج» (٥: ٢٩١).

(٢) وهو السير ليلًا سواء أوله، أو وسطه، أو آخره. «تاج العروس» (٣٨: ٢٦١).

(٣) هكذا في جميع النسخ.

(٤) قلت: هذا الجزء الأخير من السؤال مشكل، ولكن من الإجابة يقال: بأنَّ العبد الذي تعرض للضَّرب لو دافع عن نفسه وأحدث ضررا هل يطالب سيده بجنايته أم لا؟ والله أعلم بالصواب.

أجاب: الحمد لله، أمَّا الجناية علىٰ العبد، فمضمونة بإجماع المسلمين، وإنَّما الخلاف بينهم فيما تضمن به، فذهب بعضهم إلىٰ أنَّها تضمن بما نقص من قيمته مطلقاً، سواء كانت ممّا تتقدر في الحُرِّ، كقلع الأسنان وكسرها، أو مما لا تتقدر ككسر الأضلاع[١].

وذهب آخرون[٢] إلىٰ أنَّ الأول يضمن بنظير نسبة المُقدَّر إلىٰ دِيَّة الحر من قيمة العبد، وأنَّ الثاني يضمن بما نقص [من][٣] قيمته، وهذا هو المُعَوَّل عليه عند الشافعية[٤] ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ وسائر أئمة[٥] المسلمين، وعليه فتضمن أسنان العبد الأربعة: الثلاثة المقلوعة، والرابع المكسور بخمس قيمته؛ لأنَّ الواجب في نظيرها من الحُرِّ خُمس ديَّته، ويضمن كسر أضلاعه بما نقص من قيمته؛ لأنَّ نظيره من الحر لا يتقدر أرشه، وأمَّا جناية العبد فإن كانت لدفعه عن نفسه، وكان لا يتمكن من دفعهم إلا بارتكابها، فليست مضمونة عليه؛ لأنَّ الأثر المترتِّب علىٰ دفع الصّائل غير مضمون، وإن لم يكن الأمر كذلك، بأن أمكنه التَّخلص بدون الجناية المذكورة، فهي مضمونة عليه في رقبته لا علىٰ سيده، فيتخيَّر سيِّدُه بين بيعه في الجناية، وبين فدائه بأقل الأمرين من الأرش وقيمته، هذا وصدور هذه النَّازلة المعضلة ممن صدرت عنه مشعر بمزيد جرأته علىٰ انتهاك حرمات الدين، وانقياده لوسوسة المريد اللَّعين، «فعلىٰ ولي أمر المسلمين ومن اختاره الله تعالىٰ

(١) «مغني المحتاج» (٣: ٣٣٢). وهذا القول نسبه الإمام النووي في الغصب إلىٰ المذهب القديم للإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ.

(٢) وهم السادة الشافعية، وهو معتمد المذهب. «منهاج الطالبين» (٤٨٨).

(٣) زيادة من النسختين (أ) و(ب).

(٤) «تحفة المحتاج» (٨: ٤٨٧).

(٥) «أئمة» ساقطة من النسخة (ب).

للذَّبِّ عن بيْضة الدِّين ـ سلك الله تعالىٰ بأرائه»[١] مناهج السَّداد، واستأصل بسهام عدالته دامِرَ الفساد، زجرهم زجراً يردع الأمثال، ويحمدون عاقبته في المآل. والله أعلم.

[٢٦٧ أ] كتاب البغاة[٢]

باب الزِّنا[٣]

باب السَّرقة[٤]

باب قطع الطريق[٥]

كتاب الأشربة[٦]

كتاب الصِّيال[٧]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

(٢) البغاة: جمع باغ، وبغىٰ علىٰ الناس ظلم واعتدىٰ. «المصباح المنير» (١ : ٥٧)، وشرعاً: مسلمون مخالفون للإمام بتأويل باطل ظنا وشوكة لهم. «الياقوت النفيس» (ص ٧٦٩).

(٣) وهو إيلاج المكلف الواضح حشفته الأصلية المتصلة، أو قدرها عند فقدها في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر مشتهىٰ طبعاً مع الخلو عن الشبهة. «الياقوت النفيس» (ص ٧٠٧).

(٤) السرقة لغة: أخذ الشيء خفية. «القاموس المحيط» (١ : ٨٩٣)، وشرعاً: أخذ المال ظلما خفية من حرز مثله بشروط. «الياقوت النفيس» (ص ٧٢٢).

(٥) قاطع الطريق: هو الملتزم للأحكام، المختار، المخيف للطريق، المقاوم لمن يبرز له. «الياقوت النفيس» (ص ٧٣٦).

(٦) الأشربة: جمع شراب بمعنىٰ مشروب، وجمعت لاختلاف أنواعها وإن اتحد حكمها، والمراد هنا ذكر المشروبات المحرمة التي يقام علىٰ شاربها الحد.

(٧) الصيال لغة: بمعنىٰ استطال. «المصباح المنير» (١ : ٣٥٢)، وشرعاً: الاستطالة والوثوب علىٰ الغير بغير حق. «الياقوت النفيس» (ص ٧٦٤).

باب ما تتلفه الدّواب

٨٣- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ عن شخص علىٰ ماءٍ في أسفل جبل، وبهائم في أعلاه، فسقط حجر كبير من أرجل بعض البهائم فأصاب الشَّخص؛ فقتله، فدية ذلك الميت من الحجر تجب علىٰ مَنْ؟ فإنَّ أهل الميت أخذوا البهائم كلها، فهل تحل لهم، أو لا؟

أجاب: الشَّخص التَّالف بجناية الدابَّة علىٰ ما ذكره الأئمة(١) ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ مضمون علىٰ عاقلة الرَّاعي، إن كان معها راعٍ هي تحت يده، وإن كانت مُرْسَلة، فإن كان إرسالها فيه(٢) فلا ضمان، وإلا فالضَّمان علىٰ عاقلة مرسلها(٣)، وأمَّا البهائم فيجب إعادتها علىٰ مالكها. والله أعلم.

* * *

(١) أئمة الشافعية وغيرهم.

(٢) كذا في الأصل وبقية النسخ، وكتب الناسخ في هامش الأصل: «منه».

(٣) «منهاج الطالبين» (ص٥١٧).

كتاب السّير[(١)] [٢]

٨٤- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ عن المشي أمام الوالدين للولد إذا كان عالماً، هل يجوز، أم لا؟

أجاب: يجوز المشي أمام الوالدين، ولو كان الولد غير عالم، فإن قصد به الإِزراء[(٣)]؛ لتميزه عليهما بالعلم لم تبعد كراهته؛ لمضادته لما هو مأمور به من المبالغة في برِّهما وإكرامهما واحترامهما. والله أعلم.

٨٥- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ عمّا إذا رأىٰ الإنسان من المصائب التي وقع كثير من النَّاس فيها وابتلي بها، وهو إمَّا وجود شيء مُحرَّم في داره يعاينه، من مكحلة

(١) السير: جمع سيرة، وهي الطريقة. «المصباح المنير» (١: ٢٩٩).

(٢) المقصود من هذا الكتاب: هو الكلام علىٰ الجهاد وأحكامه؛ لأن الجهاد مُتلقَّىٰ من سيرة النبيّ ﷺ في غزواته، وعبر الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في كتابه «الأم» عن هذا الكتاب بكتاب الجهاد، وبعضهم بقتال المشركين كالإمام أبي إسحاق الشيرازي في كتابه «التنبيه».

«روضة الطالبين» (١٠: ٢٠٤)، و«الأم» (٤: ١٦٧)، و«التنبيه» (١: ٢٣١).

(٣) الإزراء: هو التهاون بالشيء. «لسان العرب» (١٤: ٣٥٦).

فضة، أو ذهب، أو مزبدة[١]، أو مطبقة[٢]، أو طبلة محرمة، أو آلة تنباك، أو تكاسل عن فريضة حتىٰ يخرج وقتها، وهو وإن لم يعاين ذلك يظنُّ ظناً غالباً يقرب من معاينته لذلك، وذلك لا يسعنا فيه إلا محض الفضل مع نسبتنا للتَّقصير والتَّغافل عن إزالة ذلك فعلاً، أو قولاً خشناً أبلغ منه، لكن إذا تنبه لذلك من نبهه الله تعالىٰ علىٰ نفسه، وفعل ذلك أي من الإزالة الفعلية، أو القولية المذكورة، يغلب علىٰ ظنِّه، أويكاد يقرب من الجزم أن لو فعل ذلك ـ لا علىٰ وجه الحيلة والتدريج ـ؛ لأدَّىٰ إلىٰ الوقوع في عرضه مجابهة، أو في غيبته ويصل إليه، أو إيذائه في ماله، بل ربَّما مع المخالطة يخشىٰ مع قيام النفس وتعنُّتها التَّطرق إلىٰ النفس؛ لما يقع للإنسان من مخامرة الشيطان خصوصاً مع النِّساء.

نقول: بلزوم ذلك وإن أدَّىٰ إلىٰ عداوة دينية، وله الوقاية عن نفسه إذا كانت زوجة بمفارقتها، وإن ظنَّ أنَّه يفسد حالها مع غيره أعظم منه، أو لا يتيسر من يصونها، أو يتيسر لكن هو لا يجد من يسلم من شيء من ذلك [٢٦٧ ب] إلا من رزقه الله تعالىٰ فلم يزل يفعل ما ذكر حتىٰ يصيب، أم كيف الحال مع العيال والأقارب والأخدام، إذا كانت أحوالهم لا تخلو عن شيء من ذلك، فيترك، أم يطلب منهم ومن نفسه الميسور، مع الاعتراف بالذنب والتقصير؟ وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وسلم.

أجاب: نَصَّ أئمتنا ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ علىٰ أنَّه يشترط للوجوب في الأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، الأمن علىٰ النفس والمال والعضو والعرض،

---

(١) لعلها آلة من أمتعة البيت يستخرج بها الزبدة من اللبن، وهذه الآلة من ذهب أو فضة.

(٢) متاع من أمتعة البيت والجمع أطباق. «المصباح المنير» (٢: ٣٦٩).

وأن لا يزيد المنكر عليه عناداً، أو ينتقل إلىٰ ما هو أفحش منه[١]، ولم يفرقوا في ذلك بين البعيد والقريب من زوجة و[٢] غيرها، وأمَّا هجران أرباب المخالفات ومفارقتهم فمطلوب بلا شكٍّ، لكن إن غلب علىٰ ظنِّه ترتب شيء من المفاسد علىٰ ذلك، فيمكن التَّرخيص في ذلك بقدر الضرورة. والله سبحانه أعلم.

٨٦- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ عن الأَمَة الصَّغيرة كتابية و[٣] غيرها، إذا سباها كافر، فهل تتبعه في الدِّين، أم لا؟

فإن قلتم: نعم، فهل لمشتريها المسلم منه وطؤها حال صغرها؟

وهل تكون باقية علىٰ دين السَّابي، أم لا؟

وهل يلزم سيدها المسلم فطرتها؟

وهل له والحالة هذه بيعها من كافر؟

وهل يصح شراء الكافر الرقيق المسلم، أو المحكوم بإسلامه، أم لا؟

أجاب: قول السَّائل: فهل تتبعه في الدِّين؟ قال في أصل «الروضة»: «فلو سباه[٤] ذمي، فوجهان: أحدهما يحكم بإسلامه؛ لأنَّه من أهل دار الإِسلام،

---

(١) «روضة الطالبين» (١٠: ٢٢١).

(٢) في النسخة (أ): «أو».

(٣) في النسخة (أ): «أو».

(٤) أي الطفل المنفرد عن أبويه. «روضة الطالبين» (٥: ٤٣١).

وأصحهما لا؛ لأنَّ كونه من أهل الدَّار لم يؤثِّر فيه، ولا في أولاده، فغيره أولىٰ. فعلىٰ هذا لو باعه الذِّمي لمسلم لم يحكم بإسلامه». انتهىٰ[(١)].

وكتب الزركشي في «الخادم» علىٰ هذا المحل ما نصه: «ومقتضىٰ كلام الجمهور، أنَّه يتبع السَّابي في دينه، وبه صرَّح الشيخ أبو حامد[(٢)] في «تعليقه» والقفال[(٣)] في «فتاويه» والدَّارمي». انتهىٰ.

وعبارة «التحفة» ما نصه: «(ولو سباه ذمي) قال الإمام: قاطن ببلادنا، والبغوي: ودخل به دارنا، والدَّارمي: وسباه في جيشنا، وكلٌّ إنَّما هو قَيْدٌ للخلاف في قولهم: (لم يحكم بإسلامه)، بل يكون علىٰ دين سابيه، لا أبويه (في الأصح). انتهت[(٤)].

ثمَّ قال فيها بعد أسطر: «وخرج (بسباه في جيشنا) سرقته له، فإن قلنا (يملكه) كله، وهو الأصح فكذلك، (أو غنيمة)، فهو مسلم؛ لأنَّ بعضه للمسلمين». انتهىٰ[(٥)].

---

(١) «روضة الطالبين» (٥: ٤٣٢).

(٢) الإسفراييني.

(٣) محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال، ولد سنة (٤٢٩هـ)، أخذ عن أبي إسحاق الشيرازي وغيره، لقب بفخر الإسلام، رحل إلىٰ بغداد وانتهت إليه رئاسة الشافعية فيها، وتولىٰ التدريس بالمدرسة النظامية إلىٰ أن توفي سنة (٥٠٧هـ)، من تصانيفه: «حلية العلماء في مذاهب الفقهاء»، و«الفتاوىٰ» تعرف بفتاوىٰ الشاشي، و«العمدة في فروع الشافعية». «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١: ٢٩١)، و«الأعلام» للزركلي (٥: ٣١٦).

(٤) «تحفة المحتاج» (٦: ٣٥٤).

(٥) في العبارة تقديم وتأخير، وهذا نصها: «وخَرَجَ بِسَباهُ في جَيْشِنا نَحوُ سِرَقَتِهِ لَهُ، بِأَنْ قُلْنَا يَمْلِكُهُ كُلَّهُ فكَذَلِك أو غَنِيمَةٌ وهو الأَصَحُّ فهو مُسْلِمٌ؛ لأنّ بَعْضَهُ للمُسلِمِينَ». «تحفة المحتاج» (٦: ٣٥٥).

وما أشار إليه من تصحيح ملكه لكله وقع في «شرحي المنهاج» للخطيب الشربيني، والجمال الرملي تصحيح خلافه من أنَّه غنيمة، فيكون مسلماً[١].

إذا علمت ما تقرر، تبين لك أنَّ الأمة الصَّغيرة إن كان الكافر السابي لها حربياً، فهي علىٰ دينه كتابياً، أو غير كتابي، وإن كان ذمياً، وكان سببه لها في جيشنا، فكذلك في الأصح، ومسلمة علىٰ مقابله، وإن كان سببه بنحو سرقة، فكذلك علىٰ تصحيح «التحفة»، ومسلمة علىٰ مقابله المحكيِّ تصحيحه عن الشارحين المذكورين، وحُكْمُ وطئها يتفرع علىٰ ما تقرَّر، فحيث حكم بإسلامها حلَّ وطؤها، وكذلك يحلُّ وطؤها حيث كان السَّابي لها كتابياً، ويحرم حيث [٢٦٨ أ] كان وثنياً؛ لما تقرر أنَّها علىٰ دين سابيها، وحكم الوطء بملك اليمين حكم النِّكاح كما صرحوا به في نكاح المشرك[٢].

قول السَّائل: وهل تكون باقية علىٰ دين السَّابي؟

جوابه: نعم، كما تقدم التَّصريح به عن أصل «الروضة».

قول السَّائل: وهل يلزم سيدها المسلم فطرتها؟

جوابه: أنَّه مبني علىٰ ما تقرَّر في إسلامها، فحيث حكم بإسلامها، وجبت فطرتها، وحيث حكم بكفرها، فلا فطرة.

قول السَّائل: وهل له بيعها، والحالة هذه من كافر؟

جوابه: أنَّه مبني علىٰ نظير ما تقرَّر في الفطرة، فحيث حكم بإسلامها،

---

(١) «مغني المحتاج» (٤: ١٠٤)، و«نهاية المحتاج» (٥: ٤٥٨).

(٢) «إعانة الطالبين» (٣: ٣٤٢).

امتنع بيعها من الكافر، وحيث حكم بكفرها فلا منع؛ لأنَّه لا يمتنع على المسلم بيع قنة[١] الكافر، أو المحكوم بكفره من كافر.

قول السَّائل: وهل يصحُّ شراء الكافر الرقيق المسلم، أو المحكوم بإسلامه؟

جوابه: لا يصح الشِّراء المذكور[٢]. والله أعلم.

باب الجزية[٣]

كتاب الصَّيد والذبائح[٤]

كتاب الأضحية[٥]

باب العقيقة[٦]

* * *

(١) القن: الرقيق. «المصباح المنير» (٢: ٥١٧).

(٢) ينظر: «منهاج الطالبين» (٢١٠)، و«تحفة المحتاج» (٤: ٢٣١).

(٣) وهي لغة: ما يؤخذ من الذمي. «تاج العروس» (٣٧: ٣٥٣)، شرعاً: مال يلتزمه كافر مخصوص بعقد مخصوص. «الياقوت النفيس» (ص ٨٠٢).

(٤) الصيد: هو المصيد. «المصباح المنير» (١: ٣٥٣)، والذبائح: جمع ذبيحة، والذبح بالكسر ما يذبح، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ والذبيح، المذبوح. «المصباح المنير» (١: ١١١).

(٥) الأضحية: بضم الهمزة وفيها لغات، والأكثر على الضم. «المصباح المنير» (٢: ٣٥٨) وشرعاً: هي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق. «الياقوت النفيس» (ص ٨٢٤).

(٦) العقيقة لغة: الشعر الذي يولد عليه المولود من آدمي وغيره. «المصباح المنير» (٢: ٤٢٢)، وشرعاً: ما يذبح عند حلق شعره. «الياقوت النفيس» (ص ٨٢٩).

باب الأطعمة(١)

٨٧- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله عنه - بما لفظه: ما الذي ندين الله تعالى به في حكم تعاطي دخان التُّنباك؟ القول بالجواز، أم القول بالحرمة؛ لكونه جزءاً من الدُّخان يجتمع منه هباب، أو رماد يشبه التُّراب، أم القول بالوقف عن حكم ذلك؟

وما الأَوْلى لمن يلوح له جواز استعماله إذا دلَّت له دلائل بحسب نظره، الإفتاء بمعتقده وهو يشاهد ما يترتب عليها من إضاعة المال، وغير ذلك، أم الإفتاء بالحرمة؛ لما يشاهد من أحوال أهل زمانه، ولا يقال في حقِّه أنَّه مُحَرِّمٌ حلالاً، بل إنَّه يعتقد الجواز؛ حيث قلنا: إنَّه من أهل النظر في ذلك، لكنَّه يُفتي بالحرمة؛ لما يعرض لها من الانهماك عليها، وضياع المال الذي له وقع؛ لما يؤول إلى طرح بزقة من فيه؟

نسأل الله تعالى العافية والسلامة في ديننا ودنيانا، مع السلامة في عاقبتنا، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه، وسلم.

أجاب: التَّوقُّف في هذه المسألة عن القطع بأحد الطَّرفين أسلم للدِّين

---

(١) قال الخطيب الشربيني ما نصه: «الأطعمة جمع طعام: أي بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم، إذ معرفة أحكامها من المهمات؛ لأنَّ في تناول الحرام الوعيد الشديد». اهـ. «مغني المحتاج» (٦: ١٨٧).

وآمن من الخطر عند المحاسبة في يوم الدِّين، لكن الذي يقتضيه قواعد أئمتنا ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ في باب الأطعمة: حرمتها، إن أدَّت إلىٰ إسكار، أو إضرار بالعقل، أو بالبدن[١]؛ لأنَّ استعمال المسكر حرام لإسكاره، واستعمال المضر بالعقل، أو بالبدن مُحرَّم؛ لإضراره، وكذا لو اعترف شخص بأنَّه لا يجد فيها نفعاً بوجه من الوجوه، فينبغي أن تحرم عليه لا من حيث الاستعمال، بل من حيث إضاعة المال؛ إذ لا فرق في حرمة إضاعة المال بين إلقائه في البحر، أو حرقه بالنار، أو غير ذلك من وجوه الإتلاف، وحلها فيما عدا ذلك؛ لأنَّ المعتمد: أنَّ [٢٦٨ ب] الأصل في الأعيان الحل[٢]، لا سيما من استعمله لتداوٍ.

نعم، يقال: إنَّ منه نوعاً مستقذر الرائحة، فيحتمل حرمته؛ لاستقذاره إلا لتداوٍ، وما أشار إليه السَّائل من اجتماع شيء كالهباب، فإن فُرض اجتماع شيء له جرم في كل مرة، فيحتمل القول بالحرمة فيه إلحاقاً له بالتُّراب والفحم، حيث لا تداوي، ويظهر أيضاً في عالم يقتدىٰ به يتناولها؛ لنحو تداوٍ[٣] أنَّه يجب عليه إخفاء التناول إذا خشي وقوع العامَّة علىٰ تقدير علمهم به في إطلاق التناول، واعتقاد الحِل المؤدي إلىٰ احتمال الوقوع في الحرمة، ثُمَّ[٤] مما ينبغي التنبيه عليه ما يكاد أن يغفل عنه، وهو أنَّه لا فرق في حرمة المضر سواء كان مما نحن فيه، أو من غيره، بين كون ضرره دفعياً[٥]، أو تدريجياً، فليتنبه له فإنَّ التدريجي هو الأكثر وقوعاً؛

---

(١) «أسنىٰ المطالب» (١: ٥٧٠).

(٢) «البحر المحيط» (٨: ١٠).

(٣) في النسخة (ب): «وأنه».

(٤) «ثم» ساقطة من النسخة (ب).

(٥) في النسخة (ب): «دفيعاً».

ولذا عمَّ الابتلاء باستعمال المُضِرِ بالعقل، أو البدن، وبالجملة فاللائق بذوي المروءة والدِّين اجتنابه، حيث لا ضرورة تدعو إليه؛ اقتداء بقول نبيه ﷺ: «دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك»(١)، وما أظنُّ عاقلًا يرتاب فيما ذكر. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

باب المُسَابَقَة(٢)

باب الأيمان(٣)

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، أبواب: صفة القيامة والرقائق والورع، برقم (٢٥١٨)، (٤: ٦٦٨)، والنسائي في سننه أيضا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، كتاب الأشربة، باب: الحث علىٰ ترك الشبهات، برقم (٥٧١١)، (٨: ٣٢٧). والحديث صححه الألباني رحمه الله تعالىٰ.

(٢) المسابقة: مأخوذة من السبق بسكون الباء، وهو التقدم، أما بالفتح فهم المال الموضوع بين أهل السباق

(٣) الأيمان جمع يمين، وهي لغة بمعنىٰ الحلف. «المصباح المنير» (٢: ٦٨١)، وشرعاً: تحقيق أمر محتمل بلفظ مخصوص. «الياقوت النفيس» (ص ٨٥٦).

باب النّذر[1]

٨٨- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ عن شخص نذر لأخته بالسُّكنىٰ والانتفاع بجميع داره مُدَّة حياتها، فهل النَّذر صحيح لازم؟ وإذا قلتم بصحته يسري علىٰ ورثته من بعده، وتستحق المنذور لها السكنىٰ والانتفاع مع وجود ورثة النَّاذر، أم لا؟

أجاب: نعم، يصحُّ النَّذر المذكور، وتستحقُّ المنذور لها المنفعة المنذور بها، ولا يبطل النَّذر بموت النَّاذر، وليس للورثة بحال الاعتراض عليها مدة حياتها. والله تعالىٰ أعلم.

٨٩- مسألةٌ

سِئِلَ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ عمَّا [إذا][2] اشترىٰ شراءً صحيحاً، ثُمَّ قال للبائع: لله عليَّ إن جئتني بهذا الثَّمن، أو مثله، أقيلك في المشترىٰ، فمات البائع. هل يجب علىٰ المشتري إقالة الوارث بهذا النَّذر، أم لا؟

---

(١) النذر: بذال معجمة ساكنة، وحُكي فتحها، وهو لغة: الوعد بخير أو شرٍّ، وشرعاً: التزام قربة لم تتعين بصيغة. «مغني المحتاج» (٦: ٢٧٦)، و«الياقوت النفيس» (ص ٨٦٦).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من النسختين (أ) و(ب).

أجاب: في «فتاوىٰ ابن زياد» ما يقتضي بطلان النَّذر المذكور[١]، وأنَّ الوارث لا يستحق المطالبة بالإِقالة المنذورة. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

٩٠- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله تعالىٰ عنه - بما لفظه: ما قولكم - رضي الله تعالىٰ عنكم - في قول «الإِسعاد»، في الزَّكاة عند قول «الإِرشاد»: («وما جعل نذراً، أو أضحية»[٢]، الدَّال علىٰ أنَّه لو قال: إن شفىٰ الله مريضي، فهذا المال صدقة، يزول ملكه عنه، ويمتنع تصرفه فيه، إذا حصل الشفاء...) إلخ ما في «الإسعاد».

هل يؤخذ منه عدم جواز تصرُّف المشتري النَّاذر بعد الابتياع، الإقالة إذا ردَّ البائع مثل ثمنه، وإذا قيل بامتناعه؟ فهل هو تصرف مخصوص، أو يعم الوقف والبيع من ثان[٣]؟

أجاب: هذه المسألة مما تعمُّ بها البلوىٰ في النَّوازل؛ روماً للتَّخلص من وَرْطة بيع العُهْدَة الممتنع علىٰ أصول الإمام الشافعي - رضي الله تعالىٰ عنه - فينبغي تحريرها [٢٦٩ أ] بالتَّكلم علىٰ أصل الصِّحة، وما يعتبر فيها، ثُمَّ علىٰ ثمرتها من امتناع التَّصرف في المبيع، هل هو عقب التَّلفظ بصيغة النذر، أو بعد إحضار مثل العوض؟

---

(١) «غاية تلخيص المراد من فتاوىٰ ابن زياد» (ص٤٦٧).

(٢) «إخلاص الناوي» (١: ٣٣٨).

(٣) في جميع هوامش النسخ تعليقا علىٰ هذا السؤال: «يأتي في الجواب أن عبارة السائل هذه فيها قلاقة يعز الاحتيال فيها فانظره. اهـ شيخنا».

أمَّا أصل الصحة، فقد اختلف فيها: فمن المتأخرين من أطلق البطلان[١]، وأطال في التبيان، ومنهم من أطلق الصحة[٢]، ومنهم من فصَّل، وهو الأقرب، فقال ما حاصله: إن ندبت الإِقالة لندم البائع، أو كان المشتري يحب[٣] إحضار مثل عوضه، انعقد النَّذر، وتعين الوفاء به؛ لأنَّه حينئذٍ نذر[٤] تبرَّر، إذ الأول التزام قربة، والثاني تعليق بمرغوب فيه، وإلاَّ كان لجاجاً، فيتخير المشتري بين الوفاء به وكفارة اليمين علىٰ المعتمد[٥]، ثُمَّ مما ينبغي التنبيه له، أن يكون صدور النَّذر المذكور بعد لزوم العقد، فإن وقع قبل لزومه في زمن خيار، أو شرط، لم ينعقد وأفسد البيع؛ لمَّا هو مقرر في المذهب من أنَّ الشَّرط المُفسد الواقع في زمن الخيار، كالواقع في صلب العقد في الإِفساد، نبَّه علىٰ ذلك العلَّامة ابن زياد [اليمني][٦] في «فتاويه»، وهو كما قال.

وأمَّا امتناع التَّصرف[٧] في العين التي نذرت الإِقالة فيها حيث كان النَّذر نذر تبرر، فإن كان بعد إحضار العوض فلا كلام فيه، وإن كان قبله فهو محلُّ التَّوقف والتَّأمل؛ لاختلاف عباراتهم، فقضية كلام «الإسعاد» الذي أشار إليه السَّائل امتناع التَّصرف فيه، إذ نصُّ عبارته: «وأمَّا في النَّذر إذا لم يحصل الشِّفاء

(١) ابن حجر الهيتمي في «التحفة» (٤: ٢٩٦)، والفقيه عفيف الدين عبد الله بن محمد بن عثمان العمودي. «فتاوىٰ ابن مزروع» (ص ١١٦).

(٢) محمد بن سعد باشكيل، المصدر السابق.

(٣) في الأصل، والنسخة (ب): «يجب».

(٤) «نذر» ساقطة من النسخة (ب).

(٥) ينظر: «تحفة المحتاج» (١٠: ٦٩).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والنسخة (ب)، وهو زيادة من النسخة (أ).

(٧) في النسخة (ب): «إذ فيه نص».

إلا بعد الحول؛ فلأنَّه وإن حال الحول والمال في الملك، فتعلق النَّذر بعينه يمنع التَّصرف فيها»، فصرح بأنَّ النَّذر المعلق يمنع من التَّصرف في العين المنذورة قبل وجود المعلق عليه. ووقع في «التحفة» لشيخ الإِسلام ابن حجر ما نصُّه: «وينعقد معلقاً في نحو إذا مرضت؛ فهو نذر له قبل مرضي بيوم، وله التَّصرف هنا قبل حصول المعلق عليه لضعف النَّذر حينئذ». انتهىٰ[1].

وقضيته جواز التَّصرف هنا قبل إحضار مثل العوض؛ لأنَّه نذر معلق، ووقع في «فتاوىٰ» العلاَّمة المشار إليه، عين هذا السؤال المتكلم عليه، أو نظيره، فأجاب بما يؤخذ منه جواز التَّصرف، وإن لم يصرح به كما ستحيط به علماً. وصورته: «سُئِلَ ـ نفع الله تعالىٰ به ـ عمَّا في «الإِسعاد»، في باب الزكاة عند قول «الإِرشاد»: (وما جعل نذراً، أو أضحية) مِمَّا يدل علىٰ أنَّه لو قال: إن شفىٰ الله مريضي؛ فهذا المال صدقة لله، زال ملكه بهذا القول، وامتنع تصرُّفه فيما عينه للصدقة إذا حصل الشِّفاء، فهل يؤخذ منه عدم جواز تصرف المشتري الناذر بعد الإبتياع الإِقالة إذا رَدَّ البائع مثل ثمنه، أم لا[2]؟

أجاب بقوله: ما أفاده كلام «الإسعاد» من زوال ملك المنذور المعيَّن بالشِّفاء، فيمتنع تصرُّف النَّاذر فيه بعد الشِّفاء صحيح، فقد صرَّحوا بأنَّه لو قال: عليَّ أن أتصدق بهذا المال، أو بهذه الدراهم تعيَّن ذلك للصدقة، ولم يقل لله، وزال ملكه عنها بمجرد قوله ذلك، بخلاف ما لو نذر عتق عبد بعينه فإنَّه وإن تعين عتقه، لكن لا يزول ملكه عنه إلا بعتقه؛ لأنَّ الملك فيه [٢٦٩ ب]

(١) «تحفة المحتاج» (١٠ : ٧٨).

(٢) «أم لا» ساقطة من النسخة (ب).

لا[١] ينتقل، بل ينفك عن الملك بالكلية، وفيما مرَّ ينتقل إلى المساكين؛ ولهذا لو أتلف يجب تحصيل[٢] بدله بخلاف العبد؛ لأنَّه المستحق للعتق، وقد تلف ومستحقو ما ذكر باقون، ولو التزم بنذر، أو غيره التَّصدق بدراهم في ذمته، ثُمَّ عيّن عنها دراهم لم يتعين، وألحق بها كل ما لا يصلح للأضحية والعتق؛ وذلك لأنَّ تعيين كل من نحو الدراهم، وما في الذِّمة ضعيف، فلم يؤثر في زوال الملك، بخلاف ما لو التزم أضحية، أو عتقاً، ثُمَّ عين عن ذلك شاة، أو عبداً؛ فإنَّه يتعين كما لو عين ذلك ابتداءً، هذا ما يتعلق بها في[٣] «الإسعاد»، وأمَّا ما أراد السائل ـ نفع الله به ـ أن يأخذ منه بقوله: فهل يؤخذ منه... إلخ؟ فلم يظهر من عبارته الذي أراده بذلك، فليُتَبيَّن مراده حتى يُعرَف، فإنْ أراد أنَّ المشتري نذرَ التَّصدق بعين المبيع إن شُفِي مريضه، فشُفِي، ثُمَّ أراد التَّقايل[٤] فيه هو والبائع، فهل يجوز ذلك؟ قلنا: نعم تجوز الإقالة حينئذٍ، وإن كان المبيع قد زال ملكه عنه بالشِّفاء، كما لو أُتلِف المبيع، أو تلف، فإنَّها تجوز بعد تلفه، ويلزم البائع رد عين الثَّمن إن بقي وإلا فرد بدله، ويلزم المشتري رد بدل المبيع، ولا تقاس الإقالة على امتناع التَّصرف فيه بعد الشِّفاء؛ لأنَّها ليست [تصرفاً][٥] فيه، بل في بدله، كما علمت من أنَّها إذا وقعت بعد الشِّفاء تصح، وفائدتها رجوع البائع عليه ببدله من مثل، أو قيمة، وإن أراد أنَّ المشتري النَّاذر ما مر، أن يتصرف فيه قبل الشِّفاء. فهل يجوز له ذلك؟

---

(١) «لا» ساقطة من النسخة (أ).

(٢) «تحصيل» ساقطة من النسخة (ب).

(٣) «ربما» ساقط من النسخة (ب).

(٤) أي: الإقالة.

(٥) زيادة من النسخة (أ).

قلنا: هذا السؤال لا يتقيد بالمشتري، وإنَّما يجزئ في أصل المسألة فيقال: من نذر التَّصدق بعين مال إن شفىٰ الله مريضه. هل له أن يتصرف قبل الشفاء؛ لأنَّه إلىٰ الآن لم يزل ملكه، أو ليس له التَّصرف فيه؛ لتعلق حق النذر بعينه؟ والذي صرحوا به هو الثاني، حيث قالوا: إن تعلق النذر بعينه يمنعه من التَّصرف فيه، وإن أراد غير[١] ذلك، فليُتَبيَنَّ، وعبارته علىٰ قلاقتها[٢] التَّامة لا يمكن أن يتخيل[٣] فيها غير ما ذُكِر». انتهىٰ[٤].

فقد استفيد من قوله في الشقِّ الأول: وإن كان المبيع قد زال ملكه عنه بالشِّفاء، جواز التَّصرف في العين المنذر فيها الإقالة، والظَّاهر أنَّ هذا هو مراد السَّائل المذكور بسؤاله. أعني هل يجوز التَّصرف فيها[٥] بعد صدور نذر التَّقايل، أو يمتنع كما دلَّ عليه عبارة «الإسعاد»؟ وإن كانت عبارته قاصرة عن مُراده، فلو صرَّح ببقية عبارة «الإسعاد»، أو قال... إلخ، أوفى بالمقصود.

ثُمَّ إنَّ العلاَّمة المشار إليه صَرَّح في بيان الشقِّ الثَّاني بغير عبارة «الإسعاد» التي يُتَخيَّلُ أنَّه يؤخذ منها منع تصرف النَّاذر للإقالة في العين المشتراة، وعلىٰ تقدير الجمع بين المقالتين، فيحتاج إلىٰ الفرق بين الصورتين، ويمكن أن يقال: إنَّ تجويز التصرف لناذر التصدق إن شُفِي مريضه قبل الشِّفاء يلغي حكم النذر بالكلية؛ إذ لا بدل يرجع إليه لوجود التَّصرف، بخلاف تجويزه لناذر الإقالة لا

---

(١) في النسخة (أ): «تميز».

(٢) في «الفتاوىٰ»: «علىٰ غلاقتها». «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (٤ : ٢٨٠).

(٣) في الأصل والنسخة (ب): «يتحيل»، والصواب: «يتخيل» كما في النسخة (أ).

(٤) «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (٤ : ٢٨٠).

(٥) في النسخة (ب): «فيهما».

يلغي حكمه؛ لإمكان الإقالة المنذورة، [٢٧٠ أ] وتعلُّقها بالبدل كما أفاده في بيان الشقِّ الأول، وهو أمر مقرر في محله لا نزاع فيه. نعم يبقىٰ النَّظر في الجمع بين ما أفاده كلام «الإِسعاد» في مسألة النَّاذر، التَّصدق إن شفي مريضه، وبين ما تقدم نقله عن «التحفة» من جواز التَّصرف في النَّذر المعلَّق لضعفه، يعني بالتَّعليق، بخلاف النَّذر المُنجَز إذا تعلَّق بالعين، ووقع أيضاً في «فتاوىٰ الجمال محمد بن أبي بكر الأشخر»(١)، تلميذ العلامة ابن حجر المتقدِّم ذكره ما ملخَّصه:

«مسألة: اشترىٰ شخصٌ من آخر داراً، ولزم البيع، ثمَّ إنَّه نذر إن أتاه بمثل الثمن نادماً، وطلب منه الإقالة أن يقيله. فهل للنَّاذر التَّصرف في الدَّار المذكورة ببيع، أو غيره، سواء وقع قبل طلب الإِقالة، أو بعده؟

أجاب ـ نفع الله تعالىٰ به ـ بقوله: إن صحَّ النَّذر، ولزم الوفاء به عيناً؛ لكونه تبرراً، فإمَّا أن يبيعها قبل طلب الإقالة المندوبة، أو بعده، فإن باعها قبل الطلب، أو بعده، ولم يكن البائع نادماً بأن اعترف بذلك، أو دلَّت القرينة الحالية عليه، كحقارة المبيع بالنسبة إلىٰ الثَّمن المقبوض، فالبيع صحيح؛ لاستجماع ما يعتبر فيه، ولا يقدح فيه احتمال مجيء البائع نادماً طالباً للإِقالة، كما لو قال: إن شفىٰ الله مريضي فلله عليَّ أن أعتق هذا العبد، فباعه قبل شفاء المريض، ثمَّ لو جاء بعد ذلك لم يبطل؛ لسبق تعلق حقِّ المشتري، نعم، لو فرض عوده إلىٰ ملكه،

---

(١) هو محمد بن أبي بكر جمال الدين الأشخر الزبيدي، ولد في قرية (بيت الشيخ ـ بقرب الضحىٰ) في اليمن سنة (٩٤٥هـ)، فقيه شافعي حافظ حجة، تفقه في زبيد، وبرع في العلوم حتىٰ صار شيخ الإسلام ومفتي الأنام، أخذ بمكة علىٰ الشيخ ابن حجر الهيتمي وغيره، من مصنفاته: «شرح بهجة المحافل وبغية الأماثل»، و«منظومة في أصول الفقه»، و«فتاوىٰ». توفي سنة (٩١٩هـ). «النور السافر» (١ : ٣٩٤)، و«شذرات الذهب» (١٠ : ٦٣٢)، و«الأعلام» للزركلي (٦ : ٥٩).

ثمَّ جاء البائع طالباً للإقالة نادماً، لزمته فيما يظهر؛ لتمكنه من الوفاء بالنذر، فإن باعه بعد طلب البائع الإقالة المندوبة، لم يصح؛ لأنَّه[1] بالطَّلب المذكور تعين الوفاء بالإقالة الملتزمة، وإن لم يلزم الوفاء بالإقالة عيناً، بل إمَّا بها، أو بالتَّكفير لكون النَّذر لجاجاً، فبيعه ـ قبل الطلب، وبعده، وقد اختار الكفارة ـ صحيح، وكذا بعده قبل أن يختار شيئاً فيما يظهر؛ عملاً بأصل بقاء الملك وسلطنة التَّصرف حتىٰ يتحقق خلافه». انتهىٰ.

وفيه التَّصريح بجواز التَّصرف في العين المذكور قبل طلب الإقالة، وفيه الإشارة إلىٰ أنَّه لا فرق بين البيع وغيره، كما فرض في السؤال، وصرَّح بما يقتضي هذا التَّعميم العلامة ابن زياد في «فتاويه» فقال: (ببيع، أو وقف).

إذا تقرَّر ما ذُكر، فلا فائدة للبائع في هذا النَّذر بالنسبة للوثوق بعود عين مبيعه إليه، وإن قلنا بأنَّ فائدة الإقالة ترجع إلىٰ البدل؛ لأنَّه قد يكون له غرض في خصوص عين المبيع، هذا والمسألة بعد تحتاج إلىٰ مراجعة، ومزيد تأمُّل وإمعان في النَّظر، فإن ظفر بنقل يعول عليه مصرح بمنع التَّصرف قبل طلب الإقالة فذاك، وإلا فينبغي التَّحذير للعامَّة عن صورة هذه المعاملة، فإنَّهم لولا أنَّهم يتوهمون امتناع التَّصرف لم يحصل منهم إقدام علىٰ ذلك، فليُتنبَّه له، وَلْيُنَبِّهْ عليه كل متنبِّهٍ حريص علىٰ النُّصح لعباد الله عز وجل. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

٩١- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ عمَّا إذا باع شخص أرضاً من آخر، ثمَّ [٢٧٠ ب] بعد تمام البيع ولزومه، قال البائع للمشتري: نذرت عليك بما يستحقُّ

---

(١) في النسخة (ب): «لا به».

عليك بوجه الشَّـرع في صالح أملاكي الشِّبر بالشِّبر، والذِّراع بالذِّراع، فهل يصحُّ هذا النذر؟

وهل هذه الصِّيغة صيغة تنجيز لا تعليق؛ لعدم وجود حرف من حروفه فيها، ويلزم النَّاذر المنذور به كما ذكر نظير ذلك في «التحفة» [في قوله: «نذرتُ بمثل نصيب ابنه»[١]، وقوله: «نذرتُ بما سيحدث من ثمرة»[٢]، وغير ذلك ممَّا ذكر في «التحفة»][٣] ممَّا يُعطي أنَّ هذا نظيره، ويكون ذلك غير معلَّق بالاستحقاق المكروه للبائع، المبطل للنَّذر، إذ ليس في هذه الصيغة أداة تعليق بحرف من حروفه، بخلاف مسألة الغزالي المصرَّح بالبطلان فيها[٤]؟ فإنَّ مسألة الغزالي: إنْ خرجَ المبيع مستحقاً؛ فقد نذرت عليك بكذا، ففيها تعليق على الاستحقاق المكروه للبائع؛ فيبطل النَّذر لوجود حرف التَّعليق فيها، وهو إن عدمه في مسألتنا المسؤول عنها، فحققوا لنا أنَّها مثلها، أم تخالفها؟ فإذا قلتم: إنَّها مثل مسألة الغزالي. فأين صورة التَّعليق الموجودة فيها؟ بيِّنوا ذلك، وأوضحوا إيضاحاً شافياً، بالنقل والنظائر. جزاكم الله خيراً.

أجاب: الصِّيغة المذكورة صيغة تعليق في المعنىٰ، وإن لم يكن شيء فيها من أدوات التَّعليق النحوية، ولذلك نظائر كثيرة مسطورة في كتب الفقه؛ لا سيَّما في تفاريع كتاب الخلع علىٰ اتِّفاق في البعض، واختلاف في البعض، ومن ذلك قول

---

(١) «تحفة المحتاج»، نحوه (١٠: ٧٦).

(٢) قال في «التحفة»: «ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر كخمس ما يخرج له من معشر ذكره القاضي ككل ولد أو ثمرة تخرج من أمتي هذه أو شجرتي هذه» (١٠: ٧٦٣).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) «تحفة المحتاج» (١٠: ٧٢).

القائل: «طلاقك بصحة براءتك»، فقد ذهب طائفة من المحققين[١] إلىٰ أنَّه في قوة قوله: «إن صحت براءتك فأنت طالق» فإنْ صحَّتْ وقع، وإلا فلا، وغير ذلك ممّا يحصل التَّطويل بإيراده، فلا يرتاب منصفٌ أنَّ قائل هذا اللفظ إنَّما يريد إيقاع النَّذر له بما ذكر عند ظهور الاستحقاق، وعلىٰ تقديره.

وأمَّا ما أشار إليه السائل ـ كثَّر الله فوائده ـ من المنقول عن «التحفة» فليس فيه شائبة من تعليق أصل إيقاع النَّذر، بل هو جازم فيه بإيقاعه في الحال، غاية الأمر أنَّه في المسألة الأولىٰ يتوقف معرفة القدر المنذور به علىٰ أمر مستقبل، وفي الثانية أوقع النَّذر بمعدوم، وقد تقرَّر في النَّذر أنَّه يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره من أنواع الغرر[٢]. والله أعلم.

٩٢- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ هل يصحُّ نذر الرجل لأجنبي[٣] بقصد حرمان ورثته، أو لا يصح؟ وهل فيه خلاف؟

وهل يصح نذر الأب لبعض أولاده ببعض ماله، أو كلِّه؛ بقصد إيثاره وتخصيصه وحرمان الباقين، أو لا؟ لأنَّ النَّذر شرطه القربة، ومعلوم أنَّه يكره إيثار بعض الأولاد[٤]، وقيل: يحرم[٥].

---

(١) كالشيخ ابن حجر في «التحفة» (٧: ٤٧٢).

(٢) «إعانة الطالبين» (٢: ٤١٥).

(٣) في النسخة (أ): «الأجنبي».

(٤) «تحفة المحتاج» (٦: ٣٠٨).

(٥) وهذا القول رواية عن مالك. «القوانين الفقهية» (ص ٢٤١).

وَرَجَّح العلاَّمة ابن زياد البطلان فيه، وفي الوقف، والحالة هذه[1]؟

وهل تجب الإجابة علىٰ من دُعِي للشَّهادة تحمُّلاً وأداءً فيها، أو في مثلها في مسائل الخلاف، أو لا يجب إذا كان يعتقد عدم الصِّحة[2]؟

أجاب: أمّا المسألة الأولىٰ: فجوابها يؤخذ من إفتاء الفقيه وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد في [٢٧١ أ] نظير الحادثة المسؤول عنها وصورته: في النَّذر لأجنبي بقصد حرمان الوارث، هل يصح، أو لا؟ فإن قلتم يصح، فما الفرق بينه وبين النَّذر لبعض الأولاد، حيث قلتم بعدم صحته؟ وهل النَّذر لبعض الأولاد غير صحيح، أو يفصل بين قصد المساواة بينهم وعدمه؟ وهل صورة الإطلاق كقصد المساوة؟ فإن قلتم: لا يصح في صورته قصد الحرمان، فذلك لا يطلع عليه إلا من جهته، وهو لا يقبل قوله فيه؛ لتضمنه رفع تصرف صحيح صدر منه، وقد رأيت فتوىٰ للقاضي العلامة الطَّيب النَّاشري[3] صورتها: «امرأة نذرت علىٰ أولادها بما تملك نذر تبرُّرٍ بشروطه في حال عقلها، ونفوذ تصرفها مع وجود والدها وكماله، ثُمَّ أقامت مدَّة وماتت، فادَّعىٰ والدها أنَّها أرادت بهذا

---

(١) «غاية تلخيص المراد من فتاوىٰ ابن زياد» (٥٥٦).

(٢) في الأصل والنسخة (ب) تعليقا علىٰ هذا السؤال: «هذا الشق من السؤال سكت عنه في الجواب مع طوله؛ ولعله لأنه يأتي في الشهادات مستقلاً، فراجعه والله أعلم.(شيخنا) اهـ».

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن علي، أبو عبد الله الطيب الناشري، ولد بزبيد سنة (٧٨٢هـ)، فقيه ناظم، تولي قضاء الأقضية في زبيد حتىٰ مات، قال السخاوي: هو وأبوه وجده وجد أبيه علماء وقل أن يتفق ذلك، من مصنفاته: «إيضاح الفتاوىٰ في النكت المتعلقة بالحاوي»، وله «نظم علىٰ طريقة الفقهاء». توفي بزبيد سنة ٨٧٤هـ. «الأعلام» للزركلي (٥: ٣٣٤)، و«معجم المؤلفين» (٨: ٢٣٩).

النَّذر الفرار عن ميراثه. فهل تسمع الدَّعوىٰ، أم لا؟ وهل النَّذر ـ والحالة هذه ـ مكروه؛ لوجود والدها حتىٰ يحكم ببطلانه، أم لا؟

أجاب: نعم يصحُّ النَّذر ـ والحالة هذه ـ إذا صدر منها في حال صحَّتها قبل مرض موتها، ولا تسمع الدَّعوىٰ، ولا كراهة في ذلك، وإنَّما الكراهة في تخصيص بعض الأولاد دون بعض. انتهىٰ جوابه ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

ورأيت في فتوىٰ الفقيه العلامة محمد بن عمر باقضام[١] ما لفظه: أمَّا النَّذر لأجنبي؛ بقصد حرمان الورثة، فإنَّه لا يصح، لكن لا يكاد يعرف إرادة الحرمان إذا صلح اللفظ كما قاله الفقيه أحمد بن محمد الأشخر، ومقتضاه أنَّه إذا عرف الحرمان، عدم صحة النَّذر، وقد تعرف نية الحرمان، إمَّا بإقرار المنذور عليه، وإمَّا باليمين من الورثة بعد نكول المنذور عليه كما في نظائرها، ومن أجاب بصحة النَّذر فيما إذا قصد بنذره الحرمان، فمحمول علىٰ عدم ثبوته، أمَّا إذا ثبت بطريق شرعي، فالوجه عدم صحة النَّذر، والله أعلم». انتهىٰ جوابه ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

وفي «فتاوىٰ» الفقيه العلاَّمة أبي العباس الطنبداوي[٢] ما لفظه: «مسألة:

---

(١) هو محمد بن عمر جمال الدين أبو مخرمة با قضام الشافعي، ولد بالهجرين (دوعن ـ اليمن) سنة (٩٥١هـ)، ونشأ بها، ثم ارتحل إلىٰ عدن وأخذ فيها علىٰ الإمامين عبد الله بن أحمد مخرمة والفقيه محمد بن أحمد فضل، ثم ارتحل إلىٰ زبيد وأخذ عن علمائها، ثم عاد مرة أخرىٰ إلىٰ عدن، ففاق أقرانه في الفقه وصار في عدن هو المشار إليه، والعَلَم المعول عليه، فقصدوه بالفتوىٰ من النواحي البعيدة. «النور السافر» (١: ٢١٤)، و«شذرات الذهب» (١٠: ٤١٧ - ٤١٩).

(٢) هو أحمد بن الطيب ابن شمس الدين، شهاب الدين الطنبداوي، ولد بعد السبعين وثمانمئة تقريباً، وهو شيخ الإسلام الحبر الإمام، بلغ غاية من العلم ما ارتقىٰ إليها أهل ذلك الزمن =

نذرت امرأة على أولاد بناتها بملكها، ولها بنات صلب وأخوات، فهل يصح النذر، أم لا؟

أجاب بما لفظه: الذي يظهر أنَّ المرأة إن قصدتْ حرمان الورثة من الإرث، لم يصحَّ النَّذر، ويعرف ذلك بالقرائن، فإنَّ القرائن تُقامُ في الشَّرع الشَّريف مقام النُّطق في بعض الأحكام، وهذا منها، وقد قال جمع من علمائنا، كالشيخ عزِّ الدين ابن عبد السلام[1] وغيره: إن الشرَّع مبني على درء المفاسد وجلب المصالح[2]، ولا شكَّ أنَّا لو فتحنا باب صحة النَّذر؛ لأدَّىٰ ذلك إلى منع كثير من الورثة ممن نصَّ الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ علىٰ إعطائه، ولا يقال هنا: لا تهمة؛ لأنَّها لم تنذر لأحد من الورثة؛ لأنَّا نقول النَّذر لأولاد البنات دليل على التَّخصيص؛ إذ الأولاد غالباً لا يستأثرون علىٰ أُمَّهاتهم، وللوسائل حكم المقاصد[3]، ولأنَّ النَّذر شرطه

= فتميز علىٰ أهل عصره في معرفة المنطوق والمفهوم، انتهت إليه رئاسة الفتوىٰ والتدريس بمدينة زبيد، أخذ العلم علىٰ المزجد والرداد والقماط والناشري، وأخذ عنه خلق كثير منهم العلامة ابن زياد اليمني، من تصانيفه النافعة: «فتاوىٰ» ولعلها المنقول عنها في هذه الفتاوىٰ، وهي مشهورة عليها الاعتماد بزبيد، و«شرح التنبيه»، و«حاشية علىٰ العباب». توفي سنة (٩٤٨هـ). «النور السافر» (١: ٢٠٦).

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي، ولد سنة (٥٧٧هـ)، وقيل: ثمان وسبعون، وهو شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة «الأعلام»، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، المطلع علىٰ حقائق الشريعة وغوامضها العارف بمقاصدها، أخذ عن ابن عساكر وسيف الدين الآمدي، وأخذ عنه ابن دقيق العيد، وهو الذي سماه بسلطان العلماء. توفي سنة (٦٦٠هـ). «طبقات الشافعية»، لابن قاضي شهبة (٢: ١٠٩).

(٢) «القواعد الصغرىٰ» (٥٣).

(٣) المصدر السابق (ص ٤٣)

القربة، وأي قربة في منع[١] الورثة، وفي هذا درء مفسدة الحرمان، وقد قال ﷺ: [٢٧١ ب] «لعن الله اليهود، حُرِّمَتْ عليهم شحومُ الميتةِ فجمَّلوها وباعوها»[٢]، ومعنىٰ جمَّلوها بالجيم: أذابوها[٣]، أي: جعلوا ذلك ذريعة إلىٰ جواز الانتفاع، فدلَّ علىٰ أنَّ الذرائع قد تحسم، وأنَّ إمامنا الشافعي ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ كان لا يقول بقطع الذَّرائع في كثير من المسائل، فقد قال أصحابه: بقطعها في مسائل كثيرة، منها: عدم جواز وطء الراهن الأمة المرهونة، قالوا: ولو كانت صغيرة لا تحبل، ولا يخشىٰ نقصان الرقيقة؛ وعللوا ذلك بحسم الذريعة[٤]، فدلَّ علىٰ أنَّهم يقولون بذلك في بعض الأحكام لمعنىٰ يخصه، وإن علم بالقرائن أنها لم تقصد الحرمان، صحَّ النَّذر قطعاً. والله أعلم». انتهىٰ. فالمسؤول بيان المعتمد أثابكم الله الجنَّة.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ بقوله: «اعلم أنَّه لا يتبين لك المعتمد من هذه الأجوبة المذكورة، ما لم يتبين حقيقة الحاصل من المنقول في ذلك، وها أنا ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ أكشف لك قناع التَّحقيق فيها بمعونة الله تعالىٰ وتوفيقه، فأقول: اعلم أنَّ من فَضَلَ عن كفايته، وكفاية من تلزمه نفقته، وعن وفاء دَيْنِهِ الحال شيء، وهو يصبر علىٰ الإضاقة، استحب له التَّصدق بجميع الفاضل وإلا فلا،

---

(١) «منع» ساقط من النسخة (ب).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٤٦٠)، (٤: ١٧٠)، ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب: الطلاق، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم (١٥٨٢)، (٣: ١٢٠٧).

(٣) «تاج العروس» (٢٨: ٢٣٧).

(٤) ينظر: «تحفة المحتاج» (٥: ٧٥). و«فتح المعين» (١: ٣٤٨).

وهو الأصحُّ عند الشيخين وغيرهما[١]، وعليه تحمل الأخبار المختلفة الظاهر، كخبر أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وتصدقه بجميع ماله، رواه الترمذي[٢]، وخبر: «جاء رجلٌ إلىٰ رسول الله ﷺ بمثل البيضة من ذهب فقال: خذها فهي صدقة وما أملك غيرها، فأعرض عنه إلىٰ أن أعاد القول عليه ثلاث مرات، ثمَّ أخذها ورماه بها رمية لو أصابته لأوجعته، ثُمَّ قال: يأتي أحدكم بما يملك[٣]، فيقول هذه صدقة، ثُمَّ يقعد يتكفف وجوه الناس، خير الصدقة ما كانت عن ظهر غنىٰ». رواه أبو داود وصححه الحاكم[٤]. وخبر كعب بن مالك في «الصحيح»: «أمسِكْ عليك بعضَ مالك؛ فهو خير لك». حين قال للنبي ﷺ: «انخلع من مالي صدقة»[٥].

---

(١) «المجموع» (٦: ٢٣٧)، و«تحفة المحتاج» (٧: ١٨٢).

(٢) وهذا نص الحديث: «عن زَيدِ بنِ أَسلَم، عن أبيه، قال: سَمِعتُ عُمرَ بنَ الخطّاب يقول: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَتصدّقَ فوافقَ ذلك عندي مالاً، فقُلتُ: اليَومَ أَسبِقُ أبا بكرٍ إنْ سَبقتُه يوماً، قال: فجِئتُ بنصفِ مالي، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أَبقَيتَ لأَهلِك؟» قُلت: مِثلَه، وأتىٰ أبو بكرٍ بكُلِّ ما عندَه، فقال: «يا أبا بكرٍ ما أَبقَيتَ لأَهلِك؟» قال: أَبقَيتُ لهمُ الله ورسولَه، قُلت: لا أَسبِقُه إلىٰ شيءٍ أبداً». أخرجه الترمذي، أبواب: المناقب، برقم (٣٦٧٥)، قال الشيخ الألباني: حسن. (٥: ٦١٤).

(٣) في النسخة (ب): «ملك».

(٤) أخرجه أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله، كتاب: الزكاة، باب: الرجل يُخرج من ماله، برقم (١٦٧٣)، قال الشيخ الألباني في الحكم علىٰ هذا الحديث: ضعيف إنما يصح منه جملة «خير الصدقة» (٢: ١٢٨)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري، كتاب الزكاة، رقم الحديث (١٥٣٩)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن كعب بن مالك رضي الله عنه، كتاب: الأيمان والنذور، =

وليس في كلام الأصحاب إيماء إلىٰ تقييد كون المتصدق لا ورثة له، وإن من له ورثة يمتنع عليه التَّصدق بما ذكر في حال صحته؛ مراعاة لإرثهم، ولما قال في «الروضة»: «إن كلمت فلاناً، أو فعلت كذا، فمالي صدقة، فالمذهب والذي قطع به الجمهور، ونص عليه الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنَّه بمنزلة قوله: فعليّ أن أتصدق بجميع مالي، وطريق الوفاء أن يتصدق بجميع أمواله».(١)

قال السيد السمهودي في «حاشيته»: قضية قوله: وطريق الوفاء... إلخ، لزوم التَّصدق بالجميع في نذر التبرر، وفي «القوت» للأذرعي(٢): «ولو نذر تبرراً محضاً، أو مجازاة التَّصدق بجميع أمواله؛ لزمه ذلك حتىٰ ثياب بدنه. كذا أطلقه كثيرون، وحكىٰ الماوردي في آخر الأَيْمان: «فيما يستر عورته وجهين أحدهما: [٢٧٢ أ] يتصدق به؛ لأنَّه من ماله، والثاني: لا يجوز له التَّصدق به؛ لاستثنائه في الشرع في حقوق الله تعالىٰ، فخرج من عموم نذره»(٣).

واعلم أنَّ إطلاقهم هنَّا يقتضي أنَّه لا فرق بين من عليه دين لا يرجو له وفاءً، أو له من تلزمه نفقته، وهو محتاج إلىٰ صرف ماله في الدَّيْن والنَّفقة، وقد حكىٰ النووي في آخر صدقة التَّطوع: «أنَّ الأصح تحريم الصدقة بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته، أو لدَيْن لا يرجو له وفاء»(٤)، وحينئذٍ ففي صحة انعقاد

= باب: إذا أهدىٰ ماله علىٰ وجه النذر والتوبة، برقم (٦٦٩٠)، ولفظ الحديث: «إنَّ مِن تَوبَتي أنّي أنْخَلِعُ مِن مالي صَدَقَةً إلىٰ الله ورسولِه، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: أَمسِكْ عليك بعضَ مالِكَ، فهو خَيرٌ لك».

(١) «روضة الطالبين» (٣: ٢٧٩).

(٢) قيد التحقيق.

(٣) «الحاوي الكبير» (١٥: ٤٦٠).

(٤) «منهاج الطالبين» (ص٣٧١).

نذر من هذه حالته بماله، ولزوم التَّصدق به نظر للمتأمِّل. انتهىٰ.

وفي «الخادم» هنا أخذاً من التَّوسط[1]، أنَّ الأشبه تخصيص ما هنا بغير من ذكر؛ فإنَّه يحرم التَّصدق بما يحتاج إليه؛ لما ذكر، وحينئذٍ فلا ينعقد نذره بذلك؛ لأنَّه معصية، فتفطَّن لما فيه.

قال السيد السمهودي: «وعندي فيه نظر آخر، وهو أنَّا إذا قلنا بالتَّحريم، فهل يملك ذلك المتصدق عليه؟

قال ابن الرفعة[2]: يشبه أن يكون علىٰ الوجهين، فيما إذا وهب الماء الذي يحتاج إليه بعد دخول الوقت». انتهىٰ.

وفيه نظر؛ لأنَّ حقَّ الغرماء، وحقَّ عياله لم يتعلق بعين ما معه في هذه الحالة، وإلاَّ لم يتوقَّف عدم صحة هبته ونحوها علىٰ الحجر عليه كما هو قضية كلامهم في المفلس[3]، بخلاف الماء بعد دخول الوقت يتعلق حق طهارته بعينه، وتحريم الصَّدقة ليس راجعاً إلىٰ حقيقتها، بل لأمر خارج، وهو تقديمه لها علىٰ ما اشتغلت به ذمته من واجب في الحال، فلا يقتضي ذلك عدم صحة نذره». انتهىٰ كلام السيد السمهودي.

---

(١) وهو حاشية للأذرعي علىٰ الروضة للنووي، اسمه التوسط والفتح بين الروضة والشرح. ينظر: «كشف الظنون» (١: ٩٢٩).

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين ابن الرفعة، ولد سنة (٦٤٥هـ)، اشتهر بالفقه حتىٰ صار يضرب به المثل، قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عندما تناظر معه: رأيت شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته، أخذ عن ابن دقيق العيد وتقي الدين السبكي، من مصنفاته: «كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي»، و«الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان»، توفي سنة (٧١٠هـ). «البدر الطالع» (١: ١١٥)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢: ٢٢١- ٢٢٢)، و«الأعلام» للزركلي (١: ٢٢٢).

(٣) وهو جواز تصرفه بعين ما معه بهبة ونحوها ما لم يحجر عليه. ينظر: «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢: ٣٠٣).

قلت: وفيه محاولة لصحة النَّذر بجميع ماله لمن عليه دين لا يرجو له وفاء، أو له من تلزمه نفقته، و[١] يملكه المنذور له وإن كان النَّذر حراماً، والظَّاهر بل المتعين كما قال شيخ مشايخنا العلامة الكمال الردَّاد: عدم انعقاده في القدر الذي يحتاج إليه لما ذكر، وبه أفتيت مراراً، وأنت إذا تأمَّلت ذلك وأعطيته حقَّ التَّأمل والإِنصاف، علمت أنَّهم لم ينظروا إلىٰ حرمان ورثته، ولم يجعلوا وجود ورثته كمن عليه دين، أو له من تلزمه نفقته؛ إذ لا تعلق للورثة حالاً، بخلاف الدَّين والنفقة؛ لأنَّ الحرمان موهوم عند التَّأمل؛ فلا يقدح في الانعقاد، وسيأتي تحقيق ذلك من كلام الولي أبي زُرْعَة.

إذا علمت ذلك، وأنَّ الحاصل من كلامهم، إنَّما هو النَّظر إلىٰ الدَّيْن والنفقة المذكورين؛ لتعلقهما بالمال، وأنَّه لا نظر إلىٰ الحرمان، فلم يبق إلا قصد الحرمان. هل هو مؤثر، أم لا؟ ويعرف ذلك مما نورده عن الولي أبي زرعة، فإنَّه قال في «فتاويه»: «في صحة إقرار المريض مرض الموت: قولان للشافعي ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ أصحهما الصحة. قال: ولا يقدح في صحة إقراره قيام بيِّنة، بأنَّ المقر قصد بإقراره ضرر وارثه[٢]، أو حرمانه؛ لأنَّ مثل هذه الشَّهادة لا تُسمَع؛ إذ لا سبيل للشُّهود [٢٧٢ ب] إلىٰ ذلك، وحاصل كلام هذه البيِّنة أنَّ الشَّهادة بنفي الدَّين المذكور والشَّهادة علىٰ النَّفي في مثل هذا لا تسمع، فإذا جزم بالإقرارِ علىٰ نفسه، فكيف الطَّريق إلىٰ أن ينفي غيره ذلك، بل لو صرَّحَ بعد إقراره بذلك، وقال: (لم يكن إقراري عن حقيقة، وليس لوارثي الذي أقررتُ له عندي شيء، وما قصدتُ بهذا الإقرار إلا نفعه، وحرمان بقية الورثة) لم يقبل ذلك منه، فإنَّ

(١) في النسخة (ب): «أو».

(٢) في النسخة (ب): «ضر ورائه».

إقراره المتقدِّم صحيح لازم، وقد تعلَّقَ به حقُّ المقرِّ له، فلا يقدر المقِرُّ على إبطاله، إلا أن يصدقه المقر له على ذلك، فحينئذٍ يرتفع الإقرار المذكور؛ لأنَّ الحقَّ له، لا لغيره، وقد ظهر بذلك أنَّه ليس لحاكم شافعي وغيره الاصغاء إلى هذه البينة، ولا العمل بها، وليس لها فائدة». انتهى[1].

قلت: أمَّا حكمه ببطلان الإقرار بتصديق المقر له على قصد الحرمان؛ فلأنَّ الإقرار إخبار لا إنشاء، فهو كما لو قال بعد الإقرار: كذبت في إقراري وصدَّقه المقرُّ له على أنَّه كاذب، ولا شكَّ في عدم صحته، ولا يأتي ذلك في النَّذر؛ لأنَّه إنشاء والإنشاء أقوى من الإخبار، على أنَّ الحرمان في النَّذر غير محقق، بل موهوم، فقد يموت الورثة قبل مورثهم، وقد يتلف المال، فقصد الحرمان غير مستَنِد إلى أصل، بخلاف وجود الدَّين ومن تلزمه كفايته.

فالذي نعتقده من الأجوبة المذكورة، جواب القاضي أبي الطيب، وهو الذي تقتضيه القواعد الفقهية، كما قررناه، والمعتمد أنَّ النَّذر لبعض الأولاد من غير مسوِّغ لذلك غير صحيح، إلا بقصد المساواة، بخلاف ما إذا قصد عدم المساواة، أو أطلق؛ فإنَّه لا يصح، ولبعضهم إفتاء بالصحة في صورة الإطلاق، وقد نبهت عليه في بعض أجوبتي، والله عزَّ وجلَّ أعلم».

انتهى ما أجاب العلامة ابن زياد في المسألة المذكورة، وفيه أتم بيان لاستيفاء اختلاف المتأخرين فيها.

وأمَّا المسألة الثانية: فقد أشار إلى الرَّاجح عنده فيها في آخر المسألة المذكورة آنفاً، ونصَّ بعض أجوبته المفصلة فيها بخصوصها، كما هو مسطَّرٌ بفتاويه ما

---

(١) «فتاوى العراقي»، نحوه، (ص٢٢٠- ٢٢١).

صورته: «مسألة: في امرأة لها ولدان، وكل ولد من زوج، ونذرت علىٰ أحدهما بشيء، هل يصح النذر، أم لا؟

أجاب - رضي الله تعالىٰ عنه -: اعلم أنَّ جواب هذا السؤال يحتاج إلىٰ مقدمة ينبني عليها، وهي أنَّه يندب للشخص العدل في عطية الأولاد(١)، فإن فضَّل، كره كراهة شديدة، وهو الذي أورده كثيرون، أو الأكثرون.

وفي «تنقيح الوسيط» للإمام محيي الدين النووي - رحمه الله تعالىٰ -: أنَّه الصَّواب، وأنَّ قول «الوسيط»: «كان تاركاً للأحب»(٢)، عبارة ناقصة، والصَّواب: ما قاله الأصحاب، فإنَّ الحديث مصرِّح بشدة كراهته. انتهىٰ ما في «التنقيح»(٣).

ونقل ابن الرفعة عن النَّص ما يوافق الغزالي أي في «الوسيط». وصرح ابن حبان(٤) من [٢٧٣ أ] أئمتنا في «صحيحه» بعدم الجواز(٥)، وأطنب فيه وهو معذور؛ لظاهر قصة النعمان بن بشير - رضي الله تعالىٰ عنه - مع ابنه، وهي في «الصحيح» أنَّ أباه نحله، فقالت أمُّه: لا أرضىٰ حتىٰ تُشْهِد رسول الله ﷺ، فانطلق به إلىٰ

---

(١) في النسخة (ب): «في عطيته أولاده».

(٢) «الوسيط في المذهب» (٤: ٢٧٢).

(٣) لم أعثر علىٰ هذا النقل في التنقيح.

(٤) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي أبو حاتم البستي، ولد سنة بضع وسبعين ومئتين، شيخ خراسان في عصره، قال الحاكم: كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال. تنقل في الأقطار فرحل إلىٰ خراسان والشام ومصر والعراق والجزيرة ونيسابور والبصرة وغيرها وأخذ عن علماء هذه البلدان. ومن تصانيفه المفيدة النافعة: «المسند الصحيح»، في الحديث يقال: إنه أصح من سنن ابن ماجه، وهو المنقول عنه في الفتاوىٰ «مشاهير علماء الأمصار»، و«معرفة المجروحين من المحدثين». توفي سنة (٣٥٤هـ). «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٣: ١٣١)، و«الأعلام» للزركلي (٦: ٧٨-٧٩).

(٥) «صحيح بن حبان» (١١: ٤٩٦-٥٠٨).

رسول الله ﷺ ليشهده علىٰ صدقته، فقال رسول الله ﷺ: «أكلَّ أولادك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، قال: اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم، فرجع فردَّ تلك الصدقة»[١].

وفي لفظ قال: «لا تُشهِدْني إذَنْ فإنِّي لا أشهدُ علىٰ جَوْرٍ»[٢]، وفي رواية: «فأشهد علىٰ هذا غيري»[٣]، وقال الدَّميري ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: «وبقولنا، قال مالك[٤]، وأبو حنيفة، وأكثر العلماء»[٥].

وقال أحمد وابن حبان: يجب العدل بين الأولاد في العطية، إلاَّ إذا اختص أحدهم بما يبيح التَّفضيل؛ كحاجة وزمانة، أو كثرة عائلة، أو اشتغال بعلم ونحوه[٦].

وقال ابن دقيق العيد[٧]: اختلف الفقهاء في التَّفضيل. هل هو حرام، أو مكروه؟ فذهب بعضهم إلىٰ أنَّه حرام؛ لتسمية جوراً، وأمره بالرجوع فيه، لا سيما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيح بمعناه، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الإشهاد في الهبة، برقم (٢٥٨٧)، (٣: ١٧١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» عن النعمان بن بشير، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم (١٦٢٣)، (٣: ١٢٤٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤: ١١٢).

(٥) «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٥: ٥٥٤).

(٦) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢: ٢٥٩-٢٦٠).

(٧) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد، ولد سنة (٦٢٥هـ)، الإمام الكبير، تبحر في جميع العلوم الشرعية، ففاق الأقران وخضع له أكابر الزمان، وطار صيته واشتهر ذكره، تعلم بدمشق، ثم مصر فولي قضاءها إلىٰ أن توفي بالقاهرة سنة (٧٠٢هـ). صنف التصانيف الفائقة منها: «إحكام الأحكام»، و«تحفة اللبيب في شرح التقريب»، و«شرح الأربعين النووية»، و«شرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه». «البدر الطالع» (٢: ٢٣١)، و«الأعلام» للزركلي (٦: ٢٨٣).

إذا أخذنا بظاهر الحديث أنَّه كان صدقة، وأنَّ الصدقة علىٰ الولد لا يجوز الرجوع عنها، وأنَّ الرجوع علىٰ القول به يقتضي أنَّها وقعت علىٰ غير الموقع الشَّرعي حتىٰ نقضت بعد لزومها، ومذهب الشافعي ومالك أنَّ هذا التَّفضيل(١) مكروه لا غير، وربما استدل الشافعي علىٰ ذلك بالرواية التي فيها: «أشهد علىٰ هذا غيري»، فإنَّها تقتضي إباحة إشهاد الغير، ولا تباح الشهادة إلا علىٰ أمر جائز؛ ويكون امتناع النبيّ ﷺ عن الشهادة علىٰ سبيل التنزه، وليس هذا بالقوي عندنا؛ لأنَّ الصيغة وإن كان ظاهرها الإذن، إلا أنَّها مشعرة بالتنفير الشديد من ذلك الفعل، حيث امتنع الرسول ﷺ من المباشرة لهذه الشهادة مُعَلِّلاً بأنَّها جور، فتخرج الصيغة عن ظاهر الإذن بهذه القرائن، وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير.

ومما يستدل به للمنع أيضاً قوله ﷺ: «اتقوا الله»؛ فإنَّه يؤذن بأنَّ خلاف التسوية ليس بتقوىٰ الله، وأنَّ التسوية تقوىٰ. انتهىٰ.

قال في «الخادم» بعد إيراده الخلاف السابق: «ولا ينبغي قصر هذه علىٰ الهبة(٢)، بل سائر التَّملكات كذلك، كالوقف وغيره، ولا يجري هذا في الأصول، بل تفضيل الأم علىٰ الأب أولىٰ من التَّسوية، وفي الحديث ما يقتضي أنَّ لها ثلثي البر»(٣). انتهىٰ.

---

(١) في النسخة (ب): «التفصيل».

(٢) في النسخة (ب): «الهباة».

(٣) إشارة إلىٰ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قال: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»، أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم (٢٥٤٨)، (٤: ١٩٧٤).

إذا علمت ذلك ظهر لك أنَّ النَّذر المذكور لا يصح؛ لانتفاء القربة فيه، وكونه ليس بتقوىٰ الله، كما أشعر به الحديث السابق، ولإشعاره بالتَّنفير الشَّديد عن ذلك الفعل، حيث امتنع ﷺ من المباشرة لهذه الشَّهادة؛ معللاً بأنَّها جور، وممن أفتىٰ ببطلان هذا النَّذر المذكور، العلَّامة الفتىٰ[1]، وتلميذه العلاَّمة الكمال الردَّاد، والعلَّامة الجمال محمد بن حسين القمَّاط[2]، [٢٧٣ ب] وشيخنا الشهاب البكري الطنبداوي وغيرهم، وهو الراجح المفتىٰ به، هذا إذا لم يكن في المنذور له ما يبيح تفضيله، كما قدمناه عن الدَّميري.

وقال القاضي بدر الدين ابن قاضي شهبة[3] في «فتاويه»: لما سُئِل عن

(١) هو عمر بن محمد بن معيبد السراج أبو حفص، يعرف بالفتىٰ من الفتوة، وهو لقب أبيه، ولد بزبيد سنة (١٠٨١هـ)، نشأ بمدينة زبيد وأخذ عن كثير من علمائها: منهم ابن المقري وغيره، قصده طلبة العلم من الأماكن النائية للأخذ عنه والانتفاع به، وقصد أيضاً بالفتاوىٰ من الأماكن البعيدة، من تصانيفه: «مهمات المهمات» اختصر فيها المهمات للأسنوي اختصاراً حسناً، و«تقريب المحتاج في زوائد شرح ابن النحوي للمنهاج». مات سنة (١٠٨٧هـ). «الضوء اللامع» (٦: ١٣٢).

(٢) هو محمد بن حسين بن محمد بن حسين جمال الدين القماط، ولد بزبيد سنة (٨٢٨هـ). نشأ بزبيد واشتغل فيها بالعلم، برع في الفقه وكان كثير الاستحضار للفروع جيد الاستنباط، درَّس وأفتي وولي قضاء عدن مدة من الزمن،لازم العلامة الطيب الناشري والعلامة عمر الفتىٰ، تقدمت ترجمتهم، تخرج به جماعة من الفضلاء، وانتفع الناس بعلمه إلىٰ أن توفي سنة (٩٤٨هـ). «النور السافر» (١: ٣٧).

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد، أبو الفضل بدر الدين ابن قاضي شهبة، ولد بدمشق سنة (٧٩٨هـ)، فقيه الشام بلا مدافع، برع في الفقه نقلاً واستحضاراً، وهو عالم بفقه الشافعية، اجتمع بعلماء القاهرة وناظرهم، تولي إفتاء دار العدل، وقضاء دمشق إلىٰ أن توفي سنة (٨٧٤هـ)، من مصنفاته: «إرشاد المحتاج إلىٰ توجيه المنهاج»، و«بداية المحتاج شرح المنهاج»، و«المواهب السنية في شرح الأشنهية»، وهو شرح لكتاب «الكفاية في الفرائض». «الضوء اللامع» (٧: ١٥٥-١٥٦)، و«الأعلام» للزركلي (٦: ٥٨).

النَّذر لبعض الأولاد دون بعض ما لفظه: لم أقف علىٰ نقل في المسألة، فإن كانت الصِّيغة: لله عَزَّ وجلّ عليَّ أن أتصدق علىٰ ولدي فلان، وكان الولد فقيراً دون إخوته، والأب غير محجور عليه، صَحَّ، وهو شاهد للتَّفصيل المتقدِّم عن الدَّميري، وقد أفتىٰ بصحة النَّذر المذكور في السؤال، جماعة منهم: العلامة نجم الدِّين يوسف بن يونس المقري الجابري[١]، والفقيه عبد الله بن أحمد با مخرمة، واقتضاه كلام السيد السمهودي في «فتاويه»، والراجح المعتمد المُفتىٰ به ما قدمناه، وهو بطلان النَّذر المذكور. والله أعلم، ثم رأيت فتوىٰ لأبي قضام[٢] فيها نسبة المقري إلىٰ بطلان النَّذر، فلعلَّ فتواه اختلفت، والله ـ عَزَّ وجل ـ أعلم. انتهىٰ ما في «فتاوىٰ الوجيه العلامة ابن زياد».

وفي «التُّحفة» للعلامة شهاب الدين ابن حجر الهيتمي: التَّصريح بصحة النَّذر في المسألة المذكورة[٣]، وأيده بما أعرضنا عن تسطيره؛ لشهرة الكتاب

---

(١) هو يوسف بن يونس الجبائي الجابري التعزي اليماني، ويعرف بالمقري، وينتهي نسبه إلىٰ الصحابي جابر بن سمرة رضي الله عنه، ولد سنة (٨١٦هـ)، تميز في الفقه وأصوله والعربية والقراءات فصار فقيه اليمن كله، أجاز له مشايخه التدريس والإفتاء، فدرَّس وأفتىٰ واشتهر. «الضوء اللامع» (١٠: ٣٣٨)، و«طبقات صلحاء اليمن» (١: ٢٤٦).

(٢) وهو محمد بن عمر جمال الدين أبو مخرمة با قضام الشافعي، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) قال الشيخ ابن حجر ما نصه: «وكنذره لأحد أبويه أو أولاده فقط، وقول جمع: لا يصحّ؛ لأنّ الإيثار هنا بغير غرض صحيح مكروه مردود بأنه لأمر عارض هو خشية العقوق من الباقين. قال بعضهم: وإذا صرّح الأصحاب بصحّة نذر المزوَّجة لصوم الدّهر من غير إذن الزّوج لكنّها لا تصوم إلّا بإذنه مع حرمته فأولىٰ أن يصحّ بالمكروه اهـ علىٰ أنّ المكروه هو عدم العدل وهو لا وجود له عند النّذر وإن نوىٰ أن لا يعطي الباقين وإنّما يوجد بعد بترك إعطاء الباقين مثل الأوّل، ومن ثمّ لو أعطاهم مثله فلا كراهة وإن كان قد نوىٰ عدم إعطائهم حال إعطاء الأوّل =

المذكور مع خشية التَّطويل، وكذا رجح صحته أيضاً في «فتاويه» ونصُّها[١]: «سُئِلَ هل يَصِحُّ النَّذر علىٰ بعض الأولاد دون بعض؟ وإذا أراد النَّذر علىٰ جميعهم، فنذر للأول، ثمَّ الثَّاني، إلىٰ آخرهم. ما حكمه؟

أجاب: اختلف المتأخِّرون من أهل اليمن في النَّذر علىٰ بعض الأولاد، فقال جماعة منهم: كالفتىٰ وتلميذه الردَّاد، والجمال محمد بن حسين القمَّاط، واقتضاه كلام البدر ابن شهبة: أنَّه باطل؛ لأنَّ شرط النَّذر القربة، ولا قربة في ذلك، بل هو[٢] مكروه كما صوبه النووي في «تنقيح الوسيط». قال: وقول «الوسيط»: «كان تاركاً للأحب» عبارة ناقصة، والصواب ما قاله الأصحاب، فإنَّ الحديث مصرَّح بشدة كراهته، بل صرَّح ابن حبان في «صحيحه» بعدم جوازه، وأطنب فيه[٣]؛ لخبر «الصحيحين» أنَّ أبا النُّعمان بن بشير ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ نَحَلَهُ شيئاً دون إخوته، فطلب من النبي ﷺ الإشهاد علىٰ ذلك. فقال النبي ﷺ: «فلا تشهدني إذن، فإنّي لا أشهد علىٰ جَوْر» والحرمة مذهب أحمد، وقال أكثر العلماء بالكراهة فحسب؛ لقوله ﷺ: فأشهد علىٰ هذا غيري، ولو كان محرماً، لم يأذن في شهادة غيره ﷺ، والجور: الميل، والمكروه مائل عن سَنَنِ الاستقامة، فلا دليل للحرمة في الحديث.

= فنتج أنّ الكراهة ليست مقارنة للنّذر وإنّما توجد بعده فلم يكن لتأثيرها فيه وجه وبهذا اندفع ما أطال به بعضهم للبطلان، ومحلّ الخلاف حيث لم يسنّ إيثار بعضهم، أمّا إذا نذر للفقير أو الصّالح أو البارّ منهم فيصحّ اتّفاقاً». «تحفة المحتاج» (١٠: ٧٩).

(١) قوله: «ونصها» ساقط من الأصل، وفي النسخة (ب): «وعبارتها» بدل «ونصها».

(٢) في النسخة (أ): «وهو».

(٣) «صحيح ابن حبّان» (١١: ٥٠٧).

وقال آخرون: يصح النَّذر، منهم: الشيخ يوسف المقري، والشيخ عبد الله ابن أحمد با مخرمة، وهذا هو الذي يتجه ترجيحه؛ لأنَّ[١] الذي دلَّ عليه كلامهم في باب النَّذر، أنَّ مرادهم بقولهم: لا ينعقد نذر المكروه والمكروه لذاته، بخلاف المكروه لمعنىٰ خارج عن ذاته، [٢٧٤ أ] بأن تكون ذاته قربة، وإنَّما اقترن[٢] بها أمر خارج عنها صيَّرها مكروهاً، فهذا ينعقد نذرُه، كما صرَّحوا به في مسائل منها: صوم الدهر، فقد أطلق في «الروضة» انعقاد نذره[٣]، مع أنَّه قدم في باب الصوم كراهته في بعض الصور[٤]، وأبلغ من ذلك قوله في «شرح المهذب»: «لا اختلاف في انعقاد نذره ولزوم الوفاء به»[٥]، وكلام الرافعي صريح في صحة نذره، وإن قلنا بكراهته علىٰ توقف فيه، وعبارته: «إذا نذر صوم الدَّهر، انعقد نذره[٦]، وقد ذكر في باب الصيام أنَّ منهم[٧] من أطلق القول بكراهته، ولا يبعد أن يتوقف علىٰ ذلك التَّقدير في صحته؛ لأنَّ النَّذر تقرب، والمكروه لا يتقرب به، والمذهب انعقاده».

فتأمَّل قوله: «والمذهب انعقاده» بعد ذكره التَّوقف؛ وعليه فقد أجاب المحقِّق الشَّمس الجوجري[٨] في «شرح الإرشاد» عن ذلك بكلام حسن فقال:

---

(١) في الأصل والنسخة (ب): «لأنه»، والصواب: «لأن» كما في النسخة (أ)؛ حتىٰ لا يعود الضمير علىٰ متأخر لفظاً ورتبة، وهو ممنوع.

(٢) في النسخة (ب): «اقترب».

(٣) «روضة الطالبين» (٣: ٣١٨).

(٤) «روضة الطالبين» (٢: ٣٨٨).

(٥) «المجموع» (٦: ٣٩١).

(٦) «العزيز» (٣: ٢٤٨)

(٧) كالبغوي في التهذيب (٣: ١٨٨).

(٨) هو محمد بن عبد المنعم بن محمد بن محمد زين العابدين بن الشمس الجوجري القاهري =

«فإن قلت: فهل للتَّوفيق بين ما في «الروضة» و«المجموع» والشرح هنا من الانعقاد، وبين ما ذكر في صوم التَّطوع من كراهته مطلقاً، أو على التفصيل[١] وَجْهٌ، أم لا؟ قلت: يمكن أن يقال في وجه التوفيق[٢]: إنَّ ما ذكر هنا لأجل أنَّ الصوم في نفسه قربة وطاعة، فصح التزامه بالنَّذر، ووجب الوفاء به مطلقاً من غير تفصيل. وما ذكر هناك من الكراهة ليس راجعاً إلى الصوم من حيث ذاته، بل باعتبار ما يعرض له من خوف الضَّرر والفوت، فالمكروه هو التفويت، والتعرض للضرر لا نفس الصوم، ويؤيد ما ذكرته أنَّ البغوي صرَّح بالكراهة وبانعقاد النَّذر[٣]، وحينئذٍ فقول: المطلب[٤] أنَّ كلام «التنبيه» صريح في عدم الصحة؛ لأنَّه قال: «لا يصحُّ النَّذر إلا في قربة»[٥] غير ظاهر، ومثل عبارته في ذلك عبارة «الحاوي»: «النَّذر التزام قربة». انتهى[٦].

= الشافعي، ولد بجوجر (قرب دمياط) سنة (٨٢١هـ)، ثم تحول إلى القاهرة فتعلم وناب في القضاء، وهو إمام عالم سيل العلماء، له مصنفات نافعة منها: «شرح الإرشاد لابن المقري»، وهو المنقول عنه في الفتاوى، و«شرح شذور الذهب»، و«شرح همزة البصيري»، و«ترجمة الإمام الشافعي» توفي بمصر سنة (٨٨٩هـ). «الأعلام» للزركلي (٦: ٢٥١)، و«الضوء اللامع» (٩: ١٣٤)، و«شذرات الذهب» (٩: ٥٢٢).

(١) في النسخة (ب): «التفضيل».

(٢) في النسخة (ب): «التوقف».

(٣) «التهذيب»، البغوي (٣: ١٨٨ – ١٩٠).

(٤) في «التهذيب»: «المُطْلَقِ».

(٥) «التنبيه»، (ص٦١).

(٦) لم أعثر على هذا النص في الكتاب المذكور، وعند مراجعة هذا النص من كتب الشافعية الأخرى، وجدت هذه العبارة في «أسنى المطالب» وغيرها: «كتاب النذر» بالمعجمة هو لغة: الوعد بخير أو شر، وشرعاً: قال الماوردي والروياني: الوعد بخير خاصة، وقال غيرهما: التزام قربة غير واجبة. فتبين أن النص المنقول في الفتاوى عن «الحاوي» لغير الماوردي، كما هو واضح في عبارة «أسنى المطالب» (١: ٥٧٤).

فتأمَّله تجده صريحاً في صحة النَّذر في مسألتنا، فإنَّ إعطاء بعض الأولاد صدقة، وهي من حيث ذاتها قربة، وإنَّما كرهت في هذا الفرد الخاص؛ لما يترتَّبُ عليها من التَّخصيص المُؤَدِّي إلىٰ العقوق، وحينئذٍ فالصدقة والصوم قربتان في ذاتهما، وقد يعرض لهما ما يصيرهما مكروهين؛ لأمر خارج عنهما. فإذا قالوا: بانعقاد النَّذر لصوم الدَّهر، وإن قلنا بكراهته، فليقولوا: بانعقاد النَّذر في صورتنا، ولا نظر إلىٰ الكراهة لما علمت. وبها تقرر يندفع ميل الأذرعي للأخذ بقضية توقف الرافعي وتعجبه من جمع البغوي بين القول بالكراهة وانعقاد النَّذر، وإن تبعه غيره علىٰ ذلك، وقد بسطت الكلام علىٰ ذلك في «شرح العباب» وبيَّنتُ رَدَّ ما وقع للزركشي وغيره هنا.

ومما يؤيد ما قلته، بل هو أصرح في المراد مما سبق، تصريحهم بانعقاد نذر صوم الدَّهر من المرأة المزوجة بغير إذن زوجها، ومن الرقيق بغير إذن سيده، ولم ينظروا إلىٰ حرمة الصوم عليهما بغير إذن الزوج والسيد [٢٧٤ ب]، فإذا كانت الحرمة العارضة للعبادة غير مانعة من «انعقاد نذرها، فأولىٰ أن تكون الكراهة العارضة لها غير مانعة»[١] من انعقادها، فاتضح ما ذكروه من انعقاد نذر صوم الدهر، وما ذكرناه من انعقاد نذر إعطاء[٢] بعض الأولاد.

وأصرح مما قلنا في نذر صوم الدهر مع كراهته، تصريح الشيخين بصحة نذر صوم يوم الجمعة مع كراهته، فإنَّهما وغيرهما صرحوا بأنَّه لو نَسِيَ اليوم المعيَّن من الأسبوع صام الجمعة، وعللوه بأنَّه آخر الأسبوع، فإن كان اليوم المعين غيره، فهو قضاء، وإن كان هو المعين فهو أداء، فقولهم: (فهو أداء)، صريح في

---

(١) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

(٢) «إعطاء» ساقطة من (ب).

صحة نذره، وإذا صح نذره مع كراهته؛ لأنَّها لمعنىً خارج عن ذات الصوم، وهو الإضعاف عمَّا فيه من الوظائف الدينية، فكذلك يصحُّ نذر إعطاء بعض الأولاد مع كراهته.

وإذا تأمَّلت ما ذكرته من كلامهم في هذا، ظهر لك أن ما مرَّ عن الأذرعي وغيره من النِّزاع في انعقاد نذر صوم يوم الجمعة مع كراهته، وكذلك ظهر لك أيضاً أنَّ من قال: في نذر إعطاء بعض الأولاد بالبطلان غفلة عمَّا قالوه في صوم الدهر وصوم الجمعة، ونظراً إلىٰ مجرد قولهم: (لا يصح نذر المكروه) فتأمل ذلك، ولا تغتر بخلافه، ومحل الخلاف فيما إذا لم يكن للمنذور إعطاؤُهُ من الأولاد صفةٌ تميِّزه، كفقر وصلاح، واشتغال بعلم، وإلا انعقد النذر اتفاقاً؛ إذ لا كراهة فيه حينئذٍ، وعلىٰ ما رجحته، فلا فرق إذا أراد النَّذر لجميعهم، بين أن يُنذر للكل معاً، أو واحداً بعد واحد». انتهىٰ ما في «الفتاوىٰ» المشار إليها[1].

وقولها: (ومما يؤيد ما قلناه، بل هو أصرح في المراد مما سبق)، تصريحهم بانعقاد نذر صوم الدَّهر من المرأة المزوَّجة والعبد، تعقبه العلامة المحقق ابن القاسم المصري بقوله: «لك أن تمنع التَّأييد بما ذكر، بأنَّ نذر المرأة والعبد ليس نذراً لمحرم؛ لأنَّ الصوم منهما يقع جائزاً إذا أَذِن الزوج والسيد، وإطلاقهما النَّذر لا يقتضي أنَّ النَّذر الحالة المحرمة، وإنَّما يتجه التَّأييد لو صح نذرهما مع ما ذكر، مع تقييدهما بكون الصوم بغير إذن، والكلام في ذلك فليتأمَّل[2]، وقوله: (ظهر لك أنَّ ما مرَّ عن الأذرعي وغيره من النِّزاع في انعقاد نذر صوم

(١) «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ»، نحوه (٤: ٢٧١-٢٧٢).

(٢) لم أعثر علىٰ هذا النقل في حاشية ابن قاسم علىٰ «التحفة» ولعل هذا في حاشيته علىٰ شرح المنهج.

الدَّهر إذا قلنا بكراهته غفلة عن كلامهم...) إلخ، تعقبه المحقق المشار إليه بقوله: لك أن تمنع كونه غفلةً عن كلامهم، بأنَّ للأذرعي أن يقول: إنَّ صوم يوم الجمعة ليس مكروهاً مطلقاً، بل يكره إفراده، ومجرد نذر صومه ليس نذراً لصومه منفرداً؛ لإمكان أن ينضم إليه يوم قبله، أو يوم بعده، وإنَّما يرد ذلك علىٰ الأذرعي وغيره لو صرحوا بأنَّه ينعقد نذر صومه منفرداً؛ بأن يقيد صومه المنذور بكونه منفرداً، ولم يصرحوا بذلك». انتهىٰ ما أفاده المحقق المشار إليه(١).

وما اختاره العلاَّمة [٢٧٥ أ] ابن حجر، من تصحيح انعقاد صوم الدَّهر مع كراهته، خالفه فيه الجمال الرَّملي، وعبارته في «شرح المنهاج»: «وكالمعصية المكروه لذاته، أو لازمه كصوم الدهر لمن يتضرر به». انتهىٰ(٢).

وخالفه فيه أيضاً العالم الفاضل الخطيب الشربيني، وعبارته في «شرح المنهاج»: «(تنبيه) سكت عن المكروه كصوم الدَّهر لمن خاف بهِ ضرراً، أو فوت حقٍّ، هل ينعقد، أو لا؟ قال في «المجموع»: «ينعقد ويلزم الوفاء به بلا خلاف(٣).

قال الزَّركشي: وليس كما قال، بل كلام المتولي(٤) يفهم عدم الانعقاد،

---

(١) لم أعثر علىٰ هذا النقل في حاشيته علىٰ «التحفة».

(٢) «نهاية المحتاج» (٨: ٢٢٣).

(٣) «المجموع» (٦: ٣٨٩).

(٤) هو عبد الرحمن بن مأمون أبو سعد النيسابوري المعروف بالمتولي، ولد بنيسابور سنة (٤٢٦هـ)، فقيه مناظر برع في الفقه والأصول، وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب، تولي تدريس المدرسة النظامية ببغداد، أخذ عن القاضي حسين والفوراني، من تصانيفه: «تتمة الإبانة للفوراني» وهو كتاب كبير في فقه الشافعية ولكنه لم يتمه، «كتاب في الفرائض»، توفي ببغداد سنة (٤٧٨هـ). «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٥: ١٠٦ - ١٠٧)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١: ٢٤٧ - ٢٤٨)، و«الأعلام» للزركلي (٣: ٣٢٣).

وأشار إليه الرافعي تفقهاً؛ لأنَّ النذر يتقرب به، والمكروه لا يتقرب به، وهذا هو المختار». انتهى، وهذا ظاهر؛ لأنَّ المباح لا ينعقد، فالمكروه بطريق الأولى». انتهى كلام العلامة الشِّربيني[1].

فقد تعارض في مسألتي النَّذر المذكورتين ـ أعني النَّذر لأجنبي بقصد الحرمان، ولبعض الأولاد ـ إفتاء طائفتين متكافئتين، أو متقاربتين. والمعول عليه في نحو ذلك، ما نصَّ عليه الأصحاب ـ رحمهم الله تعالى ـ ففي أصل «الروضة»: «(فرع) إذا وجد مفتيين فأكثر، هل يلزمه أن يجتهد، فيسأل أعلمهم؟ وجهان، قال ابن سريج[2]: نعم، واختاره ابن كجّ[3] والقفال؛ لأنَّه لا يسهل عليه، وأصحهما عند الجمهور: أنَّه يتخير، فيسأل من يشاء؛ لأنَّ الأوَّلين كانوا يسألون علماء الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ مع تفاوتهم في العلم والفضل، ويعملون بقول من سألوهُ[4] من غير إنكار».[5] انتهى.

---

(١) «مغني المحتاج»، نحوه (٦: ٢٨٢).

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي، ولد ببغداد سنة (٢٤٩هـ)، كان يلقب بالباز الأشهب، نصر المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق، وكان أبرع أصحاب الشافعي في علم الكلام كما هو أبرعهم في الفقه، تولي قضاء شيراز، بلغت مصنفاته أربعمئة مصنف منها: «الودائع لمنصوص الشرائع»، و«الأقسام والخصال»، توفي ببغداد سنة (٣٠٦هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» (٣: ٢١)، و«شذرات الذهب» (٤: ٢٩)، و«الأعلام» للزركلي (١: ١٨٥).

(٣) هو يوسف بن أحمد بن يوسف أبو القاسم القاضي ابن كج، أحد أئمة الشافعية، من أهل دينور ولي قضاءها، جمع بين رئاسة العلم والدنيا، وارتحل إليه الناس من الآفاق رغبة في علمه، وله وجه في المذهب، صنف كتبا كثيرة انتفع بها الفقهاء، توفي سنة (٤٠٥هـ). «الوافي بالوفيات» (٢٩: ٤٠)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ٣٥٩-٣٦٠)، و«الأعلام» للزركلي (٨: ٢١٤).

(٤) في الأصل والنسخة (ب): «سألوه»، وهو الموافق للمطبوع.

(٥) «روضة الطالبين» (١١: ١٠٤).

وفيها أيضاً بعد أسطر ما نصه: «(فرع) لو اختلف عليه جواب مفتيين، فإن أوجبنا البحث وتقليد الأعلم، اعتمده، وإلا فأوجه، أصحها[١]: يتخير، ويأخذ بقول أيهما شاء، والثاني: يأخذ بالأغلظ، والثالث: بالأخف، والرابع: بقول من ينبني قوله علىٰ الأثر، والخامس: بقول من سألوه أولاً، وحُكِيَ وجه سادس: أَنَّه يسأل ثالثاً، ويأخذ بقول[٢] من وافقه. وهذا الذي صححه من التَّخيير هو الذي صححه الجمهور، ونقله المحاملي[٣] في «المجموع» عن أكثر أصحابنا؛ لأنَّ فرضه أن يقلد عالماً، وقد فعل. والله أعلم». انتهىٰ كلام «الروضة»[٤].

وفي بعض «رسائل الفقيه العلَّامة الوجيه ابن زياد» ما نصه: «وإذا تعدد من يصلح للتَّقليد؛ بأن وجد مفتيين فأكثر، فالذي حرره السيد السمهودي وحققه في كتابه «العقد الفريد»[٥]، أَنَّه لا يجب تقليد الأعلم، وأَنَّه يجوز تقليد المفضول مع علم الفاضل. قال: والذي يتضح لك من كلام الأصحاب، ترجيح التَّخيير، ومن استدلالهم عليه بسؤال المفضول من الصحابة ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ مع

(١) في جميع النسخ: «أصحّها»، وهو تحريف، والتصويب من «روضة الطالبين».

(٢) في النسخة (ب): «بفتوىٰ»، وهو الموافق للمطبوع.

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل، أبو الحسن المحاملي، ولد ببغداد سنة (٣٦٨هـ)، أخذ العلم عن والده وأبي حامد الإسفراييني ببغداد، وهو شيخ الشافعية فكان عديم النظر في الذكاء والفطنة، صنف التصانيف الكثيرة في المذهب والخلاف منها: «المجموع» ولعله المنقول عنه في الفتاوىٰ، «رؤوس المسائل»، «عدة المسافر»، «اللباب»، «المقنع»، توفي سنة (٤١٥هـ). «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٤: ٤٨)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١: ١٧٤)، و«الأعلام» للزركلي (٥: ٧٧).

(٤) «روضة الطالبين»، نحوه (١١: ١٠٥).

(٥) «العقد الفريد في أحكام التقليد» (ص٦٥).

وجود الفاضل، ومما صرحوا بتصحيحه في نظير ذلك، وهو تقليد العاجز في أمر القبلة، أي لأنَّ الصحيح، أنَّه إذا اختلف عليه اثنان، قلَّد من شاء منهما، والأولىٰ الأعلم. ومما في «شرح المهذب» فيمن اختلف عليه اجتهاد مجتهدين: «أنَّ الأظهر من حيث المذهب: جواز تقليد المفضول [٢٧٥ ب] من المجتهدين مع اعتقاد غيره فاضلاً». انتهىٰ.

فالحاصل أنَّ ما تقرر من التَّخيير، مع أنَّه المعتمد عند أئمة المذهب كما تقرر، لا محيد عنه في عصرنا بالنسبة إلينا، وإلىٰ أمثالنا من القاصرين عن رتبة الترجيح، علىٰ أنَّا ولو قلنا بالمرجوح من وجوب البحث عن الأعلم، لعسُر الوقوف عليه جداً بالنسبة لمن يروم التَّحلي بحلية الإنصاف، والتبري عن امتطاء كاهل الاعتساف، فإنَّ التَّمييز بين الحيِّين المرئيِّين في غاية العسر، فكيف بين الميِّتين؟ وبالجملة فالمعتمد، وهو الأحوط الأورع ما تقرر من التَّخيير، وهو الذي درج عليه السَّلف الصَّالح المشهود لهم أنَّهم خير القرون ـ رضي الله تعالىٰ عنهم ـ والله أعلم.

٩٣ - مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ عن امرأة نذرت زيارة قبر صحابي في شهر معين، فهل ينعقد نذرها، وإذا قلتم بانعقاده، فهل يجوز أن تسافر لزيارته بلا مَحْرَمٍ إذا أمنت علىٰ نفسها، سواء كان بينها وبين قبر الصحابي مسافة قصر، أم لا؟

أجاب: يستنتج من مجموع كلام أصحابنا ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ في كتب الجنائز، والحج، والنَّذر استحباب الزِّيارة المذكورة، ووجوبها بالنَّذر، وجواز خروج المرأة النَّاذرة لها بغير مَحْرَمٍ حيث أمنت، ولو كانت المسافة طويلة(١). والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) جواز النذر في هذه المسألة مبني علىٰ قواعد وأصول المذهب من استحباب زيارة قبور الأولياء =

٩٤- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله تعالىٰ عنه - عن شخص نذر التَّصدق بعين من أمواله علىٰ الفقراء والمساكين، فهل يجوز صرف ذلك إلىٰ أحد من قرابته ﷺ ممّن تحرم عليهم الزَّكاة؛ حيث قلتم: يسلك بالنَّذر مسلك واجب الشرع؟ أجيبوا، وإن كان ثَمَّ نقلٌ فبينوه.

أجاب: نصَّ جماعة من المتأخرين علىٰ حرمة النَّذر عليهم، وعبارة الشهاب ابن حجر - رحمه الله تعالىٰ - في «التحفة»: «وكالزَّكاة كل واجب كالنذر..» إلخ[١].

وعبَّر الجمال الرملي في «شرحه» بنحو ما عبر في «التحفة»، ثُمَّ زاد ما نصه: «بناء علىٰ أنَّه يسلك بالنَّذر مسلك واجب الشَّرع علىٰ أوجه احتمالين، كما يؤخذ جميع ذلك من إفتاء الوالد[٢] - رحمه الله تعالىٰ - بأنَّه يحرم عليهم الأضحية الواجبة، والجزء الواجب من أضحية التطوع». انتهىٰ[٣]. وفي «شرح» الخطيب الشربيني ما نصه: «وكذا يحرم عليهم المال المنذور صدقة، كما اعتمده شيخي[٤]؛

= والصالحين، فهي قربة من القرب، وفي المسألة المذكورة حصل نذر فوجب الوفاء به، وهناك من منع هذا النذر كابن تيمية - رحمه الله تعالىٰ - مستدلاً بعدم جواز شد الرحال لغير المساجد الثلاثة. ينظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٣: ١٢٣).

(١) قال الشيخ ابن حجر: «وكالزّكاة كل واجب كالنّذر والكفّارة ومنها دماء النّسك بخلاف التّطوّع، وحرم عليه ﷺ الكلّ؛ لأنّ مقامه أشرف وحلّت له الهديّة؛ لأنّها شأن الملوك بخلاف الصّدقة». «تحفة المحتاج» (٧: ١٧١).

(٢) الشهاب الرملي وتقدمت ترجمته.

(٣) «نهاية المحتاج» (٦: ١٥٩).

(٤) هو الشهاب الرملي رحمه الله تعالىٰ.

لعموم قوله ﷺ: «إنَّ هذه الصدقات...[١]» إلخ. انتهىٰ[٢].

هذا ما رأينا للأئمة المذكورين، والمسألة ذات احتمال، وللنَّظر فيه مجال، فإنَّ قول القائل: «بناء...» إلخ. يرد عليه ما نصه الإمام النووي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في «الروضة»: «إنَّ هذه من[٣] المسائل التي لا يطلق القول فيها بترجيح أحد القولين»[٤].

وقول الآخر: «لعموم...» إلخ. إنَّما يتضح إن كانت الإشارة في الحديث المذكور لعموم الصَّدقات الواجبة، وهو محل تأمُّل؛ لجواز أن تكون الإشارة إلىٰ الزَّكاة خاصة بقرينة المقام، [٢٧٦ أ] أو نحوه، ثمَّ يتردد النَّظر؛ بناءً علىٰ ما ذكره الأئمة المشار إليهم، فيما لو نذر لخصوص المذكورين، أو لشخص معين منهم، فهل يصح النَّذر، أو يلغو ولا ينعقد؟ لم نَرَ من تعرض لخصوص هذا التَّصوير، وإن كان إطلاق المذكورين صادقاً به، وهذه المسألة مما تعم بها[٥] البلوىٰ في سائر الأعصار والأمصار، ولم يحفظ عن أحد من الأئمة نكير في ذلك فيما نظن. والله سبحانه أعلم.

وللشيخ ناصر الدين المعروف بابن الطَّحان الشافعي[٦] في كتاب له سماه

---

(١) «إنّ هذه الصّدقاتِ إنّما هي أوساخُ النّاس، وإنها لا تحلُّ لمحمّد، ولا لآلِ محمّد»، والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» عن ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب، كتاب: الكسوف، باب: ترك استعمال آل النبيّ ﷺ علىٰ الصدقة، برقم (١٠٧٢)، (٢: ٧٤٥).

(٢) «مغني المحتاج»، نحوه (٤: ٢٩٠).

(٣) «من» ساقطة من النسخة (ب).

(٤) بعد البحث الشديد لم أعثر علىٰ هذا النقل في كتاب «الروضة» للإمام النووي رحمه الله تعالىٰ.

(٥) في الأصل، والنسخة (أ) به، والمثبت من (ب).

(٦) بعد البحث الشديد عن ترجمة هذا العالم، وقفت علىٰ اسمه وتاريخ وفاته، وهو محمد =

«الفوائد المشتملة علىٰ فوائد البسملة»، حيث تكلم علىٰ آله ﷺ، ورضي عنهم ما نصه: «وقوله ﷺ في حديث الطبراني: «ولا غُسالَةُ الأيدي...[١]» تأكيد للمنفي قبله، إذ المراد بهما تحريم الزَّكاة علىٰ آله، وتعليله ﷺ بأنَّ لهم في خمس الخمس ما يكفيهم[٢]، أو يغنيهم، ظاهر في أنَّه إذا انقطع سهمهم منه فلم يعطوه، كما في هذا الزَّمان، أن يحل لهم؛ لفقد العلَّة، ولكن إطلاق المنقول المناسب لتنزيههم عن أوساخ النَّاس، استمرار التَّحريم، وله في المسألة ما يشفي العليل. والله الرزَّاق الجليل أعلم.

٩٥- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله تعالىٰ عنه - عن امرأة ماتت، وخلفت زوجاً وأربعة أولاد، ثمَّ مات اثنان من الأولاد بعد موت أمهما، فحصل من الأب نذر للولدين الباقين، وصيغة نذره: نذرتُ عليكما بما جرَّه الإرث من طين أمِّكما، فهل يشمل النَّذر ما ورثه من زوجته، وما ورثه من ابنيه لانجراره بالإرث إليه، أم لا؟

أجاب: المسألة محلُّ تردُّد واحتمال، والأقرب قصر النَّذر علىٰ فرضيته من الأمِّ فقط؛ لأنَّه حقيقة الإضافة، وأمَّا ما جرَّه الإرث من الابنين من طين الأمِّ،

= ابن ناصر الدين المعروف بابن الطحان، توفي سنة (٣٨٤هـ)، وهو صاحب هذا الكتاب المذكور.

(١) «لا يَحِلُّ لكما أهلَ البَيتِ من الصَّدقاتِ شيء، ولا غُسالةُ الأَيدِي إنّ لكم في خُمسِ الخُمُسِ لَما يُغنيكم أو يَكفيكُم»، والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، برقم (١١٥٤٣)، «المعجم الكبير» (١١: ٢١٧).

(٢) المرجع السابق.

فهو في حال جرِّ الإرث له من طين الابنين حقيقة، وتسميته حينئذٍ من طين الأمِّ مجاز، باعتبار ما كان، نعم إن ادَّعىٰ الابنان المنذور لهما إرادة الأب النَّاذر له؛ كان لهما تحليف بقية الورثة علىٰ نفي العلم بالإرادة؛ لأنَّه مما يحتمله اللفظ، ولو مجازاً. والله أعلم.

* * *

باب القضاء[١]

٩٦- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ بما لفظه: بيِّنوا لنا ما يجب علىٰ القاضي في أحكام الضَّلال[٢]؟

أجاب: فتح باب الكلام علىٰ هذا السؤال يؤدي إلىٰ تأويل من غير حصول علىٰ شيء يروي الغليل، أو يشفي العليل، فالرأي في حقِّ من يريد التَّصدي للقضاء مع عدم التَّأهل له، بذل الوسع والطَّاقة في شدِّ العِيس[٣] والرِّحال، وتلقي العلم وتلقنه من أفواه الرجال؛ إن كان ممن يؤمن بالله واليوم الآخر، وأنَّه إلىٰ شديد العقاب سريع الحساب صائر، وليتدبر في قوله ﷺ: «من تولىٰ القضاء، فقد ذبح بغير سكين»[٤]. وقوله ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاض في الجنة، وقاضيان

---

(١) القضاء بالمدِّ: أي الحكم بين الناس، وجمعه أقضية، وهو لغة: إحكامُ الشيء وإمضاؤُهُ، وشرعاً: فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالىٰ. «مغني المحتاج» (٦: ٣٠٣)، و«الياقوت النفيس» (ص ٨٧٥).

(٢) يقال: ضَلَّ الرجل الطريق وضلَّ عنه يضل ضلالًا وضلالة، زَلَّ عنه فلم يهتد إليه فهو ضال. «المصباح المنير» (٢: ٣٦٣).

(٣) العِيسُ: إبِلٌ بِيضٌ في بَياضِها ظُلمَةٌ خَفِيَّةٌ. «المصباح المنير» (٢: ٤٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه كتاب: الأقضية، باب: في طلب القضاء، برقم (٣٥٧١)، وقال الشيخ الألباني: صحيح. (٣: ٢٩٨).

في النَّار(١)» وفُسرِّ الأول بمن عرف الحقَّ وقضىٰ به، والآخرين بمن عرفه وجار، ومن قضىٰ علىٰ جهل. نعوذ بالله من شرور أنفسنا وأحوالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

٩٧- مسألةٌ

[٢٧٦ ب] **سُئِلَ** ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ بما لفظه: هل عَلِمَ مولانا ـ متَّع الله الأنام بحياته، وأزال غياهب المشكلات بنور إفاداته ـ بأنَّ أحداً من أهل المذهب منع سماع الدَّعوىٰ بعد مضي نحو العشرين سنة(٢)، أو أكثر، أو أقل؟ فإن كان لذلك أصلٌ فلعلَّه يُعَرِّف المملوك(٣) بنصه. ومن هو القائل به؟ وهل أحد من المتأخرين اعتمده؟ فإنَّ الحاجة داعية إلىٰ ذلك.

أجاب: ما أشرتم إليه لم يعثر المملوك فيه علىٰ مسطور لأئمة المذهب، وإنَّما هو في فروع المالكية علىٰ تفصيل مخصوص(٤). نعم يخطر بالبال أنَّ قضية

---

(١) رواه أبو داود في السنن عن أبي بريدة رضي الله عنه، كتاب: الأقضية، باب: في القاضي يخطئ، برقم (٣٥٧٣)، (٣: ٢٩٩)، والترمذي في السنن أيضاً من حديث أبي بريدة رضي الله عنه، أبواب: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله في القاضي، برقم (١٣٢٢)، والحديث صححه الألباني رحمه الله (٣: ٦٠٥).

(٢) في الأصل، والنسخة (أ): «السنة».

(٣) في النسخة (ب): «للمملوك».

(٤) قلت: في حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب: «قال الرحماني: أفتىٰ الزيادي تبعاً لشيخه (م ر) أن الحق إذا مضىٰ عليه خمس عشرة سنة لا تسمع به الدعوىٰ؛ لمنع ولي الأمر القضاة من ذلك فلم يجد صاحبه قاضياً يدعيه عنده (م د) علىٰ التحرير. وفيه أن منع السلطان القضاة أن يقضوا بعد مضي هذه المدة لا يفيد عدم سماع الدعوىٰ؛ لأن السلطان ليس مشرعاً، ولو سلم ذلك =

قولهم[١]: يجوز نصب قاضيين ببلد، يخصص كل منهما بطرف منها، أو زمان، أو نوع من الخصومات، أو طائفة[٢]، أنَّه لو منعه مُوَلِّيه ـ كما اشتَهر في هذه الأزمنة[٣] ـ عن سماع الدَّعوىٰ بعد مدة كذا، لم يكن له سماعها؛ إذ حاصله تخصيص ولايته بفصلِ خصوماتٍ لم تبلغ ذلك التاريخ، فهو من جملة ما صَدَقَاتِ[٤] المسألة المذكورة، وعلىٰ[٥] هذا الحصر أنَّه لا يرتاب فيه بعد إمعان النظر. والله أعلم بحقائق الأحوال[٦].

٩٨- مسألةٌ

سُئِل ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ بما لفظه: هل ما ذكره النَّاشري في «إيضاحه»، ونقل عنه في «آداب القضاء» وهو ما نصه: «ويروىٰ أنَّ ابن دقيق العيد كان يأكل الأشياء الطيبة، وينكح الحسان، ويلبس الثِّياب الخشنة، فقيل له في ذلك فقال:

= فلا يكون إلا في مدة حياته، نعم إن كان له مستند في الشرع بعدم سماع الدعوىٰ بعد هذه المدة المذكورة كان منعه ظاهراً». «البجيرمي علىٰ الخطيب» (٤: ٤٣٧). وقال ابن عابدين: ([فروع] القضاء مظهر لا مثبت، ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتىٰ لو أمر السلطان بعد سماع الدعوىٰ بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ. قلت: فلا تسمع الآن بعدها إلا بأمر إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي وبه أفتىٰ المفتي أبو السعود فليحفظ). «رد المحتار علىٰ الدر المختار» (٥: ٤١٩).

(١) أئمة االشافعية.

(٢) ينظر: «أسنىٰ المطالب» (٤: ٢٨٧)، و«تحفة المحتاج» (١٠: ١١٩).

(٣) في النسخة (ب): «المسألة».

(٤) الماصدق: عند المناطقة الأفراد التي يتَحقَّق فيها معنىٰ الكُليِّ. «المعجم الوسيط» (١: ٥١١).

(٥) في النسخة (أ): «وعلىٰ»، وفي النسخة (ب): «وطىء».

(٦) سئل العلاّمة الشيخ محمد الخليلي مفتي القدس الشريف ـ كما في «فتاويه» (٢: ١٧٥ - ١٧٧) عن مثل هذه المسألة، وأجاب فيها جواباً مطوّلا، فيُنظرَ هناك.

إنَّما آكل الطيبات؛ ليستقل الذِّهن لتحصيل الإعانة على العلم، وأنكح الحسان لغضِّ الطَّرف عن النَّظر إلى غير المحارم، لا سيما القضاة فإنَّ النِّساء تأتيهم كثيراً لحوائجهم، وأمَّا اللبس؛ فلأجل السترة، والخشن منه كالرفيع في ذلك».

وما ذكره في «مختصر بافضل[1]» مع شرحه، وهو ما نصه: «ويكره لباس الثِّياب الخشنة لغير غرض شرعي على ما قالَه جمع[2]، لكنَّ الذي اختارَهُ في «المجموع»: أنَّه خلافُ السُّنة[3]، ويقاس بذلك أكلُ الخشن». انتهى[4].

هل يكون[5] هذان النَّقلان[6] من سؤال هذا العالم المُدَاوي نفسه، وما في «مختصر بافضل» مما تضمنه مسألة السائل، أم كل من وادٍ؟ والله لطيف بالعباد[7].

---

(١) هو عبد الله عبد الرحمن بن بن أبي بكر بافضل الحضرمي السعدي المذحجي، ولد بتريم سنة (٨٥٠ هـ)، ثم ارتحل إلى مدينة الشحر وعدن، ثم الحرمين؛ لطلب العلم، انتهت إليه رئاسة الشافعية في بلاده، فكان أوحد وقته علماً وعملاً وورعاً، تولى منصب التدريس والقضاء والإفتاء، أخذ عن الإمامين الكبيرين، محمد بن أحمد بافضل، وعبد الله بن عمر با مخرمة، من مؤلفاته: «المختصر الكبير»، وهو ما يسمى بالمقدمة الحضرمية، وهو المنقول عنه في هذه الفتاوى، «لوامع الأنوار وهدايا الأسرار وودائع الأبرار في فضل القائم بالأسحار»، وله «فتاوى»، توفي بالشحر ودفن فيها سنة (٩١٨هـ). «النور السافر» (١: ٩٢)، و«الأعلام» للزركلي (٤: ٩٦)، و«شذرات الذهب» (١٠: ١٢٥).

(٢) منهم المتولي والروياني كما نقله النووي عنهما. «المجموع» (٤: ٤٥٣).

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «المجموع»: «يستحبّ ترك الترّفّع في اللباس تواضعاً، ويستحبّ أن يتوسّط فيه، ولا يقتصر على ما يزدري به لغير حاجة ولا مقصود شرعيّ. قال المتولي والرّويانيّ: يكره لبس الثّياب الخشنة إلا لغرض مع الاستغناء، والمختار ما قدمناه». (٤: ٤٥٣).

(٤) «المنهج القويم بشرح مسائل التعليم» (٣١٩- ٣٢٠).

(٥) في الأصل: «يكونان»، ولعل المثبت هو الأصوب.

(٦) في الأصول: «هذين النقلين».

(٧) في النسخة (أ): «بعباده».

أجاب: ما نُقِلَ عن العلاَّمة الوحيد تقي الدين ابن دقيق العيد ـ قدَّس الله تعالىٰ روحه ـ فليس فيه إشكال؛ لأنَّه قد أشار إلىٰ عذره في مواظبته علىٰ تناول الأشياء الطيبة، وإلاَّ فأصل التَّناول للطَّيبات أحياناً لا علىٰ سبيل التقييد[1] بها، ليس منابذاً للسُنَّة وسيرة السَّلف، بل هو من جملة ما وردت به السُنَّة في السيرة المحمدية ـ علىٰ المتحلِّي بها أفضل الصلاة والسلام والتحية ـ لكن الغالب عليه ﷺ التَّقشف في المأكل والمشرب، فالأوْلىٰ بالكيِّس العاقل الاقتداء بهديه ﷺ، اللهم إلا لعارض يكون مصلحتُه في نظر صاحب الشَّرع الشَّريف ﷺ أتمَّ من مصلحة الاقتداء المشار [٢٧٧ أ] إليه، كما لو عَلِم عالمٌ من علماء الشريعة ـ كالعلَّامة المشار إليه ـ أنَّه لو ترك المواظبة علىٰ تناول الطَّيبات واقتدىٰ بالسُّنة في المأكل والمشرب، لأدَّىٰ ذلك إلىٰ غلبة اليبس علىٰ مزاجه، واختلال قواه الجزئية التي خلقها المولىٰ تعالىٰ آلاتٍ لاقتناص المعارف السَّنِيَّة، فلا بُعْدَ حينئذٍ أن يكون ذلك في حقه عذراً مرخصاً لترك الاقتداء المذكور، ومبنىٰ الشريعة علىٰ جلب المصالح ودرء المفاسد[2].

وأمَّا عذره عن نكاح الحسان فلعلَّه؛ لِمَا اشتهر عند الجمهور من أنَّ الزُّهد محمود حتَّىٰ في النِّساء، أو علىٰ سبيل التَّنزل، وإلا فقد أفاد بعض العارفين أنَّ الميل إلىٰ النساء والاستكثار منهنَّ، ليس مخرجاً عن حقيقة الزهد؛ ولذا مات سيد الزاهدين ﷺ عن تسع[3] نسوة غير الميتة في حياته والمفارقة[4]، والتَّشريع

---

(١) في النسخة (أ): «التقيد».

(٢) «القواعد الصغرىٰ»، للعز بن عبد السلام (٥٣).

(٣) في النسخة (أ): «تسعة».

(٤) وهن: عائشة، وحفصة، وسودة، وصفية، وميمونة، ورملة، وهند، وزينب وجويرية. أما التي=

لا يتوقف علىٰ كل ذلك، وكذلك الصحابة ـ رضي الله تعالىٰ عنهم ـ الذين هم رؤوس الزُّهاد، وحفظ عن كثير منهم الاستكثار منهن، مع مزيد التَّقشف في بقية الشؤون الدنيوية، حتىٰ رُوي أنَّ عليّاً ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ مات عن أربع نسوة وسبع عشرة سرية[1]، مع أنَّ تقشفه وخشونته في الملبس والمأكل أشهر من أن تذكر. والله أعلم.

* * *

= فارقهن في حياته فهناك خلاف فأوصلهن البعض إلىٰ اثنتي عشر امرأة، وأما التي توفيت في حياته فهي السيدة خديجة الكبرىٰ وزينب بنت خزيمة بنت الحارث. قال ناظم عقيدة العوام أحمد المرزوقي:

عن تسع نسوة وفاة المصطفىٰ — خيرن فاخترن النبيّ المقتفىٰ
عائشة وحفصة وسودة — صفية وميمونة ورملة
هند وزينب كذا جويرية — للمؤمنين أمهات مرضية

(١) هكذا في جميع النسخ، ولكن في «البداية والنهاية» وغيرها «تسع عشرة سرية»، ولعل هذا من خطأ النساخ. «البداية والنهاية» (١١ : ٢٧).

باب التّسوية بين الخصمين

٩٩- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ عن شخص له دروس متعددة بحضرة شيخ من أهل العلم. هل له بالسَّبق استيعاب تلك الدُّروس، طالت أم قصرت، وإن تضرَّر منه غيره من الطَّلبة، أو ممن أراد الاستفتاء منه في مسألة حاجية، أو ليس له الاستيعاب، بل يقتصر علىٰ واحد، أو اثنين منها إلىٰ أن يقوم في نفسه أنَّ الغير يتضرر بالزيادة علىٰ القدر الذي استوفاه مما هو له؟ ما الذي يقتضيه الحكم الشَّرعي في هذه المسألة؟ وما الأولىٰ الذي يقتضيه الإنسان للعمل به في نفسه، لو أراد حقيقة الإنصاف مع أخيه منه وإعطاؤه حقه؟

أجاب: اعلم، أمدَّني الله تعالىٰ وإيَّاك بلطفه والتَّوفيق، وهداني وإيَّاك إلىٰ سواء الطَّريق، أنَّ الأئمة ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ أطلقوا التَّقديم بالسَّبق؛ ووجهه أنَّ الاجتماع في الزمن متعسر، أو متعذر، وتأخير السَّابق بالزَّمان منابذ لنص الأمر بالعدل والإحسان، غير أنَّه ينبغي أن يُنَبَّه علىٰ أمور يزول بعد تقرُّرها اللَّبْسُ والإشكال، وتنزاح الشُّبهة التي أشير إلىٰ تحريرها في تفاصيل هذا السؤال، منها أنَّ الخطابَ متوجه إلىٰ الشَّيخ المفيد لا إلىٰ التِّلميذ المستفيد، ومنها أنَّ إطلاق التَّقديم صادق بما يَصْدُق به اسمُ التَّعليم والإفادة ولو لمسألة، ومنها أنَّه لا يبعد أنَّ محل إطلاق التَّعليم عند تساوي المتعلِّمين في مطلوب ما يرومان تعلُّمه

بالنِّسبة لغرض الشَّارع ﷺ، حتىٰ لو فرض أنَّ مطلوبَ أحدِهما خوطب به من قبل الشَّارع ﷺ [٢٧٧ ب] خطاب فرض العين، الذي يأثم المخاطبُ به بمرور الزَّمان عليه مع إمكان التَّعليم، ومطلوبَ الآخرِ من فروض الكفايات التي يندفع الحرج عن المتلبس بها بقيام غيره بها، فينبغي أن يقدَّم الأول، كما لو كان عند شخص فضل من الماء فسبق إلىٰ سؤاله محتاج، وعَقِبَه مضطرٌ لا سيما إن كان فرض الكفاية المذكور مما يندر الاحتياج إليه كبعض دقائق العربية، أو الفروع الغريبة من أحكام الإيلاء والظِّهار والكتابة.

والحاصل أنَّ الخطاب حيث تقرَّر توجُّهه إلىٰ الشَّيخ، فعليه أن يبذل جهده فيما هو الأرجحُ في نظر الشارع ﷺ، والأصلحُ في حق الطَّالب، فإنَّ كثيراً من الطَّلبة بتكثير الدُّروس يُفَوِّتُ علىٰ نفسه الانتفاعَ الذي له وقع، ويثمر تعدي النَّفع إلىٰ الغير الذي هو أعظم نتائج التَّعلم لا سيما في هذا الزَّمن، الذي اندرست فيه رسومُ العِلْم وأَطْلالُه، ولم يبقَ من حقيقة شاخِصِه إلا فَيْؤُه وظلاله.

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

باب الشّهادات[1]

١٠٠- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ عن حكم من خرج من مباحات الشَّريعة ورخصها، وتزيًّا بغير زِيِّ أمثاله قائلاً: بأنِّي فاعل ذلك للسُنَّة والاقتداء بالسَّلف الصَّالح، ونحن بظاهر الشَّريعة ومحاسنها الظَّاهرة ـ بأنَّ من قال ذلك ـ لا نسيء الظنَّ به ونصدقه؛ لكونه من أهل لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، لا سيَّما من قال ذلك وهو ممَّن سَمْتُهُ الصَّلاح، وظاهره اتباع الفلاح، لكن لو كان لمن قال هذه الدعوىٰ أخٌ في الله عزَّ وجلّ ينظر إليه بنور الله عَزَّ وجلّ وأدَّت فراسته إلىٰ أنَّ هذا الزيَّ ليس حقيقته من الخير، وأنَّه ينقاد إليه لو أرشده إلىٰ محاسن الشَّريعة الباطنة بأنْ يفطنه إلىٰ دقائق الأنفس؛ خيفة عليه من الآفة، وهي الدَّسيسة التي يرىٰ العبد الإقدام عليها من تَغَيُّرِ[2] زِيٍّ، وما أشبهه من الأمور التي تحت ظلِّها عامَّة الخُلُق، وأنَّه يترقىٰ بذلك إلىٰ المقصود الأعظم من حقيقتها، وهو التَّشبُّه بالسُّنة ظاهراً وباطناً، والحال أنَّ التَّشبه إنَّما هو في الظَّاهر، والباطنُ خلافه، بل يقع منه خلاف ما يقتضيه تشبُّهُه، وطال به الزَّمن والأمل، وهو يرىٰ أنَّه

---

(١) الشهادات جمع شهادة مصدر شهد، من الشهود بمعنىٰ الحضور، وهي لغة: الحضور. «لسان العرب» (٣: ٢٩٣). وشرعاً: إخبار الشخص بحق لغيره علىٰ غيره بلفظ أشهد. «مغني المحتاج» (٦: ٣٨٧)، «الياقوت النفيس» (ص ٨٩٤).

(٢) في النسخة (ب): «غير».

علىٰ شيء، ويعتقد أنَّ ذلك يكون طريقاً إلىٰ الوصول، ولولا الإقدام ابتداءً لم يتوصل إلىٰ المقصود، ولكن له استصحاب ذلك ودوامه، حتىٰ ركنت نفسه إلىٰ ما يراه حسناً، وهو عند الله ـ عزَّ وجل ـ غير حسن.

هل يجب علىٰ الأخ بالشُّروط المذكورة الاستفهام وبذل النَّصيحة فيمن حالته ما ذكر، ويقول له: يا أخي ما قصدت بتغيير زِيِّكَ عن حالتك التي كنت عليها مما لا تنكره الشَّريعة المحمدية ـ أماتنا الله تعالىٰ تحت ظلِّها ـ خصوصاً إذا كنت متحمِّلاً لشيء من أحكامها من شهادة ونحوها، والأوْلىٰ إن لم تتصف بحقيقة ما انتقلت إليه، فلترجع إلىٰ ما انتقلت عنه، [٢٧٨ أ] وتستقيم[١] بها، وتكون[٢] علىٰ ما قاله العارف ابن رسلان[٣]:

وَالحَـقُّ: أَنْ تَمْكُـثَ حَيْـثُ أَنْزَلَـكْ حَتَّـى يَكُـونَ اللهُ عَنْـهُ نَقَلَـكْ[٤]

---

(١) في الأصل، والنسخة (ب): «ويستقيم».

(٢) في الأصل، والنسخة(ب): «نكون».

(٣) هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان أبو العباس شهاب الدين الرملي، وأرسلان بالهمز والأكثر حذفها علىٰ الألسنة، ولد بالرملة (بفلسطين) حررها الله، سنة (٧٧٣هـ)، كان زاهداً ورعاً، قال السخاوي في وصفه: وهو في الزهد والورع والتقشف واتباع السنة وصحة العقيدة كلمة إجماع بحيث لا أعلم في وقته من يدانيه في ذلك وانتشر ذكره وبعد صيته وشهد بخيره كل من رآه، من مصنفاته المشهورة النافعة: «صفوة الزبد» وهو نظم في فقه الشافعية، «شرح سنن أبي داود»، و«طبقات الشافعية»، و«منظومة في علم القراءات»، توفي بالقدس سنة (٨٤٤هـ). «البدر الطالع» (١: ٤٩-٥٠)، و«الأعلام» للزركلي (١: ١١٧).

(٤) الزبد في الفقه الشافعي، أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان الرملي. وفي شرح هذا البيت قال شمس الدين محمد بن أحمد الرملي: (والحق) الأصلح لك (أن تمكث حيث أنزلك) أي أقامك فيه وارتضاه لك (حتى يكون الحق) جلّ وعلا (عنه نقلك) وتولى إخراجك مما أنت فيه. «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص٣٧٤).

أم يدعه علىٰ حاله، ويَكِلُ أمرَه إلىٰ[١] الله ـ عز وجل ـ ولا يتجسس عن حاله، ولا يتفرس بتلك الفراسة، ولا يكون حينئذٍ مصاحباً له مع الغشِّ، بل يعرض، ويبقىٰ هو مشتغلاً بذاته، ويتحرز علىٰ نفسه من أنَّ فراسته تلك تؤدي إلىٰ إساءة ظنٍّ؟

أجاب: في أصل «الروضة» ما نصه: «ومنه ـ يعني من ترك المروءة المسقط لأهلية الشَّهادة ـ أن يبتذل[٢] الرجل المُعْتَبَرَ نفسه بنقلِ الماء والأطعمة إلىٰ بيته إذا كان ذلك عن شُحٍّ، فإن فعله استكانة، واقتداءً بالسَّلف التَّاركين للتَّكَلُّف، لم يقدح ذلك في المروءة، وكذلك لو كان يلبس ما يجد ويأكل حيث يجد؛ لتقلُّلِه[٣] وبراءته عن التَّكلُّف المعتاد، وهذا يعرف بتناسب حال الشَّخص في الأعمال والأخلاق، وظهور مخائل الصِّدق فيما يبديه، وقد يؤثر فيه الزي واللُّبْسَ». انتهىٰ[٤].

فقولهما: «وهذا يعرف...» إلخ، مشعر بأنَّ من[٥] توفرت القرائن علىٰ صدقه لا يكون تلبسه بذلك مُخِلاًّ بمروءته ومُسقِطاً لشهادته، وبالعكس من توفرت القرائن علىٰ أنَّ الحامل له علىٰ ذلك الشُّح، أو غيره. وهذا التَّفصيل واضح لا غُبار عليه إلا أنَّه محمول كما هو ظاهر علىٰ الحاكم؛ لأنَّ حفظ الحقوق قد يدعو إلىٰ تحكيم قرائن الأحوال، وأمَّا الآحاد، فالأولىٰ بهم والأحرىٰ تحسين الظنِّ بالمسلم بحسب الإمكان سيَّما في أمر مرجعه إلىٰ المقصود والنيات. نعم إن

(١) «إلىٰ» ساقط من (أ).

(٢) والمُبتَذِل من الرِّجال: الذي يلي العَملَ بنَفْسِه. «لسان العرب» (١١: ٥٠).

(٣) في النسخة (أ): «لتقليله»، وما أثبتناه هو الموافق للمطبوع.

(٤) «روضة الطالبين»، نحوه (١١: ٢٣٣).

(٥) في النسخة (ب): «ما».

علم منه ـ الأخ المذكور ـ بلسان المقال، أو بلسان الحال، أنَّه يحكمه علىٰ نفسه، فلا بأس بتنبيهه عند توفر القرائن علىٰ فساد القصد بذلاً للنَّصيحة، والنَّصيحة في الأصل غير مقيدة بما ذكر، غير أنَّ فساد الزَّمان، وعدم الوثوق بإخاء أخوَّة هذا العصر والأوان، حامل علىٰ اعتبار ما ذكر، وإلا لأدَّت النَّصيحة إلىٰ زيادة في الفساد، وتماد في مجاوزة العباد، للحدود علىٰ سبيل العناد.

وفي حديث الحاكم وغيره عن أبي ثعلبة الخشني[1] ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فقال: «ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتىٰ إذا رأيت شُحًّا مطاعاً وهوىً متَّبعاً، ودنيا مُؤثِرة، وإعجابَ كل ذي رأيٍ برأيه، فعليك بخويصة نفسك»[2]، كذا أورده الجلال السيوطي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في «تفسير الجلالين»[3]، وأمَّا قول العارف: «الحق أن تمكث حيث أنزلك»....إلخ، فليس علىٰ إطلاقه، وإلا لاقتضىٰ أنَّ كل من تفقد أحوال نفسه فوجدها متلبسة بالبدع، ومخالفات السُنَّة الغرَّاء، وسيرة السَّلف الصَّالح، كان

---

(١) في النسخة (أ) و(ب): «الخشيني»، والصواب: «الخشني»، وهو صحابي مشهور، معروف بكنيته، روىٰ عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وهو منسوب إلىٰ بني خشين. «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧: ٥٠)، و«أسد الغابة في معرفة الصحابة» (٦: ٤٣).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» من حديث أبي أمية الشعباني عن أبي ثعلبة، بنحوه، كتاب الرقاق، حديث رقم (٨٠٧٧)، (٥: ٢٤١) والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص. وأخرجه أيضاً الترمذي في «سننه» من حديث أبي أمية الشعباني بنحوه، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، برقم (٣٠٥٨)، قال الشيخ الألباني في الحكم علىٰ هذا الحديث: ضعيف لكن بعضه صحيح. (٥: ٢٥٧).

(٣) «تفسير الجلالين» (ص ١٥٨).

له تركها علىٰ حاله، وهذا لا يقوله مسلم، فضلاً عن العارف المذكور؛ لما في هذا الإطلاق من لوائح الإباحة، وروائح الزندقة، وإنَّما محل قوله فيمن تعارض في حقه أمران، لا تلحقه مَذَمَّة شرعية في التَّلبس بهما؛ لوجود صورة مراعاة[1] الأمر المشروع فيهما، والحال أنَّه قد أقامه الله تعالىٰ [٢٧٨ ب] في أحدهما إقامة مقرونة بصورة الاستقامة، ثُمَّ تعرضه الوساوس بذكر فضائل الأمر الآخر المقابل لما أقامه الحق تعالىٰ فيه.

فالأولىٰ لهذا، حيث لم يجمعه الله تعالىٰ، علىٰ شيخ مرشد كامل مكمل، أن لا ينقل نفسه عمَّا أقامه الحق تعالىٰ فيه الإقامة المشار إليها؛ لأنَّه إذا انتقل بنفسه يُخشىٰ عليه عدم الثَّبات عليه، أو عدم الاستقامة فيه، وذلك كالتَّجريد والدخول في الأسباب، أو السَّفر والإقامة، أو الخلطة والعزلة. والله تعالىٰ أعلم، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم.

١٠١- مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله تعالىٰ عنه - هل تجب الإجابة علىٰ من دُعِيَ إلىٰ الشهادة تَحَمُّلاً، وأداء فيما إذا نذر الأب لبعض أولاده بماله، أو ببعضه، بقصد إيثاره، وتخصيصه، وحرمان الباقين، وفيما إذا نذره لأجنبي بقصد حرمان ورثته، وفي أمثالهما من مسائل الخلاف، أو لا يجب إذا كان يعتقد عدم الصحة؟

أجاب: في أصل «الروضة» في باب تحمُّل الشَّهادة وأدائها ما نصه: «وحكىٰ ابن كجّ وجهين في أنَّه: هل للشاهد أن يشهد بما يعلم أنَّ القاضي يرتِّب

---

(١) في النسخة (ب): «مراعات».

عليه ما لا يعتقده الشاهد، كالبيع الذي يترتب عليه شفعة الجوار، والشاهد لا يعتقدها؟»[١]. انتهىٰ.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «أفقههما الجواز؛ أخذاً مما سبق في باب أدب القضاء، من أنَّه تقبل شهادة الشَّاهد عند القاضي بما يعتقده دونه، كشفعة الجوار»[٢]، وتبعه علىٰ ترجيح ذلك تلميذه الخطيب الشربيني في «شرح المنهاج»[٣]، وتلميذه الشيخ ابن حجر في «شرح المنهاج» أيضاً، وعبارته: «لأنَّ العبرة بعقيدة الحاكم لا غير، وإذا جاز للشافعي طلبُها والأخذ بها عند الحنفي لما مرَّ من نفوذ الحكم بها وبغيرها ظاهراً وباطناً؛ فلأن يجوز للشَّاهد تحمل ذلك وأداؤه بالأولىٰ. فإن قلت: إنَّما يظهر ذلك إن تحمله اتفاقاً لا قصداً، إذ كيف يقصد تحمل ما يعتقد فساده؟ قلت: قد تقرَّر أنَّه لا عبرة هنا باعتقاده، ومن ثَمَّ لم يجز له الإنكار علىٰ متعاطي غير اعتقاده؛ فجاز له حضوره إلا نحو شُرب النَّبيذ مما ضعفت شبهته فيه، كما مرَّ في الوليمة. نعم لا يجوز له أن يشهد بصحة، أو استحقاق ما يعتقد فساده، ولا أن يتسبب في وقوعه إلاَّ إن قلَّد القائل بذلك». انتهىٰ[٤].

وفي أصل «الروضة» أيضاً بعدما سبق بنحو ورقة، ما نصه نقلاً عن «مختصر الصَّيمري»: «وإن أُتي بكتاب أنشئ علىٰ خلاف الإجماع فكذلك ـ أي لا يلتفت

---

(١) «روضة الطالبين» (١١: ٢٧٣).

(٢) «أسنىٰ المطالب» (٤: ٣٧١).

(٣) وهذه عبارة الخطيب الشربيني في «المغني»: «وهل يجوز للعدل أن يشهد ببيع عند من يرىٰ إثبات الشّفعة للجار وهو لا يراه أولاً؟ وجهان: أفقههما كما قال شيخنا الجواز، والبيع مثال، والضّابط أن يشهد بما يعلم أنّ القاضي يرتّب عليه ما لا يعتقده». «مغني المحتاج» (٦: ٤٢٧).

(٤) «تحفة المحتاج» (١٠: ٢٧١).

إليه - ويبين فساده، وإن أنشئ علىٰ مختلف فيه بين العلماء وهو لا يعتقده، فهل يعرض عنه، أو يشهد؛ ليؤدي ويحكم الحاكم باجتهاده؟ وجهان سبقا»[١]. انتهىٰ.

وبالجملة؛ فقد صرَّح كثير من المتأخرين بترجيح الثاني، بل جزم به بعض مختصري «الروضة»، كصاحبي[٢] «الروض»[٣]، و«العباب»[٤]، وأفتىٰ به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ففي المسطَّر من «فتاويه»: «مسألة: سُئِلَ - رضي الله تعالىٰ عنه - [٢٧٩ أ] عن الشَّاهد: هل يسوغ له تحمل ما لا يسوغ في مذهبه، وهو جائز عند غيره وتأديته؟ أو لا يسوغ تحمله، وتسوغ تأديته؛ لأنَّ التَّحمل فيه إقرار المشهود له علىٰ ذلك الشيء المُحَرَّم، وإعانته علىٰ ما لا يجوز في عقيدته، كالوطء في نكاح بلا وليّ، لا سيما إذا كان المشهود له في ذلك شافعياً، ولم يحكم له به حاكم، والشاهد شافعي من حقه أن ينكر علىٰ ذلك، فكيف يعينه عليه، ويكون جزء عِلَّة في ارتكابه؟ وقد وقع بين الطلبة اختلاف في ذلك؟ فقال بعضهم: إنَّه يجوز له تحمل ذلك، وتمسَّك بما قاله في «الروضة» في الشَّهادات في فصل عقده لآداب تحمل الشَّهادة فيه، أنَّ الشَّاهد إذا أُتِيَ إليه بصبي، أو مجنون، أو أتي إليه بكتاب أنشئ علىٰ خلاف الإجماع، أعرض عن ذلك، ولا يتحمل، وإن أنشئ علىٰ مختلف فيه بين العلماء وهو لا يعتقده، فهل يعرض عنه، أو يشهد؛ ليؤدي ويحكم الحاكم باجتهاده؟ وجهان: سبقا[٥].

---

(١) «روضة الطالبين»، نحوه (١١: ٢٦٧).

(٢) في النسخة (أ): «كصاحب».

(٣) «روض الطالب» (٢: ٩٢٥).

(٤) قال المزجد: «ولو اتفق حضور شافعي عقد نكاح علىٰ خلاف مذهبه فله الشهادة بجريان العقد بين العاقدين». «العباب المحيط» (٦: ٢٠٩٨).

(٥) قوله: «انتهىٰ» ساقط من الأصل، والنسخة (ب)

وقال بعضهم: إنَّ التَّحمل لذلك لا يجوز، وأجاب عمَّا تمسك به[1] الأول فقال: كلام «الروضة» مع أنَّه لا ترجيح فيه، لا يصحُّ التَّمسك به للمسؤول عنه؛ لأنَّ كلامهما في شيء أنشئ وانبرم، هل يعرض عنه كالذي قبله، أو يتحمله؟ وتحمله في الحقيقة سعي في درء مفسدة يرفع ذلك إلىٰ من يحكم بصحته، فيوافق عقيدته بالحكم، أو يبطله، وإنشاؤه في الأصل لا مدخل له فيه، بخلاف المسؤول عنه، فإنَّ الشَّاهد يريد إنشاءه، ويكون جزء عِلَّة فيه، وله مدخل في إنشاء ما هو مأمور بعدم إنشائه، فمن المصيب منهما، الأول، أو الثاني؟ وما المعتمد الذي يعول عليه في المسؤول عنه؟

أجاب: بأنَّ المعتمد ما قاله الأول، فيجوز الأداء، أوالتَّحمل بقصد الأداء عند حاكم يراه؛ بناء علىٰ الأصح من أنَّه يجوز للشَّاهد أن يشهد بما يعتقده الحاكم دونه كشفعة الجوار؛ لأنَّ العبرة بعقيدة الحاكم لا بعقيدته هو؛ ولأنَّ ذلك مجتهد فيه، والاجتهاد إلىٰ الحاكم لا إلىٰ غيره، وأفقه الوجهين المذكورين الجواز؛ بناءً علىٰ الأصح المذكور. انتهىٰ[2].

وأفتىٰ به أيضاً شيخ الإسلام الشِّهاب الرملي، ففي «فتاويه» ما نصه: «سُئِل عن الشَّاهد هل يجوز له أن يشهد ويروي في واقعة مخالفة لمذهبه، ولم يقلد، ولم

(١) «به» ساقطة من النسخة (ب)، وفي النسخة (أ) تقديم وتأخير في العبارة: «الأول به».

(٢) وتكملة الإجابة من هذه الفتاوىٰ: «وقد صرح الأصحاب بأنه يجوز تحمل الشهادة بالزنا وأداؤها، وقول الروضة أعرض عنه ـ أي أدبا ـ بقرينة ذكره في فصل في آداب التحمل والأداء، وبذلك وبغيره اندفع جواب الثاني، والتعليل بأنَّ في تحمل ذلك إقرار علىٰ المحرم، بل في بعض الصور التوصل إلىٰ المنع من إرتكابه. والله أعلم». «فتاوىٰ شيخ الإسلام، زكريا بن محمد الأنصاري»، نحوه (ص٣٨٠).

يحضر الواقعة اتفاقاً حتىٰ لو سمع إذن صغيرة لحنفي في التَّزويج، وأداء عنده[١] وحضر[٢] في العقد، وشهد به وأدَّاه، يجوز له، أم لا؟

أجاب: بأنَّه يجوز له أن يشهد، ويؤدي في الواقعة المذكورة، ولو لم يقلد، ولم يحضر الواقعة اتفاقاً، وإن اقتضىٰ كلام بعض المتأخرين المنع حينئذ». انتهىٰ[٣].

وله إفتاءٌ آخر يؤخذ منه، تقييد الجواز هنا بحقوق الآدميين دون الحدود، وكأنَّ وجهه أنَّ حقوق الآدميين مبنية علىٰ المشاحة وعدم التَّساهل في إسقاطها، وأنَّ الحدود مبنية علىٰ الدرء بحسب الإمكان، [٢٧٩ ب] فَنُظِرَ فيها لاعتقاد الشَّاهد، ومنع من الشَّهادة بما يؤدي إلىٰ خلاف معتقده، وصورته: سُئِلَ هل يجوز للشَّافعي أن يشهد بالكفر عند من لا يقبل التَّوبة، أو بالتَّعريض، أو بالقذف عند من يرىٰ الحد بالتَّعريض، أو بما يوجب التَّعزير عند من يعزر بما لا يجيزه الشافعي قياساً علىٰ ما لو طلب الشافعي شفعة الجوار من الحنفي؛ حتىٰ يكون الأصح الجواز، أو لا يجوز كما استظهره بعض مشايخ مشايخنا[٤] قال: ويؤيده قول ابن سراقة[٥] في «التلقين»: «لو شهد علىٰ

---

(١) في النسخة (ب): «عنه».

(٢) في النسخة (ب): «وحضور».

(٣) «فتاوىٰ الرملي»، نحوه (٤: ١٤٦).

(٤) في الأصل: بالهمز فيهما، والصواب: بالياء كما بينا ذلك سابقاً.

(٥) هو محمد بن يحيىٰ بن سراقة، أبو الحسن العامري البصري، الفقيه الفرضي المحدث، كانت له رحلة في الحديث وعناية به، ومعرفة بعلم الفرائض، والضعفاء من الرجال، وله تصانيف كثيرة في فقه الشافعية والفرائض ورجال الحديث، منها: «كتاب التلقين» وهو المنقول عنه في هذه الفتاوىٰ، و«الكشف عن أصول الفرائض بذكر البراهين والدلائل» توفي في حدود (٤١٠هـ). «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١: ١٩٦)، و«الأعلام» للزركلي (٧: ١٣٦).

مسلم أنَّه قتل كافراً، و[١] الحاكم عراقي[٢]، لم يجز له الأداء؛ لما فيه من قتل المسلم بالكافر.

فأجاب: بأنَّه لا يجوز للشَّافعي أن يشهد بما ذكر، وقد قال الزركشي وغيره عقب كلام ابن سراقة: ومن هنا يؤخذ أنَّه لا يجوز للشَّافعي أن يشهد بكلمة الكفر، أو بالتَّعريض بالقذف، أو بما يوجب التَّعزير عند من يعلم أنَّه لا يقبل التَّوبة، ويحده بالتَّعريض، ويعزره أبلغ مما يوجبه الشَّافعي، ولا ينبغي أن يأتي فيه الوجه الذي في طلب الشَّافعي، نحو شفعة الجوار من الحنفي؛ لأنَّ ذلك في حق الآدمي». انتهىٰ.

وما أجاب به العلاَّمة الرملي مقيد لما سبق، والفرق ما أشار إليه، وتقدم تفصيله، إذا علمت ما تقرَّر؛ تبين لك أنَّ الحكم في المسألة متضح؛ لأنَّها وإن كانت ذات خلاف بين المتقدمين، فقد أطبق المتأخرون علىٰ ترجيح مقابله، أي في حقوق الأدميين كما تقرر. والله أعلم.

١٠٢- مسألة

سُئِلَ - رضي الله تعالىٰ عنه - عن أهل بلد أكثرهم قاطع للصَّلاة، والصِّيام، ويأكلون الميتة وهم مديمون علىٰ ذلك. فهل تصح شهادتهم منهم وعليهم، ويقضي بها إذا عمَّت به البلوىٰ فيهم، ويقبل قول بعضهم علىٰ بعض، أم لا؟ وإذا أورد شاهدهم علىٰ من يصلي ويصوم، وجرَّحه بمثل ما ذكر. فهل له ذلك؟ فإن قلتم: نعم، فهل علىٰ القاضي الذي يقبل شهادتهم، وهو عالم بحالتهم إثم في ذلك، أم لا؟

---

(١) في الأصل والنسخة (ب): «أو».

(٢) يقصد بذلك أن القاضي الذي حكم في هذه القضية علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالىٰ.

أجاب: مذهب الإمام الشافعي ـ رضي الله تعالى عنه ـ اشتراط العدالة في الشهود مطلقاً[١]، فيحرم على القاضي الشّافعي الحكم بشهادتهم، ولا ينفذ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) ينظر: «تحفة المحتاج» (١٠: ٢٧١).

باب الدّعوى والبيّنات[١]

١٠٣- مسألةٌ

سُئِلَ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ عن شخص ادَّعىٰ علىٰ آخر بقدر معلوم، فأنكر بالجملة، فوجه عليه اليمين، فَرَدَّها علىٰ الْمُدَّعي المذكور، فحلف، ثُمَّ بعد حلفه ادَّعىٰ المدَّعَىٰ عليه بأَنَّه دفع، فهل تسمع دعواه وبينته، أم لا؟

وهل لو ادَّعىٰ شخص علىٰ شخص بدين، وأنكر وأقام المدَّعي بينةً شهدت له بدينه، ثمَّ ادَّعىٰ المدَّعىٰ عليه بعد إنكاره أولاً، أنَّه دفع القدر المدَّعىٰ به. فهل تسمع دعواه؟

وإذا أقام بينة تسمع، أم لا؟

أفتونا مأجورين، وأوضحوا الجواب إيضاحاً شافياً. أثابكم الله الجنة.

أجاب: تسمع دعوىٰ المدعىٰ عليه المنكر أداءً، أو[٢] إبراءٍ، وتقبل بينته [٢٨٠ أ] بعد إقامة المدَّعي بينته بالمدَّعىٰ به، وهل تقبل بينة الأداء، والإبراء بعد حلف المدعي اليمين المردودة، أو لا؟

---

(١) الدعوىٰ لغة: الطلب والتمني، وشرعاً: إخبار الشخص بحق له علىٰ غيره عند حاكم أو محكم، والبينات: جمع بينة، وهي الشهود؛ سموا بذلك؛ لأن بهم يتبين الحق. «مغني المحتاج» (٦: ٤٤١)، و«الياقوت النفيس» (ص ٩٠٤).

(٢) في النسختين: (أ) و(ب): «و».

فيه خلاف وتناقض للشيخين ـ رحمهما الله تعالىٰ ـ في التَّصحيح، وصحح البُلقيني وغيره[١] السَّماع، والأسنوي وغيره عدمه، ومشىٰ عليه طائفة من المتأخرين[٢]. والله أعلم.

باب القسمة[٣]

* * *

(١) كالزركشي.

(٢) منهم ابن حجر الهيتمي، والرملي، والخطيب الشربيني، وهو معتمد المذهب. «تحفة المحتاج» (١٠: ٢٣٢)، و«النهاية» (٨: ٣٥٩)، و«مغني المحتاج» (٦: ٤٦٧).

(٣) القسمة لغة: التفريق. وشرعاً: تمييز الحصص بعضها من بعض. «الياقوت النفيس» (ص ٨٨٩).

باب العتق(١)

١٠٤- مسألة

سُئِلَ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ عن قول ابن شهبة في «شرحه الصغير علىٰ المنهاج» في باب العتق: «وتقع السِّراية بنفس الإعتاق»(٢)، قال الشَّيخ المذكور: «لظاهر الحديث المذكور(٣)، نعم يستثنىٰ ما لو كاتبه الشَّريكان، ثُمَّ أعتق أحدهما نصيبه، فإنَّه يحكم بالسِّراية بعد العجز عن أداء نصيب الشَّريك علىٰ الصَّحيح، فإنَّ في التَّعجيل ضرراً علىٰ السَّيد؛ لفوات الولاء، وبالمكاتب؛ لانقطاع الكسب عنه». انتهىٰ(٤).

وعن قول «الإسعاد»(٥)، علىٰ قول «الإرشاد» في فصل «أحكام الكتابة

---

(١) العتق: بمعنىٰ الإعتاق، وهو لغة مأخوذ من قولهم: عتق الفرس إذا سبق، وعتق الفرخ إذا طار واستقل، فكأن العبد إذا فَكَّ من الرق خلص واستقل، وشرعاً: إزالة الرق عن الآدمي. «مغني المحتاج» (٦: ٤٨٦).

(٢) «منهاج الطالبين» (ص ٥٨٦).

(٣) وهو قوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عبد، فكانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العبد، قُوِّمَ عليهِ قِيمَةَ العَدْلِ، فَأَعْطَىٰ شُرَكاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العبد، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ» أخرجه مسلم في «صحيحه» عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد، برقم (١٥٠١).

(٤) «بداية المجتهد في شرح المنهاج» (٤: ٥٥٦).

(٥) للإمام ابن أبي شريف.

الصحيحة»: «وبهما، أي بالإبراء من النَّصيب، وبإعتاقه حال صدورهما من شريك، بأن ظهر عند عجز المكاتب سريان إلىٰ نصيب الآخر بفسخ ـ أي معه ـ منه، فإذا كان بين اثنين عبد، فكاتباه علىٰ مال، فقد مرَّ أنَّه يصح، وأنَّه إذا أدَّىٰ نصيب أحدهما لم يُعتق في الحال؛ لأنَّ في عتقه ضرراً علىٰ الشَّريك بإبطال الولاء، وعلىٰ المكاتِب بانقطاع الولد والكسب عنه، فإذا أعتقه أحدهما أو أبرأه من نصيبه عتق نصيبه، ثُمَّ ينظر، فإن أبرأه الآخر، أو أعتق نصيبه، أو قبض منه حصته بعد ذلك عتق نصيبه أيضاً، وكان الولاء بينهما، وإن عجز وعاد إلىٰ الرِّقِّ، تبينا أنَّ العتق سرىٰ إلىٰ نصيبه من يوم إعتاق الأول نصيبه». انتهت.

أمَّا تفويت الولاء، فظاهر، وإنَّما المسؤول عن قولهم: لانقطاع الولد والكسب عنه، وقد قالوا: إنَّ المكاتب يتبعه كسبه وولده، فلعلَّ العلَّة في عدم التَّبعية للولد والكسب؛ كونه عتق لا بجهة الكتابة، بل بعتق الشَّريك، أو إبرائه.

بيِّنوا لنا في ذلك بياناً شافياً واضحاً كافياً.

أجاب: التَّعليل بالولد ظاهر، وكذا بالكسب كما فهمه السائل ـ زاده الله توفيقاً ـ من أنَّ العتق حينئذٍ بالسِّراية، فتنفسخ الكتابة في حصة الشَّريك، ويرجع إليه ما اكتسبه المكاتب قبل ذلك التَّاريخ، نعم؛ التَّعليل بعدم تبعية الولد وقع في كلام الشيخين وغيرهما، واستشكله الجلال البلقيني في «حواشي الروضة»[1]، وعبارته: «أنَّ ما ذكره في الكسب، فصحيح من جهة أنَّه إنَّما يعتق عن جهة السِّراية لا عن جهة الكتابة، فلا يستتبع الكسب، وأمَّا الولد ففيه نظر، وذلك أنَّه إذا عتق نصيب الأب، تبعه نصف الولد، فإذا سرينا في الأب، سرينا في الولد أيضاً،

(١) (١٠: ٣٠٦).

ولا يقال لا سراية في الولد؛ لأنَّه تابع، وهو إنَّما عتق المتبوع، ولم يعتق التَّابع، فأعتقنا التَّابع بقضية الكتابة، ولم تثبت السِّراية؛ [٢٨٠ ب] لأنَّا نقول: عتقه صدر بالاختيار؛ لأنَّه اختار عتق أبيه، وكل عتق يصدر على المكاتب، يكون عن جهة الكتابة والاستتباع، فعلى هذا عتق الابن وقع اختياراً، فيسري». انتهت.

ولعل ابن شهبة، وغيره ممن أسقط ذكر الولد لمح هذا الإشكال. والله أعلم.

باب التَّدبير(١)

باب الكتابة(٢)

باب أمهات الأولاد(٣)

* * *

(١) التدبير لغة: النظر في عواقب الأمور. «مختار الصحاح» (١: ١٠١)، وشرعاً: تعليق عتق من مالك بالموت. «الياقوت النفيس» (ص ٩١٩).

(٢) الكتابة لغة: الضم والجمع، وشرعاً: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين. «الياقوت النفيس» (ص٩٢١).

(٣) في النسخة (أ): لم يذكر في أمهات الأولاد سؤالًا، بل هو كالذي قبله مبيض له وهذا من أسئلة التصوف. كتبه الكاتب وترك باقي أسئلة التصوف؛ لأن غرضه إنما هو بما يتعلق بالفقه اهـ.

[خاتمة][١]

١٠٥-مسألةٌ

سُئِلَ - رضي الله تعالىٰ عنه - عن قول النَّاس: «شي لله يا فلان».

هل هذه اللفظة عربية، أم[٢] عجمية؟

وهل نهىٰ عنها الشافعي في بعض كتبه، أو بعض أصحابه؟

وهل هي حرام، أو مكروه، أم لا؟

أجاب: قول العامَّة «شي لله يا فلان» عربية لا عجمية؛ لكنَّها من مولدات [العرب][٣] أهل العرف، ولم نحفظ لأحد من الأئمة نصاً فى النَّهي عنها، وليس المراد بها في إطلاقهم شيئاً يستدعي مفسدة الحرام والمكروه؛ لأنَّهم إنَّما يذكرونها استمداداً أو تعظيماً لمن يحسنون فيه الظنَّ والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وقع الفراغ من نسخ هذه الفتاوىٰ، في صبح يوم الأربعاء ١٣ ذي القعدة

---

(١) هذه الكلمة في النسخة (ب)، وبها يزول الإشكال الذي وقع في النسخ الأخرىٰ، من ذكر المسألة تحت (باب أمهات الأولاد) دون تعلق لها بالباب، فكانت خاتمة ختم بها فتاواه من أسئلة التصوف، وفي «الفتاوىٰ» مسائل غيرها في هذا الباب أعرض عنها النساخ، كما ذكر الناسخ في هوامش النسخة (أ)؛لأن غرضه إنما هو بما يتعلق بالفقه. والله أعلم.

(٢) في النسخة (أ): «أو».

(٣) «العرب» ساقطة من الأصل، والنسخة (أ).

الحرام، عام أربعة وثلاثين ومئة وألف من الهجرة النَّبوية، علىٰ يد أفقر الورىٰ وأحوجهم إلىٰ كرم ربه الباري، علي بن محمد الخياري الشافعي مذهباً، والمدني مولداً، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه، ولجميع المسلمين والمسلمات، بمنِّه وكرمه آمين(١).

* * *

(١) في النسخة (أ): وصلىٰ علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. تمت النسخة المباركة في (٢٩) جمادىٰ الأولىٰ (١١٩٨هـ)، ثم ذكر في هامشها «بلغ مقابلة علىٰ المنقول منه المقابل بخط العلامة الشيخ محمد أبي طاهر الكوراني».
وفي النسخة (ب): تمَّتْ وبالخير عَمَّتْ، كِتابة علىٰ يد كاتبها لنفسه، جعل الله كل يوم من أيامه خيراً من أمسه، بعد عِشاء ليلة الأحد رابع عشري جمادىٰ الأولىٰ سنة (ألف ومئتين وخمس) من الهجرة النبوية، علىٰ يد مهاجرها أفضل صلاة وأكمل تحية في كل بكرة وعشية آمين.

تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللهِ بَارِينَـا ... وَمَنْ بِلاَ شَكٍّ بَعْدَ الْمَوْتِ يُحْيِينَا
وَقَدْ عَلِمْتَ بِأَنَّ الْيَدَ بَـالِيَـةٌ ... تَحْتَ التُّـرَابِ خَطَـهَا حِينـاً
اللهُ يَرْحَمْ عبداً كَانَ كَاتِبَـهُ ... يَا قَارِي الخَطِ قُل بِالله آمِينَـا
آمِينَ آمينَ لاَ أَرْضَىٰ بَـواحِدةٍ ... حَتَّـىٰ تَـزِيدَ عَلَىٰ أَلْـفِ آمِينَــا

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

١ـ ما يتمتع به المؤلف من مكانة علمية غزيرة، إذ إنّه أحد فقهاء الشافعية المتأخرين، وأفاد منه من جاء بعده، ويظهر هذا من الإحالة والنقل عن هذه الفتاوىٰ.

٢ـ ما وصف به المؤلف من كونه محققاً لكثير من المسائل الفقهية.

٣ـ عدم خروجه عن المعتمد في المذهب الشافعي.

٤ـ ما يحتوي عليه الكتاب من مسائل وفتاوىٰ فقهية، لكثير من أبواب الفقه، علىٰ مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ والنظر إليها، والوقوف عليها، يرجع بفائدة عظيمة وكبيرة لطلبة العلم.

التوصيات:

١ـ الاهتمام بكتب التراث الشرعي، من حيث تحقيقها، وجعلها في متناول طلبة العلم الشرعي.

٢ـ تدريس هذا العلم، وهو كيفية تحقيق التراث والمخطوطات؛ لكي يجري التحقيق علىٰ أحسن وجه.

٣ـ تسهيل الحصول على المخطوطات من قبل أصحاب الاختصاص؛ لكي يجري تحقيقها ونشرها.

٤ـ طبع ما يتم تحقيقه من تراث شرعي، ونشره في المكتبات؛ لتتم الإفادة منه بين طلبة العلم.

* * *

قائمة المراجع

١ـ الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢ـ إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

٣ـ إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، لشرف الدين إسماعيل ابن أبي بكر بن عبد الله المعروف بابن المقري، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ١٤٢٤هـ.

٤ـ الأذكار من كلام سيد الأبرار، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٥ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٦ـ الأسرار النبوية في اختصار الأذكار النووية، محمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي ، دار الحاوي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٧ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٨ـ الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٩ـ الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٠ـ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١١ـ الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥،٢٠٠٢م.

١٢ـ أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلمي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٣ـ الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام، اعتنى بها: أحمد عبيد، المكتبة العربية في دمشق.

١٤ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت.

١٥ـ الأنوار لأعمال الأبرار، ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي، تحقيق: خلف مفضي المطلق، دار الضياء، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٦ـ البجيرمي علي الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الفكر (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

١٧ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.

١٨ـ البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٩ـ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٠ـ بداية المجتهد في شرح المنهاج، لابن قاضي شهبة بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٢١ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث (القاهرة)، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٢ـ البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٣ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٢٤ـ بستان العارفين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الريان للتراث.

٢٥ـ بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، لسعيد بن محمد باعلي باعشن الدوعني الحضرمي الشافعي، دار المنهاج جدة/ الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٦ـ البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م.

٢٧ـ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٨ـ التاج والإكليل في مختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.

٢٩ـ التاريخ والمؤرخون بمكة من القرن الثالث الهجري إلىٰ القرن الثالث عشر جمع وعرض وتعريف، محمد الحبيب الهيلة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٤م.

٣٠ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر، د.ط ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.

٣١ـ تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية، تأليف: عبد النصير أحمد المليباري، دار الفتح، عمّان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٣٢ـ التعرف لمذهب أهل التصوف، لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٣٣ـ التعريفات، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٤ـ تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، د.ت.

٣٥ـ تلخيص المراد من فتاوىٰ ابن زياد، عبد الرحمن المشهور باعلوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٦ـ التنبيه في الفقه علىٰ مذهب الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي الفيروزابادي، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

٣٧ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٣٨ـ تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، (الهند)، الطبعة الأولى،١٣٢٦هـ.

٣٩ـ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٠ـ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٤١ـ جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

٤٢ـ حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي على تحفة ابن حجر الهيتمي، مطبوع مع التحفة، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د.ط، د.ت.

٤٣ـ حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، على تحفة ابن حجر الهيتمي، مطبوع مع التحفة، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د.ط، د.ت.

٤٤ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٤٥ـ حاشية السيد عمر البصري.

٤٦ـ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية. د.ط، د.ت.

٤٧ـ حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرسلي عميرة، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٤٨ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م.

٤٩ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأحمد بن عبد الله الأصفهاني، تحقيق: عبد الله المنشاوي، محمد أحمد عيسىٰ، مكتبة الإيمان المنصورة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٥٠ـ الحواشي المدنية، لمحمد بن سليمان الكردي، طبعة الحرمين، سنقافورة ـ جدة، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٥١ـ خزانة التراث ـ فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل.

٥٢ـ الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية، جمع عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٥٣ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي، دار صادر، بيروت، د.ت.

٥٤ـ الدرر الحسان شرح عقود الجمان في المعاني والبيان، لعبد الرحمن بن عيسىٰ بن مرشد العمري المعروف بالمرشدي، رسالة ماجستير للطالب: سعيد بن عثمان بن محمد الملا، جامعة الإمام محمد بن سعود، عام ١٤٢٥هـ.

٥٥ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ـ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٥٦ـ رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر (بيروت)، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٥٧ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، اللكنوي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية.

٥٨ـ روض الطالب، لابن المقري اليماني، تحقيق: قاسم محمد آغا النوري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٥٩ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثالثة / ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٦٠ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ومعه حواشي الروضة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ١٤٣٢هـ- ٢٠١٠م.

٦١ـ الزبد في الفقه الشافعي، لأحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان الرملي.

٦٢ـ سلافة العصر في محاسن الشعراء في كل مصر، لعلي بن أحمد بن محمد معصوم الحسني الحسيني، المعروف بعلي خان بن ميرزا أحمد، الشهير بابن معصوم.

٦٣ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٦٤ـ سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، أحمد الميقري شميلة الأهدل، دار الفكر،بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٦م.

٦٥ـ سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د. ت.

٦٦ـ سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، د.ت.

٦٧ـ سنن الترمذي، لمحمد بن عيسىٰ بن سورة بن موسىٰ بن الضحاك الترمذي أبي عيسىٰ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥م.

٦٨ـ سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٦٩ـ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي، دار الحديث ـ القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٧٠ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي أبي الفلاح، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ،١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.

٧١ـ شرح المحلي علىٰ المنهاج، مطبوع مع حاشية القليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٧٢ـ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع، مطبوع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية.

٧٣ـ شرح الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس، لمحمد بن أحمد بن عمر الشاطري، دار المنهاج، السعودية ـ جدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٧م.

٧٤ـ شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٧٥ـ شرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري، مطبوع مع حاشية الجمل، دار الفكر.

٧٦ـ شفاء الأشواق لحكم ما يكثر بيعه في الأسواق، لعلي بن عبد الله السمهودي، تحقيق: شريف الدين بن محمد علي، وهو رسالة لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة، جامعة الأحقاف (٢٠١١م/ ٢٠١٢م).

٧٧ـ الصِّحاح «تاج اللغة وصحاح العربية»، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

٧٨ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعبد التميمي أبي حاتم الدارمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٧٩ـ صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٨٠ ـ صحيح سنن أبي داود باختصار الأسانيد، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، مكتب التربية العربية لدول الخليج ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٨١ ـ صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، د.ت.

٨٢ ـ ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، د. ت.

٨٣ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، دار مكتبة الحياة (بيروت)، د.ت.

٨٤ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، د.ت.

٨٥ ـ طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب ـ بيروت الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ.

٨٦ ـ طبقات الشافعية الكبرىٰ، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٨٧ ـ طبقات الصوفية، محمد بن الحسين بن محمد بن موسىٰ بن خالد بن سالم النيسابوري لأبي عبد الرحمن السلمي، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٨٨ ـ طبقات صلحاء اليمن، المعروف بتاريخ البريهي، عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، مكتبة الارشاد، صنعاء.

٨٩ ـ طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الطبعة المصرية القديمة، د.ط، د.ت.

٩٠ـ طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، لأبي حفص، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنىٰ ببغداد.

٩١ـ العباب المحيط، بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، لأحمد بن عمر بن عبد الرحمن المذحجي المزجد، تحقيق: حمدي الدمرداش، دار الفكر (بيروت ـ لبنان)، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٩٢ـ عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر، محمد بن أبي بكر بن أحمد الشلي باعلوي، تحقيق: إبراهيم أحمد المقحفي، مكتبة تريم الحديثة (تريم)، مكتبة الإرشاد (صنعاء)، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٩٣ـ العقد الفريد في أحكام التقليد، نور الدين علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي الحسيني الشافعي، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج، السعودية ـ جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٩٤ـ عمدة المفتي والمستفتي، لجمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري الأهدل، دار الحاوي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٩٥ـ عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، أحمد ابن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح الدِّيْنَوَريُّ المعروف بابن السُّنِّي، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن (جدة ـ بيروت) د.ت.

٩٦ـ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٩٧ـ غاية الوصول شرح لب الأصول، لزكريا الانصاري، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٩٨ـ فتاوىٰ ابن مزروع، عبد الرحمن بن محمد بن مزروع الشبامي الحضرمي، جمع تلميذه: السيد القاضي أحمد شريف بن علي بن خرد باعلوي، تحقيق: محمد بن أبي بكر عبد الله باذيب، دار الفتح، عمّان ـ الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٩٩ـ فتاوىٰ البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، تحقيق: مصطفىٰ محمود الأزهري، دار ابن القيم (السعودية ـ الرياض)، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٠٠ـ فتاوىٰ الرملي، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي، المكتبة الإسلامية.

١٠١ـ فتاوىٰ العراقي، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: حمزة أحمد محمد فرحان، دار الفتح، الأردن ـ عمّان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠٢ـ الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت.

١٠٣ـ الفتاوىٰ الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للعلامة الهمام الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، المطبعة الكبرىٰ الأميرية (مصر ـ بولاق) الطبعة الثانية (١٣١٠هـ) تصوير دار الفكر (بيروت).

١٠٤ـ فتاوىٰ ابن حامد المسماه نيل المرام لنفع الأنام، لمحمد بن حامد بن عمر بن سقاف السقاف الصافي، تحقيق: علي بن سالم بن علي بن حامد السقاف، دار الميراث النبوي (تريم ـ حضرموت).

١٠٥ـ فتاوىٰ علماء الإحساء ومسائلهم، جمع وترتيب: عبد العزيز بن أحمد بن عبد العزيز العصفور، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٠٦ـ فتح الجواد بشرح الإرشاد، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٠٧ـ فتح العزيز بشرح الوجيز ـ الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر، د.ط، د.ت.

١٠٨ـ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ.

١٠٩ـ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل، دار الفكر، د.ط، د.ت.

١١٠ـ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية (١٩٨٢م).

١١١ـ فهرس المكتبة الأزهرية، لمجموعة من العلماء، مطبعة الأزهر (١٩٤٦م).

١١٢ـ فهرس مكتبة الأحقاف للمخطوطات، إعداد ووصف وتنسيق قسم الكمبيوتر والفهرسة بالمكتبة، حضرموت تريم.

١١٣ـ الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، لمحمد بن سليمان الكردي الشافعي، دار الفاروق (مصر ـ القاهرة) الطبعة الأولى (٢٠٠٩م).

١١٤ـ الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، لعلوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف، تحقيق: الشيخ حميد بن مسعد الحالمي، دار الفقيه (تريم حضرموت) الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

١١٥ـ القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت ـ لبنان)، الطبعة الثامنة، ١٤٦٢هـ/ ٢٠٠٥م.

١١٦ـ قلائد الخرائد وفرائد الفوائد، عبد الله بن محمد باقشير الحضرمي الشافعي، دار القبلة، السعودية ـ جدة، ومؤسسة علوم القرآن (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١١٧ـ القواعد الصغرى، للعزّ بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر (بيروت ـ لبنان)، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١١٨ـ القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

١١٩ـ الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٢٠ـ كتاب جمل من أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيىٰ البلاذري، تحقيق: أ. د: سهيل زكار، د. رياض زركلي، دار الفكر، (بيروت ـ لبنان)، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٢١ـ كشاف القناع علىٰ متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٢٢ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفىٰ بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنىٰ ـ بغداد، ١٩٤١م.

١٢٣ـ كنز العمال في سنن الأقوال الأفعال، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق: بكري حياني ـ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٢٤ـ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٢٥ـ لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (دار صادر ـ بيروت)، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٢٦ـ المبدع في شرح المقنع، لابن المفلح، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٢٧ـ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٢٨ـ مجلة المنتديات، العدد بدون، الصادرة عن مركز الإبداع الثقافي للدراسات وخدمة التراث (م) حضرموت، د.ت.

١٢٩ـ مجموع الفتاوىٰ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٣٠ـ المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، لمحيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

١٣١ـ مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، صيدا ـ بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٣٢ـ مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، لعلوي بن أحمد السقاف، تحقيق ـ د. يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٣٣ـ مختصر كتاب جواهر البحرين في تناقض الحبرين، للإسنوي، اختصره الإمام علي بن أبي بكر الأزرق، وهو الجزء الثالث من كتاب نفائس الأحكام، تحقيق: الدكتور صالح بن مبارك دعكيك، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (دولة قطر).

١٣٤ـ المدخل إلىٰ دراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة محمد، دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣٥ـ المستدرك علىٰ الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

١٣٦ـ مسند أبي يعلىٰ، لأبي يعلىٰ أحمد بن علي بن المثُنىٰ بن يحيىٰ بن عيسىٰ بن هلال التميمي، الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث ـ دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م.

١٣٧ـ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، لعبد الله بن محمد الحبشي، أبو ظبي، المجمع الثقافي، ٢٠٠٤م.

١٣٨ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبي العباس، المكتبة العلمية ـ بيروت، د.ط، د.ت.

١٣٩ـ المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٤٠ـ مطلب الإيقاظ في الكلام علىٰ شيء من غرر الألفاظ، بيان مصطلحات الشافعية الفقهية، لعبد الله بن حسين بن عبد الله بلفقيه، تحقيق: مصطفىٰ بن حامد بن سميط، دار العلم والدعوة، تريم ـ حضرموت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٤١ـ معجز أحمد (شرح لديوان المتنبي)، لأحمد بن عبد الله بن سليمان بن محمد بن سليمان أبي العلاء المعري التنوخي، د.ط، د.ت.

١٤٢ـ المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (دار الحرمين ـ القاهرة).

١٤٣ـ معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

١٤٤ـ المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، د.ط، د.ت.

١٤٥ـ معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، د.ت.

١٤٦ـ المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار) دار الدعوة، د.ت.

١٤٧ـ معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي ـ وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

١٤٨ـ معرفة الخصال المكفرة.

١٤٩ـ معرفة السنن والآثار، لأحمد بن حسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق ـ بيروت، وآخرون، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٥٠ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن محمد الشربيني الخطيب الشافعي، صححه واعتنى به: الشيخ علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١.

١٥١ـ المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، د.ط.

١٥٢ـ مقدمة نهاية المطلب، عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٥٣ـ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٥٤ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، دار المنهاج، لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٦٢هـ/ ٢٠٠٥م.

١٥٥ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.

١٥٦ـ المنهج القويم بشرح مسائل التعليم، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي الشافعي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٥٧ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

١٥٨ـ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقريزية، لأحمد بن علي المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٥٩ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٦٠ـ المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، المكتبة التوقيفية، القاهرة ـ مصر، د.ط، د.ت.

١٦١ـ الموطأ، لمالك بن أنس، تحقيق: الدكتور محمود أحمد القيسية، مؤسسة النداء، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١٦٢ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٣ م.

١٦٣ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، دار المنهاج، السعودية ـ جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٦٤ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ ابن حجر العسقلاني، مؤسسة ومكتبة الخافقين ـ دمشق، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٦٥ـ نفحات العناية في شرح بداية الهداية، للسمهودي، مخطوط رقم (١٩٦٧).

١٦٦ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن حمزة الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ.

١٦٧ـ نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، إمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٦٨ـ النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٦٩ـ الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٧٠ـ الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، الدار الإسلامية، عمان ـ الأردن، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

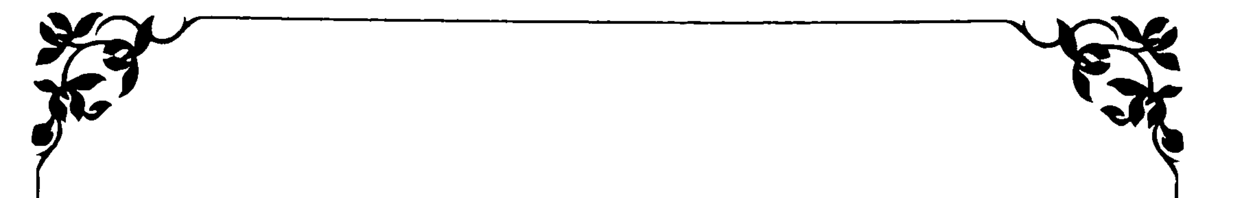
١٧١ـ الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٧٢ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت، د.ت.

١٧٣ـ وقفات يسيرة توضح المكانة الفقهية لعلماء الديار الدوعنية، لعلي عبد الله الجيلاني، ينظر: مجلة المنتديات، العدد: بدون، الصادرة عن مركز الإبداع الثقافي للدراسات وخدمة التراث (م) حضرموت سنة: بدون.

١٧٤ـ الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس، لمحمد بن أحمد بن عمر الشاطري، دار المنهاج، جدة ـ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.

* * *



الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأشعار
- فهرس الأعلام المذكورين في المتن




فهرس الآيات

* * *

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأشعار

البيت		الصفحة
انقلب الدهر بالبرايا	فالناس في غاية العكوس	٧٧
كأنهم في غدير ماء	فالرجل تعلوا على الرؤوس	٧٧
تجرعت من حاليه نعما وأبؤسا	زمان إذا أعطى عزاليه احتسى	٧٩
أشد الحزن عندي في سرور	تيقن عنه صاحبه انتقالا	٧٩
والحق أن تمكث حيث أنزلك	حتى يكون الله عنه نقلك	٣٣٩
ومذهبي هو ما صح الحديث به	ولا أبالي بلاح فيه أوزاري	١٥٢

❋ ❋ ❋

فهرس الأعلام المذكورين في المتن

* * *

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

القسم الثاني

النصّ المحقّق

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

❋ ❋ ❋



صدر من ديوان الفتاوى



للإمام الحافظ الفقيه القاضي

ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي

(٧٦٢ - ٨٢٦ هـ)

دراسة وتحقيق

حمزة أحمد محمد فرحان



صدر من ديوان الفتاوى

فتاوى العلائي

المسماة بالمستغربة وبالقدسية

للإمام الحافظ الفقيه المتفنن

صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

وُلِدَ سَنَةَ ٦٩٤ هـ وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٧٦٢ هـ

رَحِمَهُ اللهُ تعالى

تصدير العلامة المحدث

الشيخ شعيب الأرناؤوط

قدم له وحققه وعلق عليه

عمر حسن القيام



صدر من ديوان الفتاوى

فتاوى ابن مزروع

للإمام العلامة الفقيه المفتي

عبد الرحمن بن محمد بن مزروع الشبامي الحضرمي

المتوفى سنة ٩١٣ هجرية

رحمه الله تعالى

جمع تلميذه

السيد القاضي أحمد شريف بن علي خرد باعلوي

المتوفى بتريم سنة ٩٥٧ هجرية

رحمه الله تعالى

حققها واعتنى بها

محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب



صدر من ديوان الفتاوى

فتاوى البارزي

الأجوبة الحموية على الأسئلة الإسنوية

تأليف

شيخ الإسلام

شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزي

٦٤٥ - ٧٣٨هـ

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

يحيى أنيس كريدية

دوّن فقهاء الإسلام فتاواهم في الحوادث والوقائع في تصانيف مستقلة، سميت في بلاد المشرق بكتب الفتاوىٰ، وفي ديار الغرب الإسلامي بكتب النوازل، والمكتبة الإسلامية زاخرةٌ بهذا النوع من المؤلفات التي هي من أهم كتب التراث الفقهي، لما فيها من الفقه الحيوي الذي يمس واقع الناس وما يتجدّدُ من حاجاتهم، ويسجّل صوراً واقعيةً لأحوال العصر المدوَّنةِ فيه تلك الفتاوىٰ.

و(ديوان الفتاوىٰ) سلسلةٌ علمية؛ اختارت لها دار الفتح للدراسات والنشر مجموعةً من مهمات كتب الفتاوىٰ والنوازل التي لم يسبق تحقيقها، وتأمل بذلك أن تضع بين أيدي العلماء والباحثين وجمهور القرّاء نميراً ثراً من فتاوىٰ الأئمة في أبواب الفقه المختلفة علىٰ امتداد العصور، هادفةً من ذلك إلىٰ إمداد البحوث الشرعية وهيئات الإفتاء بما يمكن أن يحويه هذا الديوان من مادةٍ لحلولٍ وآراءٍ مبتكَرة.

والدار تفتح أبوابها لكل باحثٍ لديه مادةٌ متميزةٌ يمكن أن تُضم إلىٰ هذا الديوان، والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.



نغرس الكلمة





هـاتـف : 00962 6 46 46 199
فـاكـس : 00962 6 46 46 188
ص.ب : 183479 عـمّـان 11118 الأردن
info@daralfath.com • www.daralfath.com